

المستبكر

مؤلفه

الفقيه غلام رسول القاسمی

ناشر

مطبوعات رحمة للعالمین

بشپور کالونی سرحدھا

پاکستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستأنك

الفقير غلام رسول القاسمی

ناشر

مطبوعات رحمة للعلمین بشیر کالونی سرجودھا

پاکستان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

٢٠٠٧م

٥١٤٢٧

ناشر

مطبوعات رحمة للعلمين بشيركالوني سرجودها

باكستان

marfat.com

Marfat.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين و الصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد

١- انما يقبل الحديث لصحة سنده، و جلاله مصنف الكتاب، و كون المصنف من خير القرون، و تقديم الحديث و تاخيره ليعلم الناسخ و المنسوخ، و كونه موافقا لمزاج الشريعة، و توافقه بتعامل الامة و التواتر، هذه الاوصاف كلها موجودة في كتب الاحناف و موطا مالك على وجه الكمال

كان ابو حنيفة و مالك و اصحابهما عليهم الرضوان يذهبون على طريقهم و اصولهم و اعتمادهم و لم يكتبوا في شئونها الا الحق، و الذين جاء و امن بعدهم رتبوا اصول الحديث على ما كان صحيحاً عندهم او كان ضرورة زمانهم - فالآن لا تجوز مؤاخذه المتقدمين في ضوء اصول المتأخرين وهذا ما قال ابن حجر و الشاه ولى الله عليهما الرحمة قبلنا

٢- كان الفقهاء يوردون آثار الصحابة لنسخ الحديث المرفوع لان المرفوع يحتمل النسخ و قول الصحابي او فعله بعد وصال النبي ﷺ يظهر حتمية السنة - الصحابي لا ينحرف من السنة و نجد التصريح في بعض الصحابة ان موقوفاتهم مرفوعات، دليلها قول الصديق الاكبر رضى الله عنه لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به (بخارى جلد ١ صفحہ ٤٣٥) و قال النبي الكريم ﷺ ان الله جعل الحق على لسان عمر و قلبه (الرمذی جلد ٢ صفحہ ٢٠٩) و كان المولا على رضى الله عنه باب مدينة العلم (المستدرک المجلد ٣ صفحہ ١٣٧) و قال النبي ﷺ عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين (الترمذی، كما في المشكوة صفحہ ٣٠)، و قال ﷺ اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر و عمر رضى الله عنهما (رواه الترمذی كما في المشكوة صفحہ ٥٦٠)، سيدنا

ابن عباس رضي الله عنه هو افقه الناس ، وقال النبي ﷺ استقرءوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به و سالم مولى ابي حذيفة و ابي بن كعب و معاذ بن جبل (بخارى جلد ١ صفحہ ٥٣١) و ما حدثكم ابن مسعود فصلقوه (المصنف لابن ابي شيبة المجلد ١٤ صفحہ ٥٦٩) و كان ابن مسعود رضي الله عنه اقرب الى النبي ﷺ سمتا و هديا و دلا (بخارى جلد ١ صفحہ ٥٣١) و هكذا جاء في سيدة النساء رضي الله عنها (ترمذى جلد ٢ صفحہ ٢٤٧) و ابو هريرة رضي الله عنه لم يكن يحدثهم الا عن النبي ﷺ (طحاوى المجلد ١ صفحہ ١٩) و قال الحاكم عليه الرحمة تفسير الصحابي عند الشيخين مسند - اعرف هذا من مثال شديد ، ان قال التابعي كان بلال يؤذن هكذا ، فهذا مرفوع مع كون سنده موقوفا

روى الاحناف بعض الاحاديث موقوفا ثم رواها مصنف الصحاح مرفوعا ، فهذا يويدنا حق التائيد كحديث الكنز في باب الزكوة رواه محمد و مالك عليهما الرحمة موقوفا (موطا محمد صفحہ ١٧٩ و موطا مالك ٢٨٩) ثم رواه البخارى عليه الرحمة مرفوعا (بخارى المجلد ١ صفحہ ١٨٨)

كان الامام احمد بن حنبل عليه الرحمة يرجع الى آثار الصحابة عند الاختلاف في الروايات المرفوعة و كان الامام مالك عليه الرحمة يرجح تعامل اهل المدينة على المرفوع اعتزل المبتدعون عن السواد الاعظم في صلوة التراويح و ركعاتها ، و في الطلاق الثلاث ، و في مسئلة المتعة ، و في مقدار اللحية ، و في حيات النبي ﷺ في قبره الشريف لانكار آثار الصحابة - و الخوارج و الروافض متفقون في اكثر هذه المسائل و وجه الاشتراك بينهما هو بغض الصحابة و انكار آثارهم

٣- المرسل راجح على المسند لان المرسل واثق على علمه و المسند ليس له و ثوق فيبين السند للاجتناح عن الكذب

من اجلى امثاله حديث تركت فيكم الامرين - هذا الحديث مرسل ليس في سنده تابعي و صحابي كلاهما و روى بلفظ " بلغه " ولم يُذكر في الصحاح - هذا الحديث اساس

لدينا و من ثم يعتمد على هذا الحديث لارساله فقد هدم الاسلام ، وقال الامام النسائي المرسل
اولى بالصواب من المسند (مشكوة صفحه ٢٨٥)

٤- الحديث الذي رواه الاحناف في كتبهم ثم ايده مصنفوا الصحاح و غيرهم ، فالآن
لا تبقى الحاجة الى السند و يظهر كالشمس في نصف النهار ان الاحناف لم يلعبوا بالاحاديث
و مثاله رواية محمد في كتاب الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقبض على لحية ثم
يقصر ما تحت القبضة وقال و به ناخذ و هو قول ابي حنيفة (كتاب الآثار صفحه ٢٠٣) ثم
جاء الامام البخاري عليه الرحمه في الدنيا بعده بنحو مائة سنة و روى هذا الحديث في كتابه ،
و كذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ترك رفع اليدين رواه الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله عنه ثم رواد الترمذي و النسائي و ابوداؤد و احمد عليهم الرحمه و ايده مسلم عليه
الرحمة باحاديث مختلفة ، و امثالها كثيرة ، و هذا كاف لفتح عيني من لم يكن متعصبا

٥- اليوم يقوم من يشاء و يبحث في الرجال و لكن علينا ان نعرف احوال اصحاب كتب
الرجال و اقوال العلماء الاعلام فيهم من التشديد و الاسراف في الجرح

انما نحن ناقلو احوالهم هنا و نحن بريئون من الافتراء على اخواننا الذين سبقونا
بالايمان رضي الله عنهم

(١) كان الامام احمد بن حنبل و البخاري عليهما الرحمه متشددين (الرفع و التكميل
صفحه ٣٠٧)-

(ب) فمنهم ابوحاتم ، و النسائي ، و ابن معين ، و ابن القطان ، و يحيى القطان ، و ابن حبان ، و غيرهم ،
فانهم معروفون بالاسراف في الجرح و التعنت فيه ، فليثبت العاقل في الرواة الذين تفردوا بجرحهم
وليتفكر فيه (الرفع و التكميل صفحه ٢٧٥)

(ج) و قال تاج الدين السبكي : هذا شيخنا الذهبي له علم و ديانة ، و عنده على اهل السنة
تحامل مفرط ، فلا يجوز ان يعتمد عليه ، و هو شيخنا و معلمنا ، غير ان الحق احق بالاتباع و قد
وصل من التعصب المفرط الى حد يستحي منه ، و انا اخشى عليه من غالب علماء المسلمين و

ائمتمهم الذين حملوا الشريعة النبوية ، فان غالبهم اشاعرة ، و هو اذا وقع باشعري لا يبقى ولا يذر ، و الذي اعتقده انهم خصماؤه يوم القيامة (الطبقات الشافعية ١: ١٩٠-١٩١)

(د) و حال ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبي بكثير كانه يعرض عليهم الانامل من الغيظ فاذا وقع بحنفى لا يبقى و لا يزر و من راي استطالة لسانه في كتابه "لسان الميزان" في حق ائمتنا الا اعلام قضى من تعصباته العجب و قد نبه على تعصبه تلميذه السنخاوى في مواضع من الدرر الكامنة (ما تمس اليه الحاجة صفحہ ٤٧)

(٤) و كان الترمذى و الحاكم متسمحين و كان بن حزم يقول في كل من ابى عيسى الترمذى و ابى القاسم البغوى و اسماعيل بن محمد الصفار و ابى العباس الاصم وغيرهم من المشهورين انه مجهول (الرفع والتكميل صفحہ ٢٩١ الى ٢٩٦)

(و) و قيل في ابن الجوزى و عمر بن بدر الموصلى و الرضى الصغانى اللغوى و الجوزقانى و ابن تيمية الحرانى و المجد اللغوى ، كم من حديث قوى حكموا عليه بالضعف او الوضع ، و كم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح فالواجب على العالم ألا يبادر الى قبول اقوالهم بدون تنقيح احكامهم ، و من قلدهم من دون الانتقاد ، ضل و اوقع العوام في الفساد (الرفع والتكميل صفحہ ٣٣١)

(١) و كان الدارقطنى عليه الرحمة متعصبا جدا في حق الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه و هذا مما لا يحفى على اهل العلم

(ح) و قال صاحب النامى شارح الحسامى لا عبرة لجرح الدارقطنى و ابن الجوزى و الخطيب و فيروز آبادى و قال : المتعصبون قد خربوا الدين حيث جعلوا الاحاديث الصحاح موضوعة (النامى على الحسامى ١: ١٥٤)

اعلم ان الراوى الذى قيل ضعيف و قيل ثقة ، فهو ثقة و معتبر ، و التعديل راجح على الجرح - قال الامام الساننى عليه الرحمة لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن منهدى ، و ضعفه يحيى القضاة مثلا ، فلا يترك ، لما عرف من تشديد يحيى و من

هو مثله في النقد (الرفع والتكميل صفحہ ۳۰۷)

الظاهرية (غير المقلدين الذين يسمون انفسهم باهل الحديث في باكستان) لا يؤمنون بشئى دون القرآن و الحديث و يزعمون ان تقليد احد من الائمة الاربعة شرك فى الرسالة ، فلا حق لهذه الطائفة القليلة المبتدعة ان يعتمدوا على كتب الرجال لان هذه الكتب لم ينزل من الله و لم يكتبها رسول الله ﷺ فكيف يجوز رد الاحاديث و السنن فى ضوء هذه الكتب - نعم يجوز لاهل السنة ان ينتفعوا بكتب الرجال فى ضوء ضوابطهم

جاء لفظ السنة فى الحديث تركت فيكم الامرين دون لفظ الحديث ، و اسوة رسول الله ﷺ هى السنة لا القول و الحديث ، لهذا لاينبغى تسمية المذهب اهل الحديث بل تسمية اهل السنة هى ارجح و اوفق و انسب

كان الاسلاف يفرقون بين السنة و الحديث ، كان الحديث عندهم ما ثبت بالرواية فقط و كانت السنة عندهم شيئاً ثبت بعد التحقيق و التفتيش قابلاً للعمل به ، فمن قال السنة هكذا فهذه الجملة فائقة على جميع الاحاديث المرفوعة المتعلقة و لو لم يذكر سندها - لان القائل ليس عنده حديث فقط بل هو فهم المسئلة فى تناظر جميع الاحاديث الواردة فى هذه

قال الامام مالك عليه الرحمة السنة التى لا اختلاف فيها (عقب موطا صفحہ ۷۸۹) وقال عبد الرحمن ابن مهدي عليه الرحمة: سفيان الثورى امام فى الحديث و ليس بامام فى السنة و الاوزاعى امام فى السنة و ليس بامام فى الحديث و مالك امام فيهما جميعاً (عقب موطا صفحہ ۷۸۸)

من قولين ظاهر ان بين الحديث و بين السنة فرق لطيف ، الحديث فن و موضوع ، و كان المحدثون مثل ابن حجر ، و الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى و قطب الاقطاب سيدنا الشيخ عبد القادر الجيللى عليهم الرضوان يسمون انفسهم باهل الحديث لاشتغالهم بعلم الحديث كاهل التفسير و اهل الفقه و ما كان هذا اللفظ أستعمل على العوام ، ولم يكن هذا اسم اى مذهب على وجه الارض ، ثم غير المقلدين سمو انفسهم "اهل الحديث" فى الهند و التمسوا ترويق هذا الاسم من الحكومة الانجليزية فى مائة ماضية (رابع عشر) فهنا التبت

حقيقت اهل الحديث و خدع الناس ، و اما السنة فطريقة مسلوكة على ما يُسلك و يُذهب ، و يمكن ان يكون الحديث صحيحاً او ضعيفاً او موضوعاً و لا يمكن ان تكون السنة ضعيفةً او موضوعاً ، فتسمية المذهب اهل السنة ارجح و انسب دون اهل الحديث

طائفة غير المقلدين في باكستان و الهند يخدعون الناس من تشبههم باهل العرب في رفع اليدين و امين بالجهر فقط ، و الحقيقت ان رافعي ايديهم في العرب هم الحنابلة و الشوافع يقلدون الامام احمد بن حنبل و الامام الشافعي عليهما الرحمة و يعملون على تحقيقهما - و التقليد شرك عند غير المقلدين و العرب مملوءة من الشوافع و المالك و الاحناف و الحنابلة فثبت ان اهل العرب هم المشركون كلهم عند غير المقلدين

ميزان الرد و القبول

قد جُمعت السنن و الآثار من الاطراف في زماننا ، فعلينا ان نرتب قواعد الرد و القبول مستانفا في عصرنا هذا ، فالان ميزان الرد و القبول عندنا هكذا

(١) - يُقبل حديث الراوي ما لم يتفقوا على كونه مجروحاً و التعديل راجح على الجرح كما مر تفصيله

(٢) - يُرجح المرسل على المسند و مر تفصيله ايضاً

(٣) - قول الصحابي و التابعي و فعلهما و تقريرهما حجة خصوصاً اذا اورده الاحناف امام الحديث المرفوع فيكون مرادهم نسخ هذا الحديث ، و هذا الاثر في حكم الحديث المرفوع الذي هو فائق على الرواية المرفوعة ولو كانت هذه الرواية في البخاري - كذا كان اعتقاد علمائنا ، و ينبغي ان تُجرى عليهم اصولهم ، و لا يجوز لاحد ان يُسلط عليهم قواعد كما مر تفصيله

(٤) - لا يُقبل الحديث الذي يناقض اصول الدين و مزاجه

(٥) - ليرجح احاديث اصحاب خير القرون على احاديث المحدثين الذين نجأوا من بعدهم -

حديث الامام الاعظم و الامام مالك عليهما الرحمة راجح على حديث الصحاح - والحديث الذي اتفق عليه الامامان (ابو حنيفة و مالك عليهما الرحمة) احق ان يقال له متفق عليه ، لان احدهما من الكوفة والآخر من المدينة المنورة زادهما الله عزاء وشرفاً و مجداً ، و اما الامام البخارى و مسلم عليهما الرحمة كانا متعلقين بمكتب واحد و اتفقا علي الاحاديث ليس بشيء عجيب ، و الاحاديث مثل هذا (اى متفق عليه) كثيرة فى موطا محمد - ثم الحديث الذى رواه الامام الاعظم ثم رواه احد من ائمة الصحاح و غيرهم فهذا ايضا احق ان يقال له متفق عليه - و ان قلت فى هذا الكتاب متفق عليه فاردت بهذا موطا الامام محمد و موطا الامام مالك (عليهما الرحمة)

(٦) - لا يكذب التواتر و تعامل الامة و لا يُطلب لثبوته الحديث المرفوع الصحيح و الا لن تثبت لا اله الا الله محمد رسول الله

(٧) - لا يُخر على البخارى صما و عميانا و لا يرجح على الكتب الاخرى بغير دليل ، و فى البخارى تسامحات كثيرة و فيه احاديث كثيرة تؤيد اهل السنة و تخالف الظاهرية

(٨) - ما استدل به الفقهاء فهو حديث صحيح و لو ضعفه المحدثون

(٩) - ما وافق القياس فهو حديث صحيح و لو كان سنده ضعيفاً

(١٠) - المسئلة التى بينها الفقهاء ثم وُجد الحديث يويدها فهذا الحديث صحيح

(١١) - ما وُجد مفهومها فى الاحاديث الصحيحة والآثار فهو حديث صحيح كحديث اذا خرج الامام فلا صلوة و لا كلام ، كان عند العلماء ما خذه و لم يبلغ الينا

يقول الفقير غلام رسول القاسمى : رتبت هذا الكتاب بعد الاستخارة و لم اكتب فى اصله لفظاً الا و كنت على طهارة فله الحمد - ربنا تقبل منا بجاه نبيك الكريم رحمة للعلمين شفيع المذنبين صلى الله عليه و آله وسلم

☆.....☆.....☆.....☆.....☆

التقريظ من العالم النبيل و الفاضل الشهير

محمد عبد الحكيم شرف القادري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام الايمان الاكملان على من لا نبي بعده و على آله و اصحابه و من تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد قال رسول الله ﷺ فان خير الحديث كتاب الله و خير الهدى هدى محمد ﷺ كما رواه صاحب المشكوة و عزاه الى مسلم ، فطوبى لمن صرف اوقاته العزيزة في دراسة كتاب الله تعالى و حديث رسوله ﷺ و تعليمهما و العمل بهما -

و من سعادتى ان تشرفت بزيارة مجموعة الاحاديث المباركة التى جمعها اخونا الفاضل الجليل العالم النبيل فضيلة الشيخ المفتى غلام رسول القاسمى متع الله تعالى به الاسلام و المسلمين من اكبر و اشهر علماء مدينة سر جو دها و سساها "المستند" و لاشك فى انها مجموعة ميمونة يحتاج اليها عامة المسلمين

و هذا الكتاب اعنى الـ تـناـ مشتمل على العقائد و مناقب سيد المرسلين ﷺ و مناقب الصحابة و اهل البيت و المعجزات و شئون يوم القيامة و عذاب القبر و سماع الموتى ، و كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة و كتاب الصلوة و الزكوة و الصيام و الحج و النكاح و الطلاق و كتاب التصوف و كتاب التقرب الى الله بالاذكار و الدعوات و كتاب الرقاق و كتاب الاخلاق و الآداب و كتاب اللباس و كتاب الطب و هذا مما يحتاج اليه كل مسلم و مسلمة اورد فيه العلامة المفتى غلام رسول حفظه الله تعالى احاديث من الصحيحين و غيرهما فان الاحاديث المقبولة المعتمدة ليست منحصرة فيهما و لا فى الصحاح الستة جزاه الله تعالى عنا و عن جميع المسلمين خير الجزاء

و انا الفقير الى ربي محمد عبد الحكيم شرف القادري

بلاهور باكستان

١١ من ذى الحجة ١٤٢٦ هـ

١٢ من يناير ٢٠٠٦ ء

كِتَابُ الْعَقَائِدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ [البقرة: ٤] وَقَالَ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ [البقرة: ٢٨٥]

بَابُ فَاتِحَةِ الْحَدِيثِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَدْرَكَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ تَقِيمَ الصَّلَاةَ وَ تُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ تَصُومَ رَمَضَانَ وَ تَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا نَكَتَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعَرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَابٌّ جَمِيلٌ حَسَنُ اللَّيْمَةِ طَيِّبُ الرَّيْحِ ،

عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ فَقَالَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ وَرَدَدْنَا ثُمَّ قَالَ أَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَدْنُهُ، فَدَنَا دُنُوءَهُ أَوْ دُنُوتَيْنِ ثُمَّ قَامَ مُوقِرًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ أَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَدْنُهُ، فَدَنَا دُنُوءَهُ أَوْ دُنُوتَيْنِ ثُمَّ قَامَ مُوقِرًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ أَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَدْنُهُ، فَدَنَا دُنُوءَهُ أَوْ دُنُوتَيْنِ ثُمَّ قَامَ مُوقِرًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ أَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَدْنُهُ، حَتَّى جَلَسَ فَالْصَّقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ، قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ، قَالَ صَدَقْتَ، فَتَعَجَّبْنَا لِقَوْلِهِ صَدَقْتَ كَأَنَّهُ يَعْلَمُ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا هِيَ، قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجُنَابَةِ، قَالَ صَدَقْتَ، فَتَعَجَّبْنَا لِقَوْلِهِ صَدَقْتَ كَأَنَّهُ يَعْلَمُ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا هُوَ، قَالَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ صَدَقْتَ، فَتَعَجَّبْنَا لِقَوْلِهِ صَدَقْتَ كَأَنَّهُ يَعْلَمُ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ مَتَى هُوَ، قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ صَدَقْتَ، فَتَعَجَّبْنَا لِقَوْلِهِ صَدَقْتَ، فَانصَرَفَ وَنَحْنُ نَرَاهُ، إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَسِرْنَا فِي إِثْرِهِ، فَمَا نَدْرِي أَيْنَ تَوَجَّهَ، وَلَا رَأَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ آتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ، مَا آتَانِي فِي صُورَةٍ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ، فِيهَا قَبْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْآثَارِ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَنْ بَنِي عُمَرَ وَعَنْ بَنِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مُسْنَدِهِ

بَابُ التَّوْحِيدِ وَصِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا شَانُهُ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَ مَعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ يَا مَعَاذُ، قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ يَا مَعَاذُ، قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ يَا مَعَاذُ، قَالَ لَبَّيْكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ ، ثَلَاثًا ، قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ إِذَا يَتَّكَلَّمُوا ، فَأَخْبِرْ بِهَا مَعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمَارًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَ شَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ آيَاتِي فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ آيَاتِي فَقَوْلُهُ لِي وَ لَدَّ وَ سُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَ جَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالِمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ اطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمُكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي اكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَ لَكُمْ وَ آخِرَكُمْ وَ إِنْ سَكُمُ وَ جِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفِي قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَ لَكُمْ وَ آخِرَكُمْ وَ إِنْ سَكُمُ وَ جِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَ لَكُمْ وَ آخِرَكُمْ وَ إِنْ سَكُمُ وَ جِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَ أَحَدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَ أَحَدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ

ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُنِذِرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِي الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمَتَعَالَى الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنتَقِمُ الْعَفْوُ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنِيُّ الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ إِلَى دَخَلَ الْجَنَّةَ

بَابُ مَنَاقِبِ الْحَبِيبِ ﷺ

فِي شَرَافَةِ نَسَبِهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [آل عمران: ١٦٤] وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ [البقرة: ١٢٩] وَقَالَ تَعَالَى وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ [الشعراء: ٢١٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ بَنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَنْقُلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْ أَبِي فُلَيْمٍ يَلْتَقِيَا عَلَى سِفَاحِ قَطْرِ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا فِي مِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا [يونس: ٥٨] وَقَالَ وَأَمَّا بِنِعْمَتِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [الضحى: ١١] وَقَالَ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا [البقرة: ١٥٢] وَقَالَ وَذَكَرَهُمْ بِآيِمِ اللَّهِ [ابراهيم: ٥]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُرْوَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ ، فَقَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقَتِي تُوبِيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَأَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَبَاثَ ابْنَ أَشِيمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ ، أَنْتَ أَكْبَرُ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنِّي وَ أَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قِيلَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَيُّمَا أَكْبَرُ أَنْتَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي وَ أَنَا وُلِدْتُ قَبْلَهُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ،

قَالَ فَاَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمِثْلُهُ فِي مُسْلِمٍ

أَرْسَلَ رَسُولُنَا ﷺ إِلَى الْعَلَمِينَ جَمِيعًا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا [الاعراف: ١٥٨]

وَقَالَ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الْآيَةَ [الاعراف: ١٥٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ

أَصْحَابِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ

وَرَسُولُهُ وَأَبْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ

عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ فَضِلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

نَبِيًّا ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَا تَخْصِيصَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ

وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ [الاحزاب: ٤٠] وَقَالَ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة: ٣] وَقَالَ

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ [آل عمران: ١١٠]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ

نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ قَالُوا فَمَاذَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَأَلَاوِلِ اعْطُوا حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ مَسَجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسَجِدِي خَاتَمُ الْمَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُمَحَى بِي الْكُفْرُ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ، نَبِيٌّ وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ بَعْدَهُ، أَحَدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ إِلَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ

حُبَّهُ ﷺ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا مُحَبَّةَ لَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِن كَانَتْ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأِخْوَالُكُمْ وَآرَؤُاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ بَقِيَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَبِقِسْمٍ مِمَّا كَسَبْتُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَبِمَسَاكِينٍ تُرَضُّونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَالٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ [التوبة: ٢٤]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ
 وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْتُ مَنْ كُنَّ
 فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ
 لَا يُحِبُّهُ، إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالبُخَارِيُّ وَعَنْهُ أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعَدَدْتُ
 لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ
 فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحَهُمْ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه أَحَبُّ
 اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَارْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي
 رِوَايَةٍ فَكَانَ الرَّجُلَ اسْتَكْبَانَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ
 وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمِثْلُهُ، فِي مُوْطَأِ
 الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ
 قَطُّ إِلَّا بَكَى رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ مِنْ أَسَدٍ أُمَّتِي لِي
 حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْرَانِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِي تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَأَدَبِهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا اتُّؤْمِنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ [الفتح: ٩٠٨] وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ
 يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [الحجرات: ١] وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
 [الحجرات: ٢] وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا [النور: ٦٣]
 قَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ

أَصْحَابِهِ لَهُ، مَا رَأَى، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِي وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ، مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نُخَامَةً الْإِوَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتِيلُونَ عَلِيَّ وَضُؤِيهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةٌ رُشِدٍ فَأَقْبِلُوهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ مَاءٌ غَسَلَهُ صلى الله عليه وآله حِينَ غَسَلُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَسْتَنْقِعُ فِي جُفُونِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَحْسُوهُ أَيُّ يَحْسُو ذَلِكَ الْمَاءَ مِنْ بَرَكَاتِهِ صلى الله عليه وآله رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَّالَسَةً وَقَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا وَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُهَا فَحَنُّ نَغْسِلُهَا لِلْمَرُضَى نَسْتَشْفِي بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلَمَّا أَدْنَتْ قُرَيْشٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ، أَبِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَذَا فِي الشِّفَا وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لِي خُذْ هَذَا الدَّمَّ فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ وَالنَّاسِ فَتَنَحَّيْتُ بِهِ فَشَرِبْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فُحَّارَةَ فَبَالَ فِيهَا فَنُقِمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَطْشَانَةٌ فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَشْتِكِي بَطْنِكَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا أَبَدًا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالْدارقُطْنِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْخَصَائِصِ

الْكُبْرَى وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ شَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَتَلَقَّاهُ أَبِي فَمَلَجَ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ بِفَمِهِ وَازْدَرَدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ مَنْ خَالَطَ دَمِي دَمَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ مَالِكُ بْنُ سَنَانَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظٍ فَخَالَطَ دَمَهُ بِدَمِي لَا تَمَسُّهُ النَّارُ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي قَدْ تَكَاثَرَتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى طَهَارَةِ فَضْلِهِ ﷺ فِي فَضْلِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْخَلَائِقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الانبیاء: ۱۰۷]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ قَالَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ وَمَرَّةٍ الْحَدِيثُ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، إِنَّ لِي أَسْمَاءً وَمَرَّةً الْحَدِيثُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَقَالَ آخِرُ مُوسَى كَلِمَةً تَكْلِيمًا وَقَالَ آخِرُ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَقَالَ آخِرُ آدَمَ اصْطَفَاهُ اللَّهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ

اَضْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ قُونَهُ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ
يُحْرِكُ بِحَلْقِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَ
وَلِيِّنَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ
الْأَحْبَارِ كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ كَعْبٌ نَجِدُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يُولَدُ بِمَكَّةَ وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ وَلَيْسَ بِفَاحِشٍ وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ
وَلَا يُكَافِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرَاءٍ
وَضَرَاءٍ وَيُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ يُوضُّونَ أَطْرَافَهُمْ وَيَتَأَزَّرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، يَصُفُّونَ فِي
صَلَاتِهِمْ كَمَا يَصُفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِيَّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيَّ النَّحْلِ يُسْتَمَعُ مُنَادِيهِمْ فِي
جَوِّ السَّمَاءِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَ فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ
نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّا
فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
قَالُوا فَمَا فَضَّلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ الْآيَةُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَطَبَ الْأَنْبِيَاءَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَنِي رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ وَكَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْفُرْقَانَ فِيهِ تَبْيَاضُ كُلِّ شَيْءٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَجَعَلَ أُمَّتِي هُمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَشَرَحَ لِي صَدْرِي وَوَضَعَ عَنِّي
وَزَرِي وَرَفَعَ لِي ذِكْرِي وَجَعَلَنِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا فَضَلَّكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ كَذَا فِي الشِّفَا وَالْخَصَائِصِ الْكُبْرَى

لَسْنَا كَمِثْلِهِ ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ
تُوَاصِلُ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، وَفِي رِوَايَةٍ ، أَيُّكُمْ مِثْلِي ،
وَفِي رِوَايَةٍ ، لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، لَسْتُ مِثْلِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ
الرِّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ خَلَقَهُ
اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ هُوَ نُورُ نَبِيِّكَ يَا جَابِرُ ، الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ
وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِعَيْنَيْنِ هَاتَيْنِ وَكَانَ نُورًا كَلَّهُ بَلْ نُورًا مِنْ نُورِ اللَّهِ مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَا هَابَهُ وَ مَنْ رَأَاهُ مِرَارًا اسْتَحَبَّهُ
أَشَدَّ اسْتِحْبَابٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
كَانَ فِي دُعَائِهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصْرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي
نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا قَالَ
كُرَيْبٌ سَبَعٌ فِي التَّابُوتِ ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي
وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

وَأَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ ﷺ

مُهَنْدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُوكٌ

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ

رَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ

عَالِمٌ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ

قال الله تعالى مَا كَانَ اللَّهُ لِيُظَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ [آل عمران: ١٧٩] وَ قَالَ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ [الجن: ٢٦، ٢٧] وَقَالَ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ [التكوير: ٢٤] وَقَالَ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ [آل عمران: ٤٤]

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمِثْلُهُ فِي مُسْلِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا ، ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْئَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْئَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْئَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي ، قَالَ أَنَسٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّارُ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ ، فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ ، قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي ، قَالَ فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عَرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ انْفِافًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمِثْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا ، حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ، فَنَزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا ، حَتَّى

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ
 حَدِيثِهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا
 قَدْ سَأَلْتُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَانْشَدَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ ﷺ

مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ	فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ بِمِثْلِ مُحَمَّدٍ
أَوْفَى وَأَعْطَى لِلْجَزِيلِ إِذَا اجْتَدَى	وَمَتَى تَشَاءُ يُخْبِرُكَ عَمَّا فِي غَدٍ
وَإِذَا الْكُتَيْبَةُ عَرَّدَتْ أَنْيَابُهَا	بِالسُّمَهْرِيِّ وَضَرْبِ كُلِّ مُهَنْدٍ
فَكَانَهُ لَيْتٌ عَلَيَّ أَشْبَالِهِ	وَسُطَّ الْهَبَاءُ خَادِرٌ فِي مَرْصَدٍ

رَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ

مُخْتَارُ الْكُلِّ ﷺ بِإِذْنِ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمَلِكُ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ [ال عمران: ٢٦]
 وَقَالَ فُلَانٌ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ [النساء: ٦٥] وَقَالَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ
 مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ [التوبة: ٥٩] وَقَالَ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ [ص: ١٨] وَقَالَ
 فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ [ص: ٣٦] وَقَالَ
 إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ [الكوثر: ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْكَوْثَرُ هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا
 أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عُقْبَةَ
 بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَوَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ
 انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ

وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ آيَتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاتِيهِ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْئَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْغَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَإِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيََاءِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ فِيَمَا عَلَّمَنِي وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا اشْغَالٌ ، فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي ، فَقَالَ حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغْتِنَا ، فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ فَقَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يُنْظَرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَةً مَصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَصَرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِمُوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ اِلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذَا أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ اِلْتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ كَحَيَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ اللَّهِ حَتَّى يُرْزَقَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ أَوْسٍ ﷺ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون رواه أبو يعلى في مسنده وهذا حديث صحيح وعنه قال قال رسول الله ﷺ مررت على موسى وهو يصلي في قبره وفي رواية مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكئيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره رواه مسلم و أحمد نبينا حي وحاضر في قبره وناظر إلى جميع الخلائق ككف يد ويذهب إلى ما يشاء ويمكن أن يكون حاضرا في مقامات كثيرة في حين واحد قال الله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء [البقرة: ۱۵۴] وقال وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [الانباء: ۱۰۷] وقال ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما [النساء: ۶۴] وقال إنا أرسلناك شاهدا [الاحزاب: ۴۵]

مر الحديث فنبى الله حتى يرزق، والأنبياء أحياء في قبورهم وعن عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رأيت ربي في أحسن صورة، قال فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ قلت أنت أعلم، قال فوضع كفه بين كفي، فوجدت بردها بين يدي، فعلمت ما في السموات والأرض، وتلا وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين رواه الدارمي وروى أحمد والترمذي عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه فتجلى لي كل شيء وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وسئلت البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح وعن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إن الله زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطاني الكنز الأحمرا والأبيض رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد رواه مسلم والبخاري

فِي نِدَاءِ يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ ، قَالَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْزِلْ عَلَيَّ يَا بَنِي النَّجَّارِ أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ ، فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ ، يُنَادُونَ ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي ، قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ فَادْعُهُ ، قَالَ فَأَمْرَانِ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَحَذَفَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ، آيَةُ الْمِيْضَاءِ فَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ آيَةُ الْمَسْجِدِ فَصَلَّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ وَقَالَ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ

فَصَلِّ فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالْإِسْتِمْدَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ [المائدة: ٣٥] وَقَالَ يَبْتَغُونَ إِلَيَّ رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ [الاسراء: ٥٧] وَقَالَ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا [البقرة: ٨٩]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَطَعُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيَسْقُونَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا وَلَا أَشْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاقْبَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَتْ وَالِدَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَ وَسِّعْ عَلَيْهَا مَدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَيْلِمِيُّ وَ صَحَّحُوهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُلْغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَيَيْنَمَاهُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ رَبِّ اسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ أَنْ غَفَرْتَ لِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَمَا مُحَمَّدٌ وَ مَنْ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ رَبِّ إِنَّكَ لَمَّا أْتَمَمْتَ خَلْقِي ، رَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَإِذَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ إِذْ قَرَنْتَ إِسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ ، قَالَ نَعَمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ آدَمَ وَلَقَدْ خَلَقْتُ الْعَرْشَ فَاضْطَرَبَ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَسَكَنَ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَعَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ خَدَرْتُ رَجُلًا ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ، أَذُكُرُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، نَزُلُ عَنْكَ ، فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ فَاثْتَشَرْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَعِيَاضِ فِي الشِّفَاءِ وَهَرَّ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قُبِيلَ هَذَا وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا أَيْسٌ ، فَلْيَقُلْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي ، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا نَرَاهُمْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَكَذَلِكَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَالْحِصْنِ الْحَصِينِ وَكِتَابِ الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَثِقَ رِجَالُهُ وَعَنْ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَهَا فَقَامَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ فِي مُتَوَضِّئِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، ثَلَاثًا ، نُصِرْتُ نُصِرْتُ ، ثَلَاثًا فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِي مُتَوَضِّئِكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، ثَلَاثًا ، نُصِرْتُ نُصِرْتُ ، ثَلَاثًا ، كَأَنَّكَ تُكَلِّمُ إِنْسَانًا ، فَهَلْ كَانَ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ فَقَالَ هَذَا رَاجِزُ بَنِي كَعْبٍ يَسْتَضْرِحُنِي وَيَزْعَمُ أَنَّ قُرَيْشًا أَعَانَتْ عَلَيْهِمْ بَنِي بَكْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُجَهِّزَهُ وَلَا تُعَلِّمَ أَحَدًا قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا بَنِيَّتُ ، مَا هَذَا الْجِهَازُ ؟ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا هَذَا زَمَانُ غَزْوِ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَأَيْنَ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ وَاللَّهِ لَا عَلِمَ لِي ، قَالَتْ فَأَقْمِنَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ فَسَمِعْتُ رَاجِزَ يُنْشِدُهُ

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَبِيْنَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
إِنَّا وَلَدْنَاكَ وَكُنْتَ وَلَدًا	ثُمَّ سَأَلْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدًا
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا	وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُوا أَحَدًا	فَانصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا آيَدَا

الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ

بَابُ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ الْآيَةَ [النور: ۵۵] وَقَالَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [التوبة: ۱۰۰] وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ [الفتح: ۲۹] وَقَالَ وَأَرْوَاهُ أُمَّهَاتُهُمْ [الاحزاب: ۶] وَقَالَ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ [الاحزاب: ۳۲] وَقَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الاحزاب: ۳۳] وَقَالَ تَعَالَى وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ [الحجرات: ۷]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والبخارى وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعنة الله على شركم رواه الترمذي وعنه أنس بن مالك رضي الله عن النبي ﷺ قال آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار رواه مسلم و البخارى وعنه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ، الله الله في أصحابي ، الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه رواه الترمذي وعنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن ابن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة ابن الجراح في الجنة رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن سعيد بن زيد وعنه أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإلى مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين رواه البخارى فثبت أن الفريقين كانوا مسلمين وقال ابن اسحاق (في أولاده ﷺ من خديجة رضي الله عنها) فولدت لرسول الله ﷺ ولده كلهم إلا إبراهيم القاسم وبه كان يكنى ﷺ والطاهر والطيب وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة عليهم السلام ، وقال ابن هشام: أكبر بنيه القاسم ثم الطيب ثم الطاهر وأكبر بناته رقية ثم زينب ثم أم كلثوم ثم فاطمة على أبيهم وعليهم الصلوة والسلام كذا في ابن هشام وكذا في الطبراني وعنه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحبوا الله لما يغذوكم وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي بحبي وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال أبو بكر رضي الله عنه أرقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته رواه البخارى وعنه جابر رضي الله عنه قال

قال رسول الله ﷺ حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعنه ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سألت ربي عز وجل ان لا أزوج احدا من امي ولا اتزوج الا كان معي في الجنة فاعطاني ، هذا حديث صحيح الإسناد رواه الحاكم وعنه عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فادخله ، ثم جاء الحسين فادخله معه ، ثم جاءت فاطمة ، فادخلها ، ثم جاء علي فادخله ، ثم قال انما يريد الله ليهب عنكم الرجز اهل البيت ويظهركم تطهيرا رواه مسلم وروى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت وانا معهم يا رسول الله ، قال انت على مكانك وانت الى خير وعنه زيد بن ارقم رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم رواه الترمذي وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الي يا محمد ، ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ، بعضها اقوى من بعض ولكل نور ، فمن اخذ بشئ مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى ، قال وقال رسول الله ﷺ اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم رواه رزين

التائيد من كتب الروافض : قال علي عليه السلام لقد رايت اصحاب محمد ﷺ ، فما اراي احدا منكم يشبههم ، لقد كانوا يصبحون شعنا غبرا وقد باتوا سجدًا وقيامًا ، يراو حون بين جباههم وخذودهم ، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم ، كان بين اعينهم ركب المعزى من طول سجودهم ، اذا ذكر الله هملت اعينهم حتى تبل جيوبهم ، وما دوا كما يمد الشجر يوم الريح العاصف خوفا من العقاب ورجاء للثواب : نهج البلاغة ، وقال عليه

السَّلَامُ أَتَرَانِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَوَّلُ مَنْ صَدَّقَهُ، فَلَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِي أَمْرِي فَإِذَا طَاعَتِي قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَتِي وَإِذَا الْمِيثَاقُ فِي عُنُقِي لِغَيْرِي: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ عَلَى مَا بَايَعُوهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارُوا وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَرُدُّ، وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمُوهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًا: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّهِ بِلَادُ فُلَانٍ، فَقَدِ قَوْمَ الْآوَدِ، وَدَاوَى الْعَمَدِ، وَأَقَامَ السُّنَّةَ وَخَلَّفَ الْفِتْنَةَ، ذَهَبَ نَقِي الثَّوْبِ قَلِيلَ الْعَيْبِ، أَصَابَ خَيْرَهَا وَسَبَقَ شَرَّهَا أَدَى إِلَى اللَّهِ طَاعَتَهُ وَاتَّقَاهُ بِحَقِّهِ، رَحَلَ، وَتَرَكَهُمْ فِي طُرُقٍ مُتَشَعِّبَةٍ لَا يَهْتَدِي فِيهَا الضَّالُّ وَلَا يَسْتَيْقِنُ الْمُهْتَدِي: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ بَدَأُ أَمْرَنَا أَنَا التَّقِينَا وَالْقَوْمُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَبَّنَا وَاحِدٌ، وَنَبِينَا وَاحِدٌ، وَدَعْوَتَنَا وَاحِدَةٌ، وَلَا نَسْتَزِيدُهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالتَّصَدِيقِ بِرَسُولِهِ، وَلَا يَسْتَزِيدُونَنَا، الْأَمْرُ وَاحِدٌ إِلَّا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَنَحْنُ مِنْهُ بَرَاءٌ: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، وَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ الْقَاسِمُ وَرُقِيَّةُ وَزَيْنَبُ وَأُمُّ كُلثُومَ وَوُلِدَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ الطَّيِّبُ وَ الطَّاهِرُ وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَذَابِي أَصُولِ الْكَافِي وَرَوَى الرَّوَافِضُ أَنَّهُ قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي فِيكُمْ كَمَثَلِ النُّجُومِ بَابِهَا أُخِذَ اهْتَدَى وَبَابِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِي أَخَذْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ، إِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ، كَذَابِي إِحْتِجَاجِ الطَّبْرَسِيِّ، ثُمَّ قَلَّبُوا بِتَدْخِيلِهِمْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ أَهْلُ بَيْتِي

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

قال الله تعالى ثاني الثنيب إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن

إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا [التوبة: ٤٠]

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيِ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ ذَاكَ أَمْرٌ سَمَّاهُ اللَّهُ صِدِّيقًا عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ وَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا رَوَاهُمَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَارْتَدَّتْ نَاسٌ ، فَمَنْ كَانَ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ وَسَمَّعُوا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالُوا هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ يَزْعَمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ لَيْنُ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ ، قَالُوا أَوْ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ؟ قَالَ نَعَمْ إِنِّي لِأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبَعْدُ مِنْ ذَلِكَ ، أُصَدِّقُهُ بِخَبْرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْلَا أَبُو بَكْرٍ لَذَهَبَ الْإِسْلَامُ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَعَنْ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ آتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ، كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتُ ، قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ

نَدِمْتُ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي ، فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ
ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَيْمُّ أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالُوا لَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ
وَجْهَهُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَمَعَّرُ ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ أَنَا
كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذِبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ
وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟ مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ ، قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا ، قَالَ مَا ظَنَنْكَ يَا ثَنِينِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَعَنْ عُمَرَ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَبَكَى ، قَالَ وَدِدْتُ أَنْ عَمَلِي كَلَّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا
وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِهِ ، أَمَا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةٌ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَارِ ، فَلَمَّا
انْتَهَى إِلَيْهِ ، قَالَ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخَلَ قَبْلَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ ، أَصَابَنِي دُونَكَ ، فَدَخَلَ
فَكَسَحَهُ وَوَجَدَ فِي جَانِبِهِ ثَقْبًا فَشَقَّ إِزَارَهُ وَسَدَّهَا بِهِ ، وَبَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ فَالْقَمَهُمَا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْخُلْ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَامَ فَلَدِغَ أَبُو بَكْرٍ
فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجُحْرِ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مَخَافَةً أَنْ يَنْتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَقَطَتْ دَمُوعُهُ عَلَى وَجْهِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ لُدِغْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَتَفَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَذَهَبَ مَا يَجِدُهُ ، ثُمَّ انْتَقَضَ عَلَيْهِ وَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ ، وَأَمَّا يَوْمُهُ ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِرْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَقَالُوا لَا نُؤَدِي زَكَاةً ، فَقَالَ لَوْ مَنْعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَأَلَّفَ النَّاسَ وَارْفُقْ بِهِمْ ، فَقَالَ لِي أَجْبَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَوَارِ فِي الْإِسْلَامِ ،
إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَتَمَّ الدِّينُ ، أَيْنُقِصُ وَأَنَا حَيٌّ ؟ رَوَاهُ رَزِينُ

و قَالَ الْحَسَّانُ رضي الله عنه

وَتَأْنِي أَثْنِينَ فِي الْغَارِ الْمُئَيَّبِ وَقَدْ

وَكَانَ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَلِمُوا

رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا

أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي

بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، إِلَّا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَصَدَّقَ وَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا ،

فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبَقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَقَالَ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا

أَبَقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَالٍ عِنْدَهُ ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا أَبَقَيْتَ لِأَهْلِكَ

؟ فَقَالَ أَبَقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرَ ، ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ

نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَنْفَاضِلُ بَيْنَهُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَوَاهُ

الإمام الأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ سَبَبَ مَوْتِ أَبِي

بَكْرٍ مَوْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا زَالَ جِسْمُهُ يَجْرِي حَتَّى مَاتَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

مَنَاقِبُ عُمَرَ الْفَارُوقِ رضي الله عنه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ اعْزِزْ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ

فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ، فَأَعْطَيْتُ فَضُلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْعِلْمُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ عُمَرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ الْغَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَادْخَلَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَادْخَلَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابِهِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَيْتُ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ لَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمِهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حُجْرِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حُجْرِهِ وَيَقُولُ مَا ضَرَّ

عُثْمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ فَبَايَعَ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضْرَبَ بِأِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنفُسِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا ، قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِي عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى رضي الله عنه

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ أَنَّهُ لَعِهَدَ النَّبِيِّ الْأُمِّيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ صلى الله عليه وسلم آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَقَالَ صلى الله عليه وسلم فِي سَائِرِ الصَّحَابَةِ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ آيِنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَارْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرَاءَ ، حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ ، فَقَالَ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قَالَ أَنْفُذْ عَلِيَّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَبَّاشٍ وَعَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُودَى عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيُّ بَابُهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيُّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَاتِ الْبَابَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكِذْبُ رَوَاهُ ابْنُ خَبَّاشٍ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِغَدِيرِ خُمٍّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ قَالُوا بَلَى ، فَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ هِنِيئًا يَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ إِصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَنْظَرُ إِلَيَّ وَجْهِ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكَ مِثْلٌ مِنْ عَيْسَى ، أَبْغَضْتَهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ ، وَأَحَبَّتَهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ مُحِبٌّ مُفْرَطٌ يُقْرِظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَانِي عَلَيَّ أَنْ يَبْهَتَنِي رَوَاهُ أَحْمَدُ التَّائِيْدُ مِنَ الرَّوَافِضِ : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سَيَهْلِكُ فِيَّ صِنْفَانِ مُحِبٌّ مُفْرَطٌ يَذْهَبُ

بِهِ الْحُبُّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَمُبْغِضٌ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْبُغْضُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، وَخَيْرُ النَّاسِ فِي حَالِ النَّمَطِ الْأَوْسَطِ فَالزُّمُوهُ ، وَالزُّمُوا السُّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّ يَدَالِهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّاذَّ مِنَ النَّاسِ لِلشَّيْطَانِ كَمَا أَنَّ الشَّاذَّ مِنَ الْغَنَمِ لِلذِّئْبِ ، كَذَافِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ فِي مَنَاقِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَقَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَقَالَ اسْتَقْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ ، قَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ بِنِ أُمِّ عَبْدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَّنَنَا حِينًا مَا نَرَى بِنِ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ إِلَّا بِلِ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَعَنْ عَلَقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَلَقِيتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا بِوَاحِدٍ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي ، فَقُلْتُ مَنْ ذَا؟ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَ لِي ، فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ

أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ وَالْمُطَهَّرَةِ وَفِيكُمْ الَّذِي آجَرَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَفِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ حَصِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ صَاحِبَ عَصَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ صَاحِبَ رِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ صَاحِبَ الرَّاحِلَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ صَاحِبَ سِوَاكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَ الْمِيضَاءِ وَصَاحِبِ النَّعْلَيْنِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، اقْرَأْ قَالَ اقْرَأْ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَلَمَّا فَاتَتْحَ سُورَةُ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغَ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا فَاسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ وَاتَّيَّ عَلَى اللَّهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَرَضِينَا لَكُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَضِينَا لَكُمْ مَا رَضِيَ لَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ

مَنَاقِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ضَمِنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَاوِيلَ الْكِتَابِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءٌ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ اللَّهُمَّ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مَنَاقِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَكْرَهُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبِكِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبِي عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشَفَ قَدَمِي ، فَقَالَتْ مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ ، قَالَ فَاغْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجِلْتُ عَنْ خِمَارِهَا ، فَفَتَحَتِ الْبَابَ ، ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاتَيْتُهُ وَأَنَا أَبِكِي مِنَ الْفَرَحِ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ ، قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاؤَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ خَيْرًا ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمَ إِلَيْنَا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا ، يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَبِّبِ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدِ ، كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلاءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ ثَوْبِي ، حَتَّى قَضَى حَدِيثُهُ ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَبْعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ

مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ

مَنَاقِبُ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي،

يُؤْذِنِي مَا أَذَاهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ

فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ

ذَلِكَ فَقَالَتْ سَأَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنْ يُقْبِضَ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ

سَأَرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا وَكَلَامًا بِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَأَنْتِ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي

مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَكَذَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ

، قَالَ يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مَنَاقِبُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي

بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، يَقُولُ هَذِهِ امْرَأَةٌ تَكُ فَكَشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ

إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقُلْتُ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَضُلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ
 وَيَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا، حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَا هُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاجْتَمَعَ
 صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَا هُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ
 الْخَيْرَ كَمَا نُرِيدُهُ عَائِشَةُ فَمَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ
 أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ
 ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي
 عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَإِنِّي لِحَافٍ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مَنَاقِبُ الْإِمَامِ حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَاجِبُهُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَائِقَهُ، يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَاجِبُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَا رَوَى
 التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي حُجَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَنَاقِبُ الْإِمَامِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ
 حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَقَالَ ﷺ إِنْ

عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ سَلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ ، فَقُلْتُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ أَنْفَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ أَتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا ، فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مِنْ كِتَابِ الرَّوَا فِيضٍ : قَالَ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَوْلًا يَكُونُ عَلَيْنَا ، فَمَنْ قَتَلَنَا غَيْرُهُمْ ؟ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، أَتَبْكُونَ أَحْيَى ! أَجَلُ ، وَاللَّهِ فَابْكُوا فَإِنَّكُمْ أَحْرَى بِالْبُكَاءِ فَابْكُوا كَثِيرًا وَاضْحَكُوا قَلِيلًا ، فَقَدْ أَبْلَيْتُمْ بَعَارِهَا وَمُنَيْتُمْ بِشَنَارِهَا ، وَأَنْتَى تَرَحُّضُونَ قَتْلَ سَلِيلِ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ وَسَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ

فِي كَوْنِهِمَا رِيحَانَتَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي ، قُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى وَرَكَيْهِ ، فَقَالَ هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي ، أَللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا ، فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ ، فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْئَلُونَ عَنْ قَتْلِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ حَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ بِأَبِي شَبِيهٍ

بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ شَبِيهَ بَعْلِي وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ ، الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصُّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

ذِكْرُ خَيْرِ التَّابِعِينَ أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ ﷺ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَمَرُّهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ إِمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلِيٌّ أُوَيْسٍ فَقَالَ أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرِئْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ إِمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرِئَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ الْكُوفَةَ ، قَالَ إِلَّا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ أَكُوُّ فِي غُبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فَضْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا ، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

بَابُ الْمُعْجَزَاتِ

فِي جَمَالِهِ وَنُزْهَتِهِ ﷺ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمَرَّ الْحَدِيثُ وَقَالَ الْحَسَانُ ﷺ

وَشَقَّ لَهُ مِنْ إِسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فُذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَمِنْ إِعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ بِإِسْمِهِ صِيَانَتْ مِنَ اللَّهِ لِهَذَا الْإِسْمِ كَمَا فَعَلَ يَبْحِي ابْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِ سَمِيًّا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَأَنَّهُ بِيضَةٌ حَمَامَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظِلٌّ وَلَمْ يَقُمْ مَعَ شَمْسٍ قَطُّ

إِلَّا غَلَبَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَلَمْ يَقُمْ مَعَ سِرَاجٍ قَطُّ إِلَّا غَلَبَ ضَوْؤُهُ عَلَى ضَوْءِ السِّرَاجِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ النَّيْتَيْنِ ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْجَدَ وَلَا أَجُودَ وَلَا أَشَجَعَ وَلَا أَضْوَأَ وَأَوْضَأَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ وَقُوعِ الدُّبَابِ عَلَى جِلْدِهِ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَاتِ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ إِنْ اللَّهُ مَا أَوْقَعَ ظِلَّهُ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ لَثَلَا يَضَعُ

إِنْسَانٌ قَدَمَهُ عَلَى ذَلِكَ الظِّلِّ رَوَاهُ النَّسْفِيُّ فِي الْمَدَارِكِ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَهُ ﷺ

أَنَّ عَلِيَّ نَعْلِيهِ قَدْرًا وَأَمْرَهُ بِإِحْرَاجِ النَّعْلِ عَنِ رِجْلِهِ بِسَبَبِ مَا التَّصَقَّ بِهِ مِنَ الْقَدْرِ كَذَا فِي
 الْمَدَارِكِ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحْسَنَ
 النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسُئِلَ
 الْبِرَاءُ رضي الله عنه أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ
 أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ
 عَرَفًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَعَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ،
 فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرِقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ قَالَتْ
 هَذَا عَرِقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطِيبِ الطَّيْبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَعَجَائِبِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
 نُورًا مُبِينًا [النساء: ١٧٤] وَقَالَ تَعَالَى قُلْ لَيْسَ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى
 أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
 ظَهِيرًا [بنی اسرائیل: ٨٨]

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ إِلَّا إِنَّهَا سَتُكُونُ فِتْنَةٌ قُلْتُ مَا الْمَخْرُجُ
 مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا
 بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ
 أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي
 لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ،

وَلَا يَنْقُضِي عَجَابُهُ ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجِنُّ إِذَا سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا
يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاْمَنَّا بِهِ ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ
دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

فِي شَهَادَةِ الْجَمَادَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ لَهُ ﷺ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا
، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَ أَعْرِفُ
أَنَّكَ نَبِيٌّ ؟ قَالَ إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ،
فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَعَادَ
فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سَفَرٍ ، فَدَنَا مِنْهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ إِلَى أَهْلِي ، قَالَ هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ ؟
قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ
مَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى مَا تَقُولُ ؟ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ السَّمْرَةُ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي ، فَأَقْبَلْتُ تَحْدُ
الْأَرْضَ ، حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا ، فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ
إِلَى مَكَانِهَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعِيَاضُ فِي الشِّفَاءِ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ
، فَقَالَ لَهُ قُلْ لِيَتْلِكَ الشَّجَرَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكِ قَالَ فَمَالَتِ الشَّجَرَةُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا
وَبَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا فَتَقَطَّعَتْ عُرُوقَهَا ، ثُمَّ جَاءَتْ تَحْدُ الْأَرْضَ تَجْرُ عُرُوقَهَا مُغْبِرَةً حَتَّى
وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ مُرَّهَا
فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَنْبَتِهَا ، فَرَجَعَتْ فَدَلَّتْ عُرُوقَهَا فَاسْتَوَتْ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ائْتِدُنِي لِي أَسْجُدَكَ ،

قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْءَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، قَالَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أُقْبَلَ
بِيَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ فَأَذِنَ لَهُ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ

حَنْ جِدْعُ النَّخْلِ لِفِرَاقِهِ ﷺ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ ، فَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ
الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَفِي رِوَايَةٍ فَحَنَ الْجِدْعُ وَفِي رِوَايَةٍ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَّاحَ الصَّبِيِّ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا
إِلَيْهِ تَائِبًا أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُنُ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ

أَطَاعَةُ الْجَبَلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ ،
فَقَالَ أَتَيْتُ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

صَارَتِ الْكُدْيَةُ كَثِيْبًا

عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ إِنَّا يَوْمَ خَنْدَقِ نَحْفِرُ ، فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً فَجَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا
هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ أَنَا نَارِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا
نَذُوقُ ذَوَاقًا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيْبًا أَهِيْلًا أَوْ أَهِيْمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

شَاهَتْ وَجُوهُ الْأَعْدَاءِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا ، فَوَلَّى صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ

وَجُوهَهُمْ ، فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ
فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

شَكَا إِلَيْهِ الْجَمَلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَاسْرَأَلَنِي حَدِيثًا لَا
أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا أَوْ حَائِشَ
نَحْلٍ ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ،
فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذُفْرَاهُ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ فَجَاءَ
فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ
اللَّهُ أَيَّاهَا ؟ فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْيِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

شَكَتُ إِلَيْهِ الْحُمْرَةُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَاذْهَبْنَا لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا
فَرَحَانٌ ، فَاخَذْنَا فَرَحِيهَا ، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ
هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

شَهَادَتُ الذِّئْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِيٍّ غَنِمٍ فَاخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ
، قَالَ فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَى تَلٍّ فَأَقْعَى وَاسْتَفْرَفَ ، وَقَالَ قَدْ عَمَدْتُ إِلَى رِزْقِ رِزْقِيهِ اللَّهُ أَحَدْتُهُ ، ثُمَّ
انْتَزَعْتَهُ مِنِّي ، فَقَالَ الرَّجُلُ تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ ذِئْبٌ ، أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ
فِي النَّخْلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ، قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا

فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَأَسْلَمَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَالشِّفَاءِ

شَهَادَةُ الضَّبِّ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَحْفَلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَدْ صَادَ ضَبًّا ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَقَالَ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا أَمِنْتُ بِكَ أَوْ يُؤْمِنُ بِكَ هَذَا الضَّبُّ ، وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا ضَبُّ ، فَأَجَابَهُ بِلِسَانٍ مُبِينٍ يَسْمَعُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا ، لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ يَا زَيْنَ مَنْ وَافَى الْقِيَامَةَ ، قَالَ مَنْ تَعْبُدُ ؟ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ ، وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ ، وَفِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ ، وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ ، وَفِي النَّارِ عِقَابُهُ ، قَالَ فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ ، وَخَابَ مَنْ كَذَّبَكَ ، فَاسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم

شَهَادَةُ الظَّبِّيَّةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قَالُوا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحْرَاءِ ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْتَفَتَ ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا ، ثُمَّ التَّفَتَ ، فَإِذَا ظَبِيَّةٌ مَوْثُوقَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدُّ مَنِي ، فَدَنَا مِنْهَا ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، إِنَّ لِي خِشْفَيْنِ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ ، فَحَلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعُهُمَا ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْكَ ، قَالَ وَتَفْعَلِينَ ؟ قَالَتْ عَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابَ الْعِشَارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، فَأَطْلَقَهَا ، فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَأَوْثَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنْتَبَهَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ تُطَلِّقُ هَذِهِ ، فَأَطْلَقَهَا ، فَذَهَبَتْ تَعْدُو ، وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَاءِ وَعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ

نَبَعَ الْمَاءُ مِنْ أَصَابِعِهِ ﷺ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَوَةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، فَارَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ أَحْرِهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزُّورَاءِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ ، قَالَ قَتَادَةُ ، قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَحَادِيثُ مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بُرٌّ فَتَزَحْنَاهَا ، حَتَّى لَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبُرِّ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبُرِّ ، فَمَكَّنَّا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَيْتُ أَوْ صَدَرْتُ رِكَابَنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَحْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَلَّ الْمَاءُ ، فَقَالَ اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ ، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الطَّهْوْرِ الْمُبَارِكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُوَكَّلُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

نُزُولُ الْغَيْثِ بِدُعَائِهِ ﷺ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ إِلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْكِرَاعُ ، وَهَلَكْتَ الشَّاءُ ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا ، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا ، قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ،

أَنْشَأَتْ سَحَابًا ، ثُمَّ اجْتَمَعَ ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عَزَائِبَهَا ، فَخَرَجْنَا نَحْوُضُ الْمَاءِ حَتَّى آتَيْنَا مَنَارِلَنَا فَلَمْ نَزَلْ نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَظَنَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهَا أَكْلِيلٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

تَكْثِيرُ الطَّعَامِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ فَاصَابَنَا جُهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نُنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا ، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا ، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطْعِ ، قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرَةَ كَمْ هُوَ ؟ فَحَزْرَتُهُ كَرِيضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، قَالَ فَآكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ حَشُونَا جُرْبِنَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفِقُهُ دَغْفِقَةً ، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ ، فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَّغِ الْوَضُوءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَلْ مَعَ أَحَدِكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أبيع أم عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِبَةٌ ؟ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ ، قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى ، وَإِيمَ اللَّهِ مَا مِنْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَلَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ آيَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَاهَا لَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَآكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

البركة في اللبن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتَنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا هَرِيرٍ، قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ الْحَقُّ، وَمَضَى، وَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ؟ قَالُوا هَذَا لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ يَا أَبَا هَرِيرٍ، قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَالَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي، قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ نَبِيٌّ ذَلِكَ، فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً اتَّقَوِي بِهَا، فَإِذَا جَاءَ وَأَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ يَا أَبَا هَرِيرٍ، قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ خُذْ فَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَاحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَاحَ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَاحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَاحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ يَا أَبَا هَرِيرٍ، قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ، قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ

اشْرَبُ ، فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ،
قَالَ فَارِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الْبَرَكَةُ فِي التَّمَرَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِتَمَرَاتٍ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ ،
فَضَمَّهُنَّ ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ خُذْهُنَّ فَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ ، كَلَّمَا
أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَادْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا ، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَرِ كَذَا
وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ
قِتْلِ عُثْمَانَ ، فَإِنَّهُ انْقَطَعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ أَبَاهُ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَآتَيْتُ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيَّ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا
عَلَيْهِ ، فَانْطَلِقُ مَعِيَ لِكِي لَا يَفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدِرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمَرِ فَدَعَا ، ثُمَّ آخَرَ
، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ انْزِعُوهُ ، فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الْبَرَكَةُ فِي السَّمَنِ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ إِنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا
فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَتَعِمِدُ إِلَى الَّذِي تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا ، فَمَا
زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرْتَهُ ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عَصَرْتِيهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ لَوْ
تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

شِفَاءُ الْأَمْرَاضِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ

يَدِيهِ ، قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ آيْنُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَارْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَاتَوْنِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَدَعَا لَهُ فَبِرًّا حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَرَّ الْحَدِيثُ وَعَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ أَصِيبَتْ عَيْنُ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الظُّفْرِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ قَالَ هَذَا مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْتُهَا وَدَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ فَلَمْ تَفْقُدْ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْجَنَّةَ لَجَزَاءٌ جَزِيلٌ وَعَطَاءٌ جَلِيلٌ وَلَكِنِّي رَجُلٌ مُبْتَلَى بِحُبِّ النِّسَاءِ أَنْ يَقْلَنَ أَعْوَرٌ ، فَلَا يَرُدُّنِي وَلَكِنْ تَرُدُّهَا لِي وَتَسْأَلُ اللَّهَ لِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ إِذَا يَا أَبَا قَتَادَةَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَأَعَادَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَدَعَا اللَّهَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ فَدَخَلَ ابْنُهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَنْتَ يَا فَتَى ؟ فَقَالَ

أَنَا ابْنُ الَّذِي سَأَلْتُ عَلَى الْخَدِّ عَيْنَهُ
فَعَادَتْ كَمَا كَانَتْ لِأَحْسَنِ حَالِهَا
فَرَدَّتْ بِكَفِّ الْمُصْطَفَى أَحْسَنَ الرَّدِّ
فِي أَحْسَنَ مَا عَيْنٍ وَيَا طَيْبَ مَا يَدِّ

رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ وَمَرَّ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ آثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ قَالَ هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلْمَةُ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبٍ ﷺ قَالَ إِنِّي قَتَلْتُ أَبَا رَافِعٍ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بِأَبَا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ ،

فَانْكَسَرَتْ سَاقِي ، فَعَصَّبْتُهَا بِعِمَامَةٍ فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ ابْسُطْ رِجْلَكَ ، فَبَسَطْتُ رِجْلِي ، فَمَسَحَهَا ، فَكَانَمَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ وَ مَرَّ حَدِيثُ الْغَارِفِيمَا قَالَ مَالِكُ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ لُدِغْتُ الْخِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ وَإِنَّهُ لِيَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا ، فَتَعَثَّ ثَعَّةً وَخَرَجَ مِنْ حَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الْأَسْوَدِ يَسْعَى رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَ مَرَّ حَدِيثٌ دَفَعَ نَسِيَانِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَعَنْ فَهْدِ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِصَبِيٍّ قَدْ شَبَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ ، فَقَالَ مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَ ، رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَا

قِصَّةُ السَّرَاقَةِ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ ، قَالَ فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا ، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا سَرَّاقَةٌ بِنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لِحِقْنَا ، فَقَالَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لِحِقْنَا وَبَكَيْتُ ، قَالَ لِمَ تَبْكِي ؟ قُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبِي وَلَكِنْ أَبِي عَلَيْكَ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ ، فَسَاحَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ إِلَى بَطْنِهَا فِي أَرْضٍ صَلْدٍ فَوَثَبَ عَنْهَا وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُنَجِّنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَوَاللَّهِ لَا أَعْمَهُنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ ، وَهَذِهِ كَنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا ، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ بِأَبِلِي وَغَنَمِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَدَعَا لَهُ فَاَنْطَلَقَ وَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَمِثْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ

شاة أم معبد

عَنْ أَبِي مَعْبِدِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَ دَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقَطٍ فَمَرُّوا بِخَيْمَتِي أُمِّ مَعْبِدِ الْخَزَاعِيَّةِ وَ كَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً بَرَزَةً تَحْتَبِي وَ تَقْعُدُ بِفَنَاءِ الْخَيْمَةِ ، ثُمَّ تَسْقِي وَ تُطْعِمُ ، فَسَأَلُوهَا تَمْرًا وَ لَحْمًا يَشْتَرُونَهُ ، فَلَمْ يُصَيِّبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا الْقَوْمُ مُرْمَلُونَ مُسْتَبُونَ ، فَقَالَتْ وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَا أَعَوْرَكُمُ الْقِرَى ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كَسْرِ الْخَيْمَةِ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ ؟ فَقَالَتْ هَذِهِ شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجُهْدُ عَنِ الْغَنَمِ ، قَالَ هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَتْ هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَتَأْذِينَنِي لِي أَنْ أَحْلِبَهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ يَا بِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنْ كَانَ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّاةَ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا ، وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فِي شَاتِيهَا ، قَالَتْ فَتَفَاجَّتُ وَ دَرَّتُ وَ اجْتَرَّتُ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ فَحَلَبَ فِيهِ نَجًّا حَتَّى عَلَاهُ الثُّمَالُ ، فَسَقَاهَا ، فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوَيْتُ ، وَ سَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا ، وَ شَرِبَ ﷺ اخِرَهُمْ ، وَ شَرِبُوا جَمِيعًا عَلًّا بَعْدَ نَهْلِ ، حَتَّى أَرَاضُوا ، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ ثَانِيَةً عَوْدًا عَلَى بَدءِ فَعَادَرَهُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ ارْتَحَلُوا عَنْهَا ، فَقَلَّ مَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبِدٍ يَسُوقُ أَعْنَزًا حَيْلًا عِجَافًا ، يَتَسَاوَكُنْ هُزْلًا مُخْهِنًا قَلِيلٌ لَا يَنْقَى بِهِنَّ ، فَلَمَّا رَأَى اللَّبَنَ عَجِبَ وَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا وَ الشَّاةُ عَازِبَةٌ وَ لَا حَلُوبَةٌ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ لَا وَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ كَأَنَّ مِنْ حَدِيثِهِ كَيْتَ وَ كَيْتَ ، قَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَا رَأَهُ صَاحِبَ قُرَيْشٍ الَّذِي تَطْلُبُ ، صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبِدٍ ، قَالَتْ رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرًا لَوْضَاءَةً ، مُتَبَلِّجَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الْخَلْقِ ، لَمْ تَعْبَهُ نُجْلَةٌ وَ لَمْ تُزْرَبْ بِهِ صُعْلَةٌ ، قَسِيمٌ وَ سِيمٌ فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ ، وَ فِي أَشْفَارِهِ وَ طَفٌّ وَ فِي صَوْتِهِ صَحْلٌ أَحْوَرٌ أَكْحَلُ أَرْجٍ أَقْرَنُ شَدِيدٌ سَوَادٍ الشَّعْرِ فِي عُنُقِهِ سَطْعٌ وَ فِي لِحْيَتِهِ كَثَافَةٌ إِذَا صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ وَإِذَا تَكَلَّمَ سَمَا وَ عَلَاهُ الْبَهَاءُ

كَانَ مَنْطِقُهُ حُرْزَاتٍ نُظْمَنَ يَتَحَدَّرُنْ ، حُلُوهَا الْمَنْطِقِ فَضْلٌ ، لَا تَزُرُّ وَلَا هَذَرٌ ، أَجْهَرُ النَّاسِ
وَأَجْمَلُهُ مِنْ بَعِيدٍ وَأَحْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ مِنْ قَرِيبٍ رُبْعَةٌ لَا تَشْنُوهُ عَيْنٌ مِنْ طُولٍ وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ
قِصْرِ غُصْنٍ بَيْنَ غُصْنَيْنِ فَهُوَ أَبْهَى الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا وَأَحْسَنُهُمْ قَدًّا ، لَهُ رُفَقَاءُ يَحْفُونَ بِهِ ، إِذَا قَالَ
اسْتَمِعُوا لِقَوْلِهِ وَإِذَا أَمَرَ تَبَادَرُوا لِأَمْرِهِ ، مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ لِأَعَابِسٍ وَلَا مُفْنِدٌ ، قَالَ هَذَا وَاللَّهِ
صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرَ وَلَوْ كُنْتُ وَافِيْتُهُ لَأَلْتَمَسْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ وَلَا فَعَلَنْ
إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا

وَأَصْبَحَ صَوْتُ بَمَكَّةَ عَالِيًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَ مَنْ يَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ:

جَزَى اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ	رَفِيقِينَ حَلًّا خَيْمَتِي أُمِّ مَعْبَدٍ
هُمَا نَزَلَا بِالْبِرِّ وَارْتَحَلَا بِهِ	فَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
فِيَالْقُصَيِّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ	بِهِ مِنْ فِعَالٍ لَا تُجَازِي وَسُودِدٍ
سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا	فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ
دَعَاهَا بِشَاءِ حَائِلٍ فَتَحَلَّبَتْ	لَهُ بِصَرِيحِ ضَرَّةِ الشَّاءِ مُزِيدٍ
فَعَادَرَهُ رَهْنًا لَدَيْهَا لِحَالِبٍ	بِدِرَّتِيهَا فِي مَصْدَرٍ ثُمَّ مَوْرِدٍ

فَاصْبَحَ الْقَوْمُ قَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ وَأَجْدُوا عَلَى خَيْمَتِي أُمِّ مَعْبَدٍ فَاجَابَهُ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ

لَقَدْ خَابَ قَوْمٌ زَالَ عَنْهُمْ نَبِيُّهُمْ	وَقُدِّسَ مَنْ يَسْرِي إِلَيْهِ وَيَغْتَدِي
تَرَحَّلَ عَنْ قَوْمٍ فَزَالَتْ عُقُولُهُمْ	وَحَلَّ عَلَى قَوْمٍ بِنُورٍ مُجَدِّدٍ
وَهَلْ يَسْتَوِي ضَلَالُ قَوْمٍ تَسْفَهُوا	عَمَى وَهُدَاةٌ يَهْتَدُونَ بِمُهْتَدِي
نَبِيٌّ يَرَى مَا لَا يَرَى النَّاسُ حَوْلَهُ	وَيَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ
وَإِنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مَقَالَةٌ غَائِبٍ	فَتَصْدِيقُهَا فِي ضُحُوَّةِ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ

لِيَهْنِ أَبَا بَكْرٍ سَعَادَةَ جَدِّهِ بِصُحْبَتِهِ مَنْ يُسْعِدِ اللَّهُ يُسْعِدِ
وَيَهْنِ بَنِي كَعْبٍ مَكَانَ فَتَاتِهِمْ وَمَقْعَدَهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِمَرْصَدِ

رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ
الْأَسَدُ يُطِيعُ

عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْطَأَ الْجَيْشَ بِأَرْضِ
الرُّومِ أَوْ أُسِرَ ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا يَلْتَمِسُ الْجَيْشَ ، فَإِذَا هُوَ بِالْأَسَدِ ، فَقَالَ يَا أَبَا الْحَارِثِ أَنَا
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ مِنْ أَمْرِي كَيْتٌ وَكَيْتٌ ، فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ لَهُ بِصَبْصَةٍ حَتَّى قَامَ إِلَى
جَنْبِهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتًا أَهْوَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى بَلَغَ الْجَيْشَ ، ثُمَّ رَجَعَ
الْأَسَدُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

شَهَادَةُ الْجِنَّاتِ

عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ
النَّبِيَّ ﷺ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمِعُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ ،
أَذْنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

إِحْيَاءُ الْأَمْوَاتِ

عَنْ الْحَسَنِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ طَرَحَ بُنْيَةً لَهُ فِي وَادِي كَذَا ، فَانْطَلَقَ
مَعَهُ إِلَى الْوَادِي وَنَادَاهَا يَا سَمِيهَا يَا فُلَانَةَ ، أَجِيبِي بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ ، فَقَالَ لَهَا إِنَّ أَبَوَيْكَ قَدْ أَسْلَمَا ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُرَدِّكَ عَلَيْهِمَا ، قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي
فِيهِمَا وَجَدْتُ اللَّهَ خَيْرًا لِي مِنْهُمَا رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَا وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ شَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوْفِيَ وَلَهُ أُمُّ عَجُوزٍ عَمِيَاءُ ، فَسَجَّيْنَاهُ ، وَعَزَّيْنَاهَا ، فَقَالَتْ مَاتَ ابْنِي ؟ قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي هَاجَرْتُ إِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ رَجَاءً أَنْ تُعِينَنِي عَلَى كُلِّ شِدَّةٍ فَلَا تَحْمِلُنْ عَلَيَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ ، فَمَا بَرِحْنَا أَنْ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَطَعِمَ وَطَعِمْنَا رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَا

الْهِدَايَةُ بِالتَّوَجُّهِ بِالْيَدِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا ، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَدِ غَشِيَنِي ، ضَرَبَ فِي صَدْرِي ، فَفِضْتُ عَرْقًا ، وَكَانَمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا ، فَقَالَ لِي يَا أَبِي أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْئَلَةٌ تَسْأَلْنِيهَا ، فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَآخَرْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ ، فَكُنَّا بِنَعِضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ نَهْزًا بِهِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتَ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَصَدَّقُوا ، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي وَقَالَ لِي قُمْ فَأَذِّنْ ، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالْقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّائِدِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى
 عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّائِدِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ
 عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْدُورَةَ ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْدُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِالتَّائِدِينَ بِمَكَّةَ ، قَالَ نَعَمْ قَدْ أَمَرْتُكَ ، فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ كَرَاهِيَّةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَأَذْنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

الإخبار بما يأتي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَلَكَ كِسْرِي ، فَلَا كِسْرِي بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ
 قَيْصَرٌ ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفُقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَسُبُّونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيُخْرَجُ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ
 يَسُبُّونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ
 بِأَهْلِيهِمْ يَسُبُّونَ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا

فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِهْرًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا ، قَالَ فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَيْهِ مِنْ أَدَمَ ، فَقَالَ اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَوْتِي ، ثُمَّ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ مَوْتَانُ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةُ الْمَالِ ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَيُظَلُّ سَاحِطًا ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتُهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَاجُ الْمَطْرَقَةُ ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ ، وَالنَّاسُ مَعَادِدُونَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ قَطَعَ الطَّرِيقَ ، فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبْنِثُ عَنْهَا ، قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَوةٌ لَتَرِيَنَّ الطَّعِينَةَ تَرَحَّلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَوةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَوةٌ لَتَرِيَنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِالًا كَفِيهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ فَلَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغُكَ ؟ فَيَقُولُ بَلَى ، فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ،

وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، قَالَ عَدِيُّ فَرَأَيْتُ الظُّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيُوهُ لَتَرَوْنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يَخْرُجُ مِلاً كَفَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيُّ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ يُبْصِرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَحِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ أَيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا ، قَالَ فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا ، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبِنَى الْحِجَاجِ ، فَأَخَذُوهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ، فَيَقُولُ مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ ، فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرْبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَتْرَكُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا ، قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ ، فَقَالَ أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ، حَتَّى أَخَذَ الرَّأْيَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ يَعْنِي خَالِدٌ

بن وليد، حتى فتح الله عليهم رواه البخاري ومر حديث فتح خبير ومر حديث وفاة سيده النساء رضي الله عنها وعنه حديثهم أن النبي ﷺ صعد أحدا وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال أثبت أحد فإنا عليك نبي وصديق وشهيدان رواه البخاري

أخبر عن وفاته ﷺ

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال خطب رسول الله ﷺ الناس وقال إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله، قال فبكى أبو بكر فتعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير، فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر هو أعلمنا رواه البخاري وعن وابصة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع يا أيها الناس إني لا أراي وإياكم نجمع في هذه المجلس أبدا رواه ابن عساكر وعن معاذ بن جبل ﷺ قال لما بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن، خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري فبكي معاذ جشعا لِفراق رسول الله ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة، فقال إن أولى الناس بي المتقون من كانوا وحيث كانوا رواه أحمد

شق القمر ورد الشمس

قال الله تعالى اقتربت الساعة وأنشق القمر [القمر: ١]

عن أنس بن مالك ﷺ أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فآراهم القمر شققتين حتى رأوا حراء بينهما رواه مسلم والبخاري واللفظ للبخاري وكذا روى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ﷺ وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنهما من

طَرِيقَيْنِ أَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَلَّيْتَ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ لَا ، فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَرَأَيْتَهَا غَرَبَتْ ثُمَّ رَأَيْتَهَا طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ وَوَقَفَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ بِالصُّهْبَاءِ فِي خَيْبَرَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَكَذَابِي الشِّفَاءِ

الْمُعْجَزَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا ، فَقَالَ اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبِعَ يُوسُفَ ، فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً ، حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْحَيْفَ وَبَنَظْرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَبَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفَيْنَ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ، فَالْبَطْشَةُ يَوْمٌ بَدْرٍ فَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ ، قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ ، وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ تَبِّهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ ، فَفَنَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا

عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ فَدَعَا لَنَا وَإِلَّا حَمَسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَرَّ حَدِيثُ إِيْمَانِ أُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ مَالِكِ الدَّارِ وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ ، قَالَ أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَاتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ لَهُ أَتَيْتَ عُمَرَ ، فَأَقْرَبْتَهُ السَّلَامَ وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّكُمْ مُسْتَقِيمُونَ وَقُلْ لَهُ عَلَيْكَ الْكَيْسُ ! فَاتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَبَكَى عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ لَا أَلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشَاءَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا ، فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَلَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لِمَا هَرَبَ مِنْهُمْ ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَالْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعَمَّقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَلَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَالْقَوْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

بَابُ الْمِعْرَاجِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا [بَنِي إِسْرَائِيلَ: ١] وَقَالَ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى [النجم: ١]

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ ، بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجَرِ ، مُضْطَجِعًا ، إِذَا أَنَا ابْنُ أَبِي ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ، قَالَ الرَّاويُّ مِنْ نُفْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ثُمَّ أُتِيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا ، فَغَسَلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيْتُ بِدَايَةِ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْضًا فَقَالَ الرَّاويُّ هُوَ الْبَرَّاقُ ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى

السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ ، جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ مَرَحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ ، قَالَ هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّا ، ثُمَّ قَالَ مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ ، قَالَ هَذَا يُوسُفُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي ، حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِدْرِيسُ ، قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا هَارُونُ ، قَالَ هَذَا هَارُونُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي ، حَتَّى آتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ مَرَحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ

جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا مُوسَى ، قَالَ هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ ، ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ ، بَكَى ، قِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ أَبِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، قَالَ مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبُتُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، قَالَ هَذَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرِ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَحَذْتُ اللَّبْنَ ، فَقَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى الصَّلَاةِ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ بِمِ أَمِرتُ ؟ قَالَ أَمِرتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَأَمِرتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأَمِرتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ بِمَا أَمِرتُ ؟ قُلْتُ أَمِرتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ

وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ
 التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، قَالَ فَلَمَّا
 جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضِيَتْ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ
 لِلْبُخَارِيِّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَزَلَّ
 جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمَّ زَمَّ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ
 مُمْتَلِئًا حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُتَيْتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ
 أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ ، قَالَ فَرَكِبْتُهُ ، حَتَّى
 أُتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَالَ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ ، قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
 فَصَلَّيْتُ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَ نَبِيَّ جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خُمُرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَخْتَرْتُ
 اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَعَنْهُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَاقَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ
 النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَتَيْتُ فَاَنْطَلَقَ بِي فَأَتَيْتُ
 بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَغُسِلَ
 بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً ، ثُمَّ أُتَيْتُ بِدَابَّةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 بَعْدَ لِقَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ

ثُمَّ فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، فَغَشِيَهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، قَالَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللُّؤْلُوءِ وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى [النجم: ١٧]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ نُورٌ إِنِّي أَرَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَفِيْعٍ ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدْ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ رَأَيْتُ نُورًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اتَّعَجِبُونَ أَنْ يَكُونَ الْخِلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ وَالْكَلامُ لِمُوسَى وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى بِعَيْنِهِ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَعَنْهُ قَالَ إِنَّمَا نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ فَنَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم رَبَّهُ ؟ فَقَالَ نَعَمْ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَحَكِي النَّقَّاشُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَيْنِهِ رَأَاهُ ، رَأَاهُ ، رَأَاهُ ، حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ يَعْنِي نَفْسُ أَحْمَدَ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ

بَابُ الْكِرَامَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [ال عمران: ٣٧] وَقَالَ

أَنَا أتيك به قبل أن يتردد إليك طرفك [النمل: ٤٠]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةِ لُهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ ، وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصِيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشِيَا فِي ضَوْءِهَا ، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ ، أَضَاءَتْ لِأَخْرِعِ عَصَاهُ ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ ، حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحِطًا شَدِيدًا فَشَكُوا إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوَى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ ، فَفَعَلُوا ، فَمُطِرُوا مَطْرًا ، حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ ، حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامُ الْفَتْحِ رَوَاهُ الدَّرَامِيُّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤْذَنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّا وَلَمْ يُقَمْ ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ الْمَسْجِدَ ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقَتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِمْ بِسَمْعِهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الدَّرَامِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَهُ ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَصِيحُ يَا سَارِي الْجَبَلِ فَقَدِمَ رَسُولٌ مِنَ الْجَيْشِ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمُونَا فَإِذَا بِصَائِحِ يَصِيحُ يَا سَارِي الْجَبَلِ ، فَاسْتَدْنَا ظُهُورَنَا إِلَى الْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا عَلَى حَالَةٍ ، فَأَتَرْنَا الْجُوعَ ، فَوَاصَلْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَضَرْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ! الْجُوعُ! وَأَنْصَرَفْتُ ، فَقَالَ لِي أَبُو الشَّيْخِ اجْلِسْ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الرِّزْقُ أَوْ الْمَوْتُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَنَمْتُ أَنَا وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ جَالِسٌ يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ ، فَحَضَرَ بِالْبَابِ عَلَوِيُّ ، فَدَقَّ الْبَابَ ، فَإِذَا مَعَهُ

غَلَامَانِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَنْبِيلٌ كَبِيرٌ فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَجَلَسْنَا وَآكَلْنَا وَظَنْنَا أَنَّ الْبَاقِيَ يَأْخُذُهُ
 الْغُلَامُ، فَوَلَّى، وَتَرَكَ عِنْدَنَا الْبَاقِيَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الْعَلَوِيُّ يَا قَوْمُ أَشْكُوْتُمْ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ فَأَمَرَنِي بِحَمْلِ شَيْءٍ إِلَيْكُمْ رَوَاهُ ابْنُ
 الْحَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ
 كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَأَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً مِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُنْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ
 عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُنْهَبْ بِخَامِسٍ، أَوْ بِسَادِسٍ، أَوْ كَمَا قَالَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ
 النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ امْرَأَتِي وَخَادِمِي
 بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ
 رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهَا امْرَأَتُهُ
 مَا حَبَسَكَ مِنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ أَوْعَشِيْتَهُمْ؟ قَالَتْ أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ
 فَغَلَبُوهُمْ فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَيْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدِّعْ، وَسَبِّ، وَقَالَ كُلُوا وَقَالَ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا،
 قَالَ وَإِيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ
 مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِ بِنِي فِرَاسٍ
 مَا هَذَا؟ قَالَتْ لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَ
 قَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ
 عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَفْنَا أَنِّي عَشْرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ
 مِنْهُمْ أَنَسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَهُمْ، قَالَ آكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا
 قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا
 بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا

بُنِيَّةٌ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَاءَ عِشْرِينَ وَسُقَا ، فَلَوْ كُنْتَ جَدَّدْتِيهِ وَاجْتَزَيْتِيهِ كَأَنَّكَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحْوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أُمَّتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهُ جَارِيَةً رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ وَهِيَ كَرَامَاتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَتُهُ إِلَى بَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ بِالْبَابِ فَإِذَا الْبَابُ قَدْ انْفَتَحَ إِذَا بِهَا تَفِي يَهْتَفُ مِنَ الْقَبْرِ أَدْخِلُوا الْحَبِيبَ إِلَى الْحَبِيبِ

بَابُ الْفِتَنِ وَعَلَامَاتِ الْقِيَامَةِ

عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا ، ثُمَّ يَقُولُ سَفِينَةُ أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سِتِّينَ ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَةَ ، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَعَلِيَّ سِتَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَرَّ حَدِيثُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْفِتْنَيْنِ فِي فَضَائِلِ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ ، فَقِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ الْهَرَجُ ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتْنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا

يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ اصْبِرُوا ، فَإِنَّ لَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا إِسْمُهُ ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رِسْمُهُ ، مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى ، عُلَمَاءُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ عَدِيمِ السَّمَاءِ ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ وَفِيهِمْ تَعُودُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخُمْرِ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ، قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّخَذَ الْفِيءُ دَوْلًا ، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَتُعَلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْضَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةُ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَغَارِفُ ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَارْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَدْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ

قَالَ أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ ، فَقَالَ مَا تَذَاكِرُونَ ؟ قَالُوا نَذْكُرُ السَّاعَةَ ، قَالَ إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَالَ وَالذَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسَفَ بِالمَشْرِقِ وَخَسَفَ بِالمَغْرِبِ وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارُ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِتْنَةُ الخَوَارِجِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللِّحْيَةَ مُشْرِفٌ الوَجْهَتَيْنِ غَائِرُ العَيْنَيْنِ نَاتِي العَجِينَ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ ، اتَّقِ اللهُ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنْ يُطِيعُ اللهُ إِنْ عَصَيْتَهُ ؟ أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي ؟ قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فِاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فِي قَتْلِهِ ، يَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الأَوْتَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتْلَنَّهُمْ قَتَلَ عَادٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، فَقَالَ لَهُ دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَوَتَهُ مَعَ صَلَوَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ الرَّجُلُ كَثَّ اللِّحْيَةَ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشْمِرَ الإِزَارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي إِخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ القِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الفِعْلَ ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ

، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْهُمْ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيَمَاهُمْ ؟ قَالَ سَيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُسُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ سَيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ، اَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ ، اَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا ، فَآظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُسْتَقْبِلَ الْمَشْرِقِ يَقُولُ ، اَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا ، اَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِي

ظُهُورُ الْمَهْدِيِّ رضي الله عنه

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الْمَهْدِيُّ مِنْ عِترَتِي مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ، قَالَ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يَشْبَهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يَشْبَهُهُ فِي الْخَلْقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيُ اسْمُهُ اسْمِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَجُلًا مِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيُ اسْمُهُ اسْمِي وَإِسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَهْدِيُّ مِنيَ اجْلَى الْجَبْهَةِ ، اقْنَى الْأَنْفِ ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِثْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا ، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَكُونُ اِخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ ، فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ آتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالَهُ كَلْبٌ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا ، فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ بَعْثٌ كَلْبٌ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَيَلْبَسُ سَبْعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودِ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ ، فَاتُوهَا فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوْلَاهَا وَالْمَهْدِيُّ وَسُطْهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا رَوَاهُ رِزِينَ

ذِكْرُ الدَّجَالِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَحَدَيْتُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ أَنَّهُ

أَعُورٌ وَأَنَّهُ يُجِيءُ مَعَهُ بِمِثْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ ، وَإِنِّي أُنذِرُكُمْ كَمَا
 أُنذِرُ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ، ثُمَّ تَصَرَّفَ الْمَلَائِكَةُ
 وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ
 رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ اللَّيْمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا
 عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ، قَالَ ثُمَّ
 إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطِيطٍ أَعُورِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيئةٍ كَأَشْبَهَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ
 بِأَبْنِ قَطَنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا
 الْمَسِيحُ الدَّجَالُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ
 يَضْحَكُ فَقَالَ لِيَلْزَمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ ، قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ
 رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ عَنِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَالِ ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ فَلَعِبَ بِهِمُ
 الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ فَأَرَفُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ
 فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ
 قَالُوا وَيْلَكَ مَا أَنْتِ قَالَتْ أَنَا الْجَسَاءَةُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ

بِالْأَشْوَاقِ قَالَ لَمَّا سَمَتَ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً قَالَ فَاذْهَبْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ مَا رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ قُلْنَا وَيَلِّكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا سَفِينَةً بَحْرِيَّةً فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرُ شَهْرًا، فَدَخَلْنَا الْحَزِيرَةَ فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبُ، فَقَالَتْ أَنَا الْحَسَّاسَةُ، ائِمِدُوا إِلَى هَذَا فِي الدَّيْرِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، فَقَالَ، أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ هَلْ تُثْمِرُ؟ قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ أَمَا إِنَّهَا تُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ، أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا هِيَ كَثِيرَةٌ الْمَاءِ، قَالَ إِنْ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ، أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةٌ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَاءِهَا، قَالَ، أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأَمِيْنِ مَا فَعَلَ، قُلْنَا قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ أَمَا إِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ وَإِنِّي يُوشِكُ أَنْ يُودَعَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجُ فَاسِيرٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ هُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفُ صَلَاتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنْ عَلَيَّ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرْتِهِ فِي الْمِنْبَرِ هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدِّثُكُمْ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ، أَلَا أَنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لِأَبْلِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، وَأَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفِضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا

رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ ؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَقَالَ غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فامرءٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَابْتُؤُوا ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِئْتُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، يَوْمَ كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشْهَرِ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ لَا ، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ ، فَيَوْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَجِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزِكِ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعًا سَيْبِ النَّخْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ وَيَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّلُوءِ ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ ، فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى

عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ ، فَحَرَزُوا عِبَادِي إِلَى الطُّورِ
وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ
عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ، وَيُحْضَرُ
نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ
دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ
، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى
الْأَرْضِ ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ
شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا
كَالزَّلْقَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبَتِي ثَمْرِكٍ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ ،
وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ ، حَتَّى إِذَا اللَّقْحَةُ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ
وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ ، فَبَيْنَمَا
هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ
مُسْلِمٍ وَيَقْفِي شِرَارَ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

نُزُولُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ بِجَسَدِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا [النساء: ١٥٧] بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ
عَزِيزًا حَكِيمًا [النساء: ١٥٨] وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ
[النساء: ١٥٩] وَقَالَ تَعَالَى وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا [ال عمران: ٤٦] وَقَالَ

تعالى ماقتلوه وما ضلّبوه ولكن شبه لهم [النساء: ١٥٧] وقال تعالى وإنه لعلم
 لساعة [الزخرف: ٦١] وقال تعالى انى متوفيك ورافعك الى [ال عمران: ٥٥]
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم
 ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى
 لا يقبله احد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة
 واقرأوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون
 عليهم شهيدا رواه مسلم والبخاري والترمذي وابن ماجه واللفظ للبخاري وعن ابي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ليس بيني وبينه يعنى عيسى عليه السلام نبي انه نازل فاذا رأتموه
 فاغرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممرتين كان رأسه يقطر وان لم يصبه بلل
 ، فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في
 زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ، ثم
 يتوفى فيصلى عليه المسلمون رواه ابو داود وفي رواية مسلم هو مربوع الخلق الى الحمرة
 والبياض حين رآه ليلة المعراج وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فعند ذلك
 ينزل احيى ابن مريم من السماء رواه في كنز العمال وكذا في مجمع الزوائد وعن
 الحسن البصري عليه الرحمة قال قال رسول الله ﷺ لليهود ان عيسى لم يمت وإنه راجع
 اليكم قبل يوم القيمة رواه ابن جرير وعن ربيع رضي الله عنه قال ان النصارى اتوا النبي ﷺ
 فقال استم تعلمون ربنا حتى لا يموت وان عيسى ياتي عليه الفناء رواه ابن جرير وعن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كيف اتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم و
 قال ابن ابي ذئب فامكم اى بكتاب الله وسنة نبيكم رواه مسلم وعن جابر بن عبد

اللَّهُ ﷻ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ الْحَقَّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَى صَلِّ لَنَا ، فَيَقُولُ لَا إِنْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ مِنَ السَّمَاءِ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لِيُثْنِيَهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهْبِطَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا وَلَيْسُلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ بِنْتَيْهِمَا وَلِيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَلَا رُدَّ عَلَيَّ ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيُّ بَنِي آخِي إِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَقُولُوا أَبُو هُرَيْرَةَ يُقْرَأُ كَ السَّلَامِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى الْأَرْضِ فَيَتَزَوَّجُ وَيَوْلِدُ لَهُ وَيَمُكُّ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ مَعِيَ فِي قَبْرِي ، فَأَقُومُ أَنَا وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ مِنْ قَبْرِ وَاحِدٍ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ ، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو مَوْدُودٍ وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ يُدْفَنُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ فَيَكُونُ قَبْرُهُ رَابِعًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ

قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى

شَرَارِ الْخَلْقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ ، اللَّهُ ، اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ شُئُونِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

النَّفْخُ فِي الصُّورِ وَالْحَشْرُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ [يسين: ٥١]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِمِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ ، النَّاقُورُ الصُّورُ ، قَالَ وَالرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الْأُولَى ، وَالرَّادِفَةُ الثَّانِيَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاءٍ غُرْلًا ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

الْحِسَابُ وَالْمِيزَانُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزال: ٨، ٧] وَقَالَ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ [الفاحة: ٣] وَقَالَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ [البقرة: ٤]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا ، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ أَنْ يَنْظُرَ فِي

كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ ، هَلْكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمِثْلُهُ

فِي مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ

الْحَوْضِ الْكَوْتَرُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ

، مَاءٌ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهَا

فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي

الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوِّفِ ، قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ هَذَا الْكَوْتَرُ الَّذِي

أَعْطَاكَ رَبُّكَ ، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الْشَّفَاعَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ

عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا [بنی اسرائیل: ٧٩]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى

فِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّ انْهِنِّي أَضَلَلْتُ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي

فإِنَّهُ مِنِّي وَقَالَ عَيْسَىٰ إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ ، اللَّهُمَّ

أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِي ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا جِبْرِيلُ ، إِذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَاسْأَلْهُ مَا

يُكِبِيهِ ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ اللَّهُ يَا جِبْرِيلُ ،

إِذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَرَضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْؤُكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمَّا نَزَلَتْ وَلَسَوْفَ

يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَا أَرْضَى وَوَاحِدٌ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارِ

وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا جَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي

بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ اِذْمَ فَيَقُولُونَ اشفع الى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِاِبْرَاهِيمَ فَاِنَّهٗ ،
 خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ ، فَيَأْتُونَ اِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسٰى فَاِنَّهٗ ، كَلِيْمُ اللّٰهِ ،
 فَيَأْتُونَ مُوسٰى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسٰى فَاِنَّهٗ ، رُوْحُ اللّٰهِ وَكَلِمَتُهٗ ، فَيَأْتُونَ عِيسٰى
 فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ، فَيَأْتُونِي فَاَقُولُ اَنَا لَهَا ، فَاَسْتَاذِنُ عَلٰى رَبِّي ، فَيُوْذَنُ لِيْ
 وَيُلْهِمُنِيْ مَحَامِدَ اَحْمَدُهٗ بِهَا لَا تَحْضُرُنِيْ الْاَنَ ، فَاَحْمَدُهٗ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَاَحْرُهٗ سَاجِدًا ،
 فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ اِرْفَعْ رَاسَكَ وَقُلْ تَسْمَعُ وَاسْئَلْ تُعْطَهٗ وَاشفع تُشفع ، فَاَقُولُ يَا رَبِّ اُمَّتِيْ اُمَّتِيْ
 ، فَيُقَالُ اَنْطَلِقْ فَاَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهٖ مِثْقَالُ شَعِيْرَةٍ مِنْ اِيْمَانٍ ، فَاَنْطَلِقْ فَاَفْعَلْ ، ثُمَّ اَعُوْذُ
 فَاَحْمَدُهٗ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ اَحْرُهٗ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ، اِرْفَعْ رَاسَكَ وَقُلْ تَسْمَعُ
 وَاسْئَلْ تُعْطَهٗ وَاشفع تُشفع ، فَاَقُولُ يَا رَبِّ اُمَّتِيْ اُمَّتِيْ ، فَيُقَالُ اَنْطَلِقْ فَاَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهٖ
 مِثْقَالُ ذَرَّةٍ اَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ اِيْمَانٍ ، فَاَنْطَلِقْ فَاَفْعَلْ ، ثُمَّ اَعُوْذُ فَاَحْمَدُهٗ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ اَحْرُهٗ
 سَاجِدًا ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ، اِرْفَعْ رَاسَكَ وَقُلْ تَسْمَعُ وَاسْئَلْ تُعْطَهٗ وَاشفع تُشفع ، فَاَقُولُ يَا رَبِّ
 اُمَّتِيْ اُمَّتِيْ ، فَيُقَالُ اَنْطَلِقْ فَاَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهٖ اَدْنٰى اَدْنٰى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلَةٍ مِنْ
 اِيْمَانٍ فَاَخْرِجُهٗ مِنَ النَّارِ ، فَاَنْطَلِقْ فَاَفْعَلْ ، ثُمَّ اَعُوْذُ الرَّابِعَةَ فَاَحْمَدُهٗ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ اَحْرُهٗ
 سَاجِدًا ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ، اِرْفَعْ رَاسَكَ قُلْ تَسْمَعُ وَاسْئَلْ تُعْطَهٗ وَاشفع تُشفع ، فَاَقُولُ يَا رَبِّ اُذُنُ
 لِيْ فَيَمْنُ قَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِيْ وَجَلَالِيْ وَكِبْرِيَايِيْ وَعَظْمَتِيْ
 لَاخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيْمٍ وَعَنْهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِاِخْتِلَافٍ
 يَسِيْرٍ وَثُمَّ تَلَاهُذِهِ الْاٰيَةَ عَسٰى اَنْ يَنْبَغْتَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ
 الْمَحْمُوْدُ الَّذِي وَعَدَهٗ نَبِيِّكُمْ وَعَنْ اَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ اَنْ يَشْفَعَ لِيْ يَوْمَ
 الْقِيٰمَةِ ، فَقَالَ اَنَا فَاعِلٌ ، قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَاَيْنَ اَطْلُبُكَ ؟ قَالَ اَطْلُبْنِيْ اَوَّلَ مَا تَطْلُبْنِيْ عَلٰى

الصِّرَاطِ ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَ عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَ عِنْدَ الْمِيزَانِ ، قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُحْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَابِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَيْبِكُمْ ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ، قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ، ائْتُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا ، فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، إِذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ ، فَيَقُولُ عِيسَى لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَيَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ ، قَالَ نَلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِ الْبَرْقِ ؟ قَالَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ، ثُمَّ كَمَرِ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمَرِ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّحَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، حَتَّى تَعَجَّزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا ، قَالَ وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالٍ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ ، تَأْخُذُ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ أَلَّا قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسْبَعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِخْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، وَإِخْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، رَجُلٌ يُوثَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ ائْتُوا عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ ، فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا ؟ وَعَمِلْتَ

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ، فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِتَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَفُّ أَهْلُ النَّارِ فَيَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي سَقَيْتُكَ شَرْبَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَا الَّذِي وَهَبْتُ لَكَ وَضُوءً، فَيَشْفَعُ لَهُ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ، الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ السَّقَطُ لِيَرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُو يَهُ الْنَّارَ فَيُقَالُ أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخِلْ أَبُو يَكُ الْجَنَّةَ فَيَجْرُهُمَا بِسُرْرَةٍ، حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأَرِيدُ أَنْشَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ

صِفَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَيَشِيرُ الَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةَ [البقرة: ٢٤، ٢٥]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، قَالُوا

فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ وَلَا يَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَسْرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كَثُفُ كُلِّ جِدَارٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [القيامة: ۲۲، ۲۳]

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيْنَانَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ بَرَكَةَ وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ، إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُؤُسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى سَلِّمْ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ، قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَبَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ نُورُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ نَاسٌ يَارَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَّتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا

، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، هَذَا مَكَانُنَا ، حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَتَّبِعُونَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيصٍ

بَابٌ فِي أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَسِمَاعُ الْمَوْتَى ثَابِتٌ وَالْقَبْرُ

مَوْضِعُ الْجَسَدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا آيَاتُهَا [المؤمن: ٤٦] وَقَالَ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا [النوح: ٢٥] وَقَالَ تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَالْبَارَهُمْ [محمد: ٢٧] وَقَالَ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ آيَاتِهَا [الانعام: ٩٤] وَقَالَ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ [التوبة: ١٠١]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ، أَلْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعِ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانِ ، فَأَتَعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ ، انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيَقَالُ لَا دَرِيَّتَ وَلَا تَلِيَّتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيصٍ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ ، فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ قَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَلْمِيَّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا وُلُّوا مُدْبِرِينَ وَعَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنُ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمُهَرَّبِيِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَوُ بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ، قَالَ فَأَقْبَلَ وَجْهَهُ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَّ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوُمْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايِعَكَ ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ، فَقَبَضْتُ يَدِي ، قَالَ مَالِكُ يَا عَمْرُو ، قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ ، قَالَ تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَيْجَرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَعْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا ، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظَرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْغَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ

لَا يَسْتَرِمُنْ بَوْلِهِ ، قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا فَكَسَّرَهُ بِأَيْدِيهِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى قَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقْبِرَ الْمَيِّتُ آتَاهُ مَلَكَانِ اسْوَدَانِ اَزْرَقَانِ ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ النَّكِيرُ ، فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ، ثُمَّ يُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ ، فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ ، فَيَقُولَانِ نَمْ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّتِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا ، قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ ، التَّمِيْمِي عَلَيْهِ ، فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّشْبِيهِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْتَلُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بَابُ الْإِيْمَانِ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [الطلاق: ٣] وَقَالَ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا [الفرقان: ٢]

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى

مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ قَالَ اْعْمِلُوا فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الْآيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ مُصْرِفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي حُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا ، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ رَوَاهُ ابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَمَا فُقِيَ فِي وَجْتِيهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ، فَقَالَ أَبْهَذَا أَمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُمْ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

بَابُ الْوَسْوَسَةِ

وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَكْتَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْوَسَهَا [البقرة: ۲۸۶]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسْتُ بِهِ صَدْرُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ وَ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ أَنَا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ وَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ

بَابُ مُتَعَلِّقَاتِ الْإِيمَانِ

الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ صَوْمِ رَمَضَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ حُدَّهُ ؟ قَالُوا ، اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ رَمَضَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ

لَا يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْكَبِيرَةِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟

اِسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَيُحَكِّمُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

إِطْلَاقِ اسْمِ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ مَجَازاً عَلَى عِلْمَةِ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا [البقرة: ۱۵۲]

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ جِهَةِ الْمُؤْمِنِ بِهِ لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالضُّعْفِ فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً [النجم: ۲۸] وَقَالَ تَعَالَى أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا [الانفال: ۷۴] وَقَالَ تَعَالَى رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُونَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ [البقرة: ۲۶۰] وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى زَالَتْهُمْ إِيمَانًا [الانفال: ۲] فَمَعْنَاهُ ائِقَانًا أَوْ الْمَرَادُ بِهِ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ بِزِيَادَةِ نَزُولِ الْمُؤْمِنِ بِهِ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ وَعِلْمَتُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ [البقرة: ۲۳۲]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

فَلْيُكْرِمُ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [النساء: ٥٩]

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَى الْحَاكِمُ نَحْوَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَائْتَنَى عَلَيْهِ وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ إِلَّا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَقُولُ وَهَذَا سَيْفُنَا عَلَى الرَّوَافِضِ الَّذِينَ لَا يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ لَا يُجِبُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَعَنْ جَابِرِ ؓ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصُوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَرَوَى فِي أُصُولِ الْكَافِي عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ وَمِثْلُهُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

حُجَّتُ السُّنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر: ٧] وَقَالَ لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الاحزاب: ٢١] وَقَالَ ابْنُ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [ال عمران: ٣١] وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء: ٦٥] وَقَالَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [النحل: ٤٤] وَقَالَ ثُمَّ ابْنُ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [القيامة: ١٩]

عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ
، آلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ
فَاجْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ حَسَّانِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ جَبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ
كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ
اَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَيْتَنِي قُرَيْشٌ ، وَقَالُوا تَكْتُبُ كُلَّ
شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَاءِ ، فَاْمَسَكْتُ
عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِإصْبَعِهِ إِلَىٰ فِيهِ ، وَقَالَ اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ
جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمٌ
وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا مِثْلَهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً ،
وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَآكَلَ مِنَ الْمَادُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ
يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادُبَةِ ، فَقَالُوا أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ

بَعْضُهُمْ إِنْ الْعَيْنَ نَائِمَةً وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا ، الدَّارُ الْجَنَّةُ ، وَالِدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، مُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ ، فَأَوْصِنَا ، فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي إِخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى عَمَالِهِ بِتَعَلُّمِ السُّنَّةِ وَالْفَرَائِضِ وَاللَّحْنِ أَى اللُّغَةِ ، وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْآيَةِ يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ

الْحُكْمُ بِالْكِتَابِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ثُمَّ بِالْإِجْتِهَادِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: ٤٤] وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [النساء: ٦٥] وَقَالَ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: ١١٥] وَقَالَ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ [ال عمران: ١١٠] وَقَالَ وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النساء: ٨٣] وَقَالَ فَاسْتَأْذِنُوا أَهْلَ

الذكريات كنتم لا تعلمون [النحل: ٤٣] وقال واتبع سبيل من اذاب الى [لقمن: ١٥] وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية [التوبة: ١٢٢]

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أُوْ قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلَا يَقُولْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَدَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ جَيِّدٌ جَيِّدٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا ، قَالَ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَفَاقِ وَالْأَمْصَارِ لِيَقْضِيَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَهَاؤُهُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شُدًّا فِي النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْإِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَأْتِينَ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَالنُّعْلِ بِالنُّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً ، قَالُوا مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ ، أَصْحَابِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحُلِيِّ وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ مَرْفُوعًا فِي مُوْطَأِهِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ وَقَرَأَ إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ الْآيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ وَرَوَى مِثْلَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا آتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**، قَالَ نَقَتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

الْعَافِيَةُ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ قَدْ مَاتَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ مَنْ كَانَ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، إِخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِلِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَسِيرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ رَوَاهُ رَزِينٌ وَعَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مَنْ افْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ

عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا جَهَلْتُمْ فَكَلُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّوَالُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

الأصل في الأشياء إباحة

قال الله تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم [الانعام: ١١٩] وقال لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم [المائدة: ١٠١] وقال قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه [الانعام: ١٤٥]

عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرّم حرمات، فلا تنتهكوها وحدّ حدوداً، فلا تعتدوها وسكّت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكّت عنه فهو عفو وتلا قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه الآية رواه أبو داود وعنه سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، قال، الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكّت عنه فهو مما عفا عنه رواه الترمذي وأبو ماجة وعنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إن أعظم المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته رواه مسلم والبخاري

البدعة السيئة والبدعة الحسنة

عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء رواه مسلم

والنسائي وابن ماجه والدارمي وروى مثله ابن ماجه عن ابي هريره رضي الله عنه و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جماعة التراويح ، نعم البدعة هذه رواه مالك والبخاري وعن حماد قال سئلت ابراهيم عن الثوب ، قال هو مما احدثه الناس وهو حسن مما احدثوا رواه محمد في كتاب الآثار و قال و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله و عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه مسلم والبخاري و عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ و شر الأمور محدثاتها و كل بدعة ضلالة رواه مسلم

سُنُّ الزَّوَائِدِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَبِّ

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يابرون النخل ، فقال ما تصنعون ؟ قالوا كنا نصنعه ، قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، قال فتركوه فنقصت ، قال فذكروا ذلك له ، فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به ، واذا امرتكم بشي من رائي فانما انا بشر رواه مسلم و عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم و عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من اکتحل فليوتر من فعل فقد احسن و من لا فلا حرج ، و من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن و من لا فلا حرج و من اكل فما تحلل فليلفظ و ما لاک بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن و من لا فلا حرج ، و من اتى الغائط فليستبر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم ، من فعل فقد احسن و من لا فلا حرج رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي

كِتَابُ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ

قال الله تعالى وقل رب زدني علماً [طه: ١١٤]

تَعْرِيفُ الْعِلْمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

ضُرُورَةُ الْعِلْمِ

قال الله تعالى وَمَا يَعْزُبُ عَنْهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ [العنكبوت: ٤٣]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوَاهِرِ وَاللُّؤْلُوءِ وَالذَّهَبِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

فَضْلُ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهُ

قال الله تعالى هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر: ٩] وَقَالَ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

[المجادلة: ١١]

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ وُلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَرَأَيْتُ حَلْقَةَ عَظِيمَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي حَلْقَةُ مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ حَلْقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَرِّءِ الزَّيْدِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقَدَّمْتُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَفَقَّهَ

فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مُهِمَّةً وَرِزْقَةً مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا أَسَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصْنَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيَتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَافِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا ، فَاذْتَمَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي حُجْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الْعِلْمُ بِالتَّكْرَارِ وَالمُذَاكِرَةِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرُويَ حَدِيثًا ، فَلْيُرِدْهُ ثَلَاثًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

وَعَنْ بِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثًا ، فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَكُمْ رَوَاهُ
الدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ
الْحَدِيثَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ سِتَّةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه يَتَذَاكَرُونَ
الْعِلْمَ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي ، وَأَبُو مُوسَى عَلَى حَدَّةٍ ، وَعُمَرُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَوَاهُ
مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْآثَارِ

أَقْسَامُ الْعِلْمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَائِنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ فِيكُمْ
وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَلكلِّ حَدٍ مُطَّلَعٌ رَوَاهُ
فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ قَالَ الْعِلْمُ عِلْمَانِ ، فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ
فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَاكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

عَلَامَاتُ الْعَالِمِ

وَعَنْ بِنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ قَالَ
مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ بِنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى
لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ وَلَا يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ وَلَا يَتَّبِعِي بِعِلْمِهِ ثَمَنًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

إِيَّاكُمْ وَشَرَّ الْعُلَمَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
وَاحِدَةً عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ وَعَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ، فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسْأَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ إِلَّا شَرَّ الشَّرِّ شَرُّ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرُ الْعُلَمَاءِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ اخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ أَحْوَالَ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي آيِ أَوْدِيَّتِهَا هَلْكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَيِّمَةِ الْمُضِلِّينَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

عَلَيْكُمْ بِخَيْرِ الْعُلَمَاءِ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ وَإِنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [ال عمران: ١١٠]
 وَقَالَ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ [ال عمران: ١٠٤] وَقَالَ أَدْعُ
 إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ الْآيَةَ [النحل: ١٢٥] وَقَالَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ
 مُنْكَرِ فَعْلُوهُ [المائدة: ٧٩] وَقَالَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ [البقرة: ١٨٥] وَقَالَ فَبِمَا رَحْمَةٍ
 مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ [ال عمران: ١٥٩] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ
 أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [حم: ٣٤] وَقَالَ
 إِذَا خَاطَبْتَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الفرقان: ٦٣] وَقَالَ قُوا أَنْفُسَكُمْ
 وَاهْلِكُمْ نَارًا [التحریم: ٦] وَقَالَ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا
 فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ [التوبة: ١٢٢]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
 وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ
 سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَعَنْ بِنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا
 وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ
 عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنْ
 دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وِرَاءِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ

لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

أَحَادِيثُ الرَّوَافِضِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَالسَّيِّئَةُ
الإِذَاعَةُ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي فِي بَابِ التَّقِيَّةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ
فِي التَّقِيَّةِ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيِّ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مِنْ كَتَمْتُمْ أَعْرَضَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَدَاعَهُ
أَذَلَّهُ اللَّهُ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي فِي بَابِ الْكِتْمَانِ

الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُعَامَلَةُ عَلَى قَدْرِ عُقُولِ النَّاسِ وَضُرُورَتِهِمْ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَحْوَ أَهْلِ
الْيَمَنِ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ
يُوجِّدُوا اللَّهَ ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي
يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ
مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ دَدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي
أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ وَإِنِّي اتَّخَوَّلْتُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ
السَّامَةِ عَلَيْنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَسْرُورٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي
سِينَةَ وَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْ مَهْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزْرُمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

لَا تُفَرِّقُوا أَمْرَ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبِنَيْتُهُ عَلَى آسَاسِ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَهُنَا ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَاتَوْضَاتُ هَذَا الْوُضُوءِ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِي وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

لَا تَخْتَلِفُوا حَتَّى تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكِذْبُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ بِنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ وَقَالَ كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

لَا تُسْرِعُوا إِلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ إِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ

[التوبة: ١٠٨]

بَابُ الْمِيَاهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا [الفرقان: ٤٨]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ

وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، افْتَوَضَّا بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهْرُ مَاءٌ وَالْحِلُّ مَيْتَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَاصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ اتَّعْجِبِينَ يَا ابْنَتَ أَحْيَى ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَمِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّنُورُ سَبْعُ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَعَنْهُ قَالَ سُورُ الْهَرَّةِ يُهْرَاقُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَرَوَى الدَّارُ قُطَيْبِيُّ نَحْوَهُ مَرْفُوعاً
 وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ يُطَهِّرُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقِيلَ لَهُ أَهَذَا عَنِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ كُلُّ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُهُمْ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَمُسْلِمٌ وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 إِحْدَيْنَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ
 إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِي
 وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ كُنْتُ
 أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَابْنُ خَالِي وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ
 الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ
 فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يُغْسِلْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِي، وَقَالَتِ الرَّوَافِضُ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
 جِلْدِ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلُوءًا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ، فَقَالَ لَا بَأْسَ رَوَاهُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه

بَابُ آدَابِ الْخَلَائِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ
 نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ
 مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا قَاعِدًا رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبُولَنَّ
 أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَكَذَافِي التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ
 يَقُولُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ ، غُفْرَانَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
 مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ ، الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِيهِ رَجَالَ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ
 يُجِبُّ الْمُطَهَّرِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدِ اتَّخَذَ عَلَيْكُمْ فِي
 الطُّهُورِ فَمَا طَهُّورُكُمْ ؟ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، فَقَالَ
 فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

بَابُ الْوُضُوءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ آيَةٌ [المائدة: ٦]

عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَحَسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاتٌ لِلرَّبِّ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ هَذَا طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِأَمْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِمِيَا مِيْنِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ

صَبْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ فِي
خَيْشُومِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي
الْوُضُوءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ فَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَفِي رِوَايَةٍ وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا
شَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَعَنْ
ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ
وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ

التائيد من كتب الروافض : عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَلَسْتُ اتَّوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشِقُ وَأَسْتَنْتِ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي
ثَلَاثًا فَقَالَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَعَسَلْتُ ذِرَاعِي فَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ
يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةِ وَغَسَلْتُ قَدَمِي فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ خَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلِّلْ بِالنَّارِ رَوَاهُ
فِي الْإِسْتِبْصَارِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعِيكَ قَبْلَ
وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعِيكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ
الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْتَسِلَ رِجْلَيْكَ
فَأَمْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ رَوَاهُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ وَفُرُوعِ الْكَافِي

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْبِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِئِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَالطَّحَاوِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ ، اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ، قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَنَحْوُهُ مُحَمَّدٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَرَجُلٌ آخَرَانِهِمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءًا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَفِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ مَا أَبَالِي قَبْلَتُهَا أَوْ شَمَمْتُ رِيحَانًا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ اللَّمْسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَلَكِنَّ اللَّهَ كَنَى عَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَهَقَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ إِحْرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ رَوَاهُ

الدَّارِقُطْنِي وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ أَحَدُتَ فليقلْ كَذَبْتَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ

بَابُ الْغُسْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا [المائدة: ٦] وَقَالَ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ [البقرة: ٢٢٢] وَقَالَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الواقعة: ٧٩]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ، قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ، قَالَ نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا ، وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً ، قَالَ يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَللاً ، قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ لِلْجُنْبِ فَرِيضَةٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فَمِنْ ثَمَّ

عَادِيَتْ رَأْسِي ثَلَاثًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ جَنَابَةِ فَلَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا ، وَلَكِنْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أَصُولِهِ وَتَبْلُهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبَوْلِ ، فَقَالَ إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ فَأَغْسِلُوهُ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يُغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَعَنْ الفَاكِهِ ابْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحَجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ وَنَمَّ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي مَوْطَأٍ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ خَيْمٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ الرَّوَّافِضِ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ حَمْرٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ شَرْبَهَا وَلَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ رَوَاهُ الصَّدُوقُ قُمِّي فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه

بَابُ التِّيمُّمِ (وَهُوَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ [المائدة: ٦]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَوُضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ اتَّوَارَسُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا نَكُونُ بِالرِّمَالِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَيَكُونُ فِيْنَا الْجُنُبُ وَالنَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ لِوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَدَى وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جَاءَتْ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ رَوَاهُ ابْنُ عَدَى وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

بَابُ الْحَيْضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ آذَى فَاغْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [البقرة: ۲۲۲]

عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه وَقَتَّ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّسَاءُ يُعْتَنُ إِلَى عَائِشَةَ بِالِدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَقُولُ لَا تُعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ تَعْلِيْقًا وَعَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ نَاوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِيَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَرِكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ ، ثُمَّ لِيَسْتَتْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، الْمُسْتَحَاضَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَرُضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ [البقرة: ٤٣] وَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [العنكبوت: ٤٥]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيْبَةَ الطَّائِفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، فَقَالَ سَأَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ حَتَّى تَعْرِفَهَا ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ؟ الظُّهْرِ ، إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ، الْمَغْرِبُ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ، الْعَتَمَةُ ،

وَيَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، الصُّبْحُ، ثُمَّ قَالَ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ، هِيَ الْعَصْرُ هِيَ الْعَصْرُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ
 جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ
 وَلَمْ تُصَلِّ أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ
 سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتُمْ لَوَأَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟
 قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ،
 فَأَخَذَ بَعْضُنِي مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ لَبَّيْكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتَ عَنْهُ ذُنُوبُهُ
 كَمَا تَهَافَتَ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ،
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
 أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ
 ذَنْبَكَ أَوْحَدَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ عَمَارٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ
 الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ يُدْرُ الْبِرُّ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَرْكَعُ، فَإِذَا رَكَعَ عَلَتْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَسْجُدَ
 وَالسَّاجِدُ يَسْجُدُ عَلَى قَدَمِي اللَّهِ، فَلْيَسْأَلْ وَلْيَرْغَبْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا وَعَنْ

عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيَقْرَعُ بِأَبِ الْمَلِكِ وَإِنَّهُ مَنْ يَدُومُ قَرَعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ رِوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ نُورٌ فِي قَلْبِهِ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُنَوِّرْ قَلْبَهُ رِوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [النساء: ۱۰۳] وَقَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ [هود: ۱۱۴] وَقَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ بِلُدُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ [بنی اسرائیل: ۷۸] وَقَالَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ إِلَيْهِ [طه: ۱۳۰]

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ آتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ، فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ رِوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ رِوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حِينَ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ

، فَقَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 وَعَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرُنَا الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ
 الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ يَنْصِفِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ؟ قَالَ طُلُوعُ الْفَجْرِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

أَوْقَاتُ النَّهْيِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
 الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ
 قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ رَوَاهُ مَالِكٌ
 وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
 صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالبُّخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ
 فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

بَابُ الْأَذَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ [المائدة: ٥٨] وَقَالَ إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [الجمعة: ۹]

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ حَزِينًا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ تَجَمَّعَ إِلَيْهِ فَاَنْطَلَقَ حَزِينًا بِمَا رَأَى مِنْ حُزْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ فَاتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ هَلْ عَلِمْتَ مِمَّا حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَهُوَ لِهَذَا التَّأْدِينِ فَأْتِيهِ فَمُرَّهُ أَنْ يَأْمُرَ بِبَلَاءِ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَأَذَانَ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ، فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِي فَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ اسْتَأْذَنْ لِي وَقَدْ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاخْبِرْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الْأَنْصَارِيُّ فَدَخَلَ فَاخْبَرَ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاْمُرْ بِبَلَاءِ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَعَ إِضَافَةٍ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ فِي الْإِقَامَةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَذَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانَ الْفَجْرِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي

بَدَاءِ الصُّبْحِ حِينَ قَالَ لَهُ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ لَوْى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَاصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ ، اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ حِينَ أَرَى الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِبِلَالَ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ فَاقَامَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ امْرَأَةٍ بِنْتِ النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ ، كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ ، فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ ، قَالَتْ ثُمَّ يُؤذِّنُ ، قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً يَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَفِي حَدِيثِ الرَّوَّافِضِ : رَوَى أَبُو بَكْرٍ وَكَلِيبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ فَقَالَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِقَامَةَ كَذَلِكَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى إِثْرِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيَّةِ وَ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ ، هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الصَّحِيحُ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَالْمَفْرُوضَةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَارًا وَزَادُوا فِي الْأَذَانِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مَرَّتَيْنِ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى بَدَلَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ حَقًّا مَرَّتَيْنِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ ، إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّهَمُونَ بِالتَّفْوِيضِ الْمُدَلِّسُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فِي جُمْلَتِنَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ الْقَمِي فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ وَالطُّوسِي فِي الْإِسْتِبْصَارِ

بَابُ السِّتْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الاعراف: ٣١] وَقَالَ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النور: ٣١] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْعَوْرَةِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

بَابُ سُرَّةِ الْمُصَلِّي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُرَّةِ

المُصَلِّي ، فَقَالَ كَمُوخْرَةَ الرَّحْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَمَعِيَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمْ يَنْصَرِفْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَادْرُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَفِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِثْمِ الْمَارِّ وَعَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ

بَابُ الْمَسَاجِدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البقرة: ۱۴۴] وَقَالَ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ [النور: ۳۶] وَقَالَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ الْآيَةَ [التوبة: ۱۸]

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ أَسْوَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قِيلَ

يَارْسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ الْمَسَاجِدُ، قِيلَ وَمَا الرَّتْعُ يَارْسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَوَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةٍ صَلَاةً وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الشَّابَّةِ إِلَى الْمَسْجِدِ
(الْبَيْتُ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ خُرُوجُ الْعَجُوزِ بِالْإِذْنِ فِي اللَّيْلِ وَأَوْلَى أَنْ لَا تَخْرُجَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاءُ كُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى

الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ ، وَصَلَوَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَوَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَوَاتِكَ فِي دَارِكَ وَصَلَوَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَوَاتِكَ فِي مَسْجِدِي ، قَالَ فَأَمَرْتُ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ ، أُخْرِجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ ، خَيْرٌ لَكُنَّ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَيكُنَّ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا كَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِيبِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ،

فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْفِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ
 الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
 رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
 جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
 تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ
 وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ
 لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ
 رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ
 يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَتُهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ
 الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِي
 رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ حِينَ كَبَّرَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رضي الله عنه قَالَ كَانُوا يُسِرُّونَ
 التَّعَوُّدَ وَالبِسْمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه
 قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ يَمِينَهُ
 عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ أَمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ لَا يَجْهَرَانِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا بِالتَّعْوِذِ وَلَا بِالتَّامِينِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ آمِينَ وَخَفِضَ بِهَا صَوْتَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَفِي رِوَايَةِ البُّخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ لِي الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا أَكْفَتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ هُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ طَيِّبَاتُ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ فَلَمَّ أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ فَلَمَّ أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ لَا يَجْهَرَانِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا بِالْتَعْوِذِ وَلَا بِالتَّامِينَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ آمِينَ وَخَفِضَ بِهَا صَوْتَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ثَمَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ سَجَدَ ، قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ مُبْحِحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ مُبْحِحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا أَكْفَتِ الشِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ هُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ وَرَوَى مُحَمَّدٌ مِثْلَهُ وَقَالَ التَّشَهُدُ
الَّذِي ذَكَرَ كُلُّهُ حَسَنٌ وَلَيْسَ يَشْبَهُ تَشَهُدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عِنْدَنَا تَشَهُدُهُ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ عِنْدَنَا وَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ أَوْ
يُنْقَصَ مِنْهُ حَرْفٌ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، قَالَ قُولُوا ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَاءِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَفِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْفَاطِمَةُ مُخْتَلِفَةٌ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ
جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَعَنْ بَنِي عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَ

قَالَ ، اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ
 كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَوةٍ مَكْتُوبَةٍ ،
 ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيْحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيْدَةً وَارْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيْرَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَوةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُوْلِ
 الْجَنَّةِ اِلَّا الْمَوْتُ وَمَنْ قَرَأَهَا حِيْنَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ اَمْنَهُ اللّٰهُ عَلٰى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَاَهْلِ دُوْرَاتِهِ
 حَوْلَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْاِيْمَانِ وَقَالَ اِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ

صَلوةُ النِّسَاءِ وَاَنَّ لِلْمَرْءَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْاُنْثٰى [ال عمران : ۳۶]

عَنْ وَاِثْلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حَذَاءَ اُذُنِكَ
 وَالْمَرْءَةَ تَجْعَلْ يَدَيْهَا حَذَاءَ ثَدْيَيْهَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ وَكَذَا فِي كِتَابِ الْعُمَالِ
 وَمَجْمَعِ الزَّوَاوِيْدِ وَعَنْ اَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم اَنَّهُ
 كَانَ يَأْمُرُ الرَّجَالَ اَنْ يَتَجَافَوْا فِي سُجُوْدِهِمْ وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ اَنْ يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُوْدِهِنَّ رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه اَنَّهُ سُوِّلَ كَيْفَ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّيْنَ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ
 اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كُنَّ يَتَرَبَّعْنَ ، ثُمَّ اُمِرْنَ اَنْ يَحْتَفِزْنَ رَوَاهُ الْاِمَامُ الْاَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَنْ يَزِيْدِ
 بْنِ اَبِي حَبِيْبٍ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلٰى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ اِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضُ
 اللَّحْمِ اِلَى الْاَرْضِ فَاِنَّ الْمَرْءَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ رَوَاهُ اَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاْسِيْلِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ
 وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم اِذَا جَلَسَتِ الْمَرْءَةُ فِي الصَّلَوةِ وَضَعَتْ
 فِخْذَهَا عَلٰى فِخْذِهَا الْاُخْرٰى وَ اِذَا سَجَدَتْ اَلْصَّقَتْ بَطْنَهَا فِي فِخْذِهَا لِاسْتِرِّ مَا يَكُوْنُ لَهَا
 وَاَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى يَنْظُرُ اِلَيْهَا وَيَقُوْلُ يَا مَلٰٓئِكَتِي اَشْهَدُكُمْ اَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُؤْمَرُ إِذَا سَجَدَتْ أَنْ تُلْزِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا كَيْلًا تَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا وَلَا تُجَافِيَ كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَعَنْ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه إِذَا سَجَدْتَ الْمَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا تَرْفَعُ بِذَلِكَ يَدَيْهَا وَأَشَارَ فَخَفِضَ يَدَيْهِ جِدًّا وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ جِدًّا وَقَالَ إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ

لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الاعراف: ۲۰۴]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ خَلْفَهُ قَوْمٌ فَخَلَطُوا عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَجَابَهُ مَنْ وَرَاءَهُ ، إِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى تَنْقُضِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ ، فَنَزَلَتْ رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَسَمِعَ نَاسًا يَقْرُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَا أَنْ لَكُمْ أَنْ تَفْهَمُوهُ ؟ أَمَا أَنْ لَكُمْ أَنْ تَعْقِلُوهُ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ

قَالَ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ السُّفْيَانُ فِي تَوْضِيحِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا ذَلِكَ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ أَحْمَدُ فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِثْلَهُ وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى رُكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا أُيْجِزُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً؟ قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ،

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ وَ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ وَ عَنْهُ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ وَ أَحْمَدُ وَ ابْنُ مَاجَةَ وَ رَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَانصِتُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ أَحْمَدُ وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ : قَالَ الْأَحْنَفُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِلَّا كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قُلْتُمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَ عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ اتَّقِرُّونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ فَسَكْتُوا فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا ، فَقَالُوا إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ ﷺ وَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ بَنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ ﷺ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصْرِ

قَالَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ، فَعَمَزَهُ الَّذِي يَلِيهِ ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ لِمَ عَمَزْتَنِي ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُدَّامَكَ فَكَرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَآنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ كَذَا فِي عُمْدَةِ الْقَارِي وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَثَبَّتَ الْإِجْمَاعُ وَعَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ حَصْرٌ ، وَمَتَى لَا يَبْرَأُكَ يَبْكِي وَالنَّاسُ يَبْكُونَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ ، فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخَرَ ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَي مَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَكَيْعٌ وَكَذَا السُّنَّةُ قَالَ فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجُودَ ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَّاتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ رَوَاهُ

الدَّارِقُطْنِي وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ أَنْصِتُ ؟ قَالَ لَا بَلْ أَنْصِتُ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ خَافَتْ أَوْ جَهَرَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالُوا لَا تَقْرَأُوا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارِقُطْنِي وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْرَأَ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيَّ ؟ فَقَالَ لَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ ، قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ عَهَدَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا نَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، قَالَ أَنْصِتُ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا سَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِثْلَهُ وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ لَا كَلَامَ فِيهِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ لَأَنْ أَعْضُ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ

قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ رَجُلٌ أُتِيَهُمْ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ وَدِدْتُ
 أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّ عُمَرَ
 بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجْرًا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَعَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مِلْيُ فَوْهٍ تُرَابًا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ عَمْرِو
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ
 خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَوةَ لَهُ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه

وَمَنْ اِحْتَجَّ بِهَا صَلَوةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، قُلْنَا هَذَا ضَعِيفٌ وَفِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ
 إِضْطِرَابٌ : زَادَ مُسْلِمٌ فَصَاعِدًا وَكَذًا فِي النَّسَائِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَمَا تَيْسَّرَ وَأَيْضًا
 فَمَا زَادَ ، فَثَبَّتَ الْإِضْطِرَابُ

التَّامِينَ بِالسِّرِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الاعراف: ٥٥] وَقَالَ عطاء امين دعاء
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَابْنُ خَرِّيبَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَجَّازٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ تَرَكَ النَّاسُ التَّامِينَ وَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
 فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَخَفِضَ بِهَا صَوْتَهُ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الْحَاكِمُ مِثْلَهُ وَقَالَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم
 فَلَمَّا بَلَغَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَفِي مَتْنِهِ اضْطِرَابٌ
 وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رضي الله عنه قَالَ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا بِأَمِينٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ
 لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا بِالتَّعْوِذِ وَلَا بِالتَّامِينِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ
 الْحَسَنِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَذَاكُرًا
 فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَكْتَيْنِ ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً
 إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ
 بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَمِثْلُهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

(كَانَ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْإِلْتِفَاتُ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مَشْرُوعًا فِي ابْتِدَاءِ
 الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بِالتَّدرِيجِ)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ [النساء: ٧٧] وَقَالَ وَقَوْمُوا لِلَّهِ
 قِنْتَيْنِ [البقرة: ٢٣٨]

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ
 رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ
 خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْغَلِ الْأَثَارِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَفِيهِ اضْطِرَابٌ كَمَا يَجْرِي بَيَانُهُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الرَّكُوعِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَمِثْلُهُ فِي الْمُصَنَّفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَرْفَعُ ثُمَّ قَدْ تَرَكَ هُوَ الرَّفْعَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ مَا قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَهُ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَعَنْ عِلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَّا أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فَصَلَّيْتُ فَلَمْ يَرَفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَاهْلِ الْكُوفَةِ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَّا أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فَصَلَّيْتُ وَلَمْ يَرَفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ الْإِفْتِتَاحِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ إِلَّا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ لَمْ

يَرْفَعُ رِوَاةُ النَّسَائِيِّ وَعَنْ الْبِرَاءِ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرْتَ لَمْ يَرْفَعُ
 رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، أُسْكِنُوا فِي الصَّلَاةِ رِوَاةُ
 مُسْلِمٍ وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
 قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ يَرْفَعُ
 يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا ذَلِكَ
 الْيَوْمَ فَحَفِظَ هَذَا مِنْهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ، مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا
 كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَدءِ الصَّلَاةِ حِينَ يُكَبِّرُونَ رِوَاةُ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ
 دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمُوتَ فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ
 يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَغَضِبَ وَقَالَ رَأَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ
 وَلَا أَصْحَابُهُ رِوَاةُ الطَّحَاوِيِّ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثُ وَاثِلٍ أَنَّهُ رَأَى
 النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ إِنْ كَانَ
 وَاثِلٌ رَأَاهُ مَرَّةً يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ خَمْسِينَ مَرَّةً لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رِوَاةُ الطَّحَاوِيِّ
 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَعْرَابِيٌّ لَمْ يُصَلِّ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً قَبْلَهَا قَطُّ، أَهْوَأَ أَعْلَمُ أَمْ عَبْدُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ؟ حَفِظَ وَلَمْ يَحْفَظُوا يَعْنِي رَفَعَ
 الْيَدَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ
 الرُّكُوعِ وَعِنْدَ السُّجُودِ، فَقَالَ هُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ، لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَاةً
 وَاحِدَةً، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَحْصِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي بَدءِ
 الصَّلَاةِ فَقَطُّ وَحَكَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ عَالِمٌ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحُدُودِهِ مُتَّفَقٌ لِأَحْوَالِ

النَّبِيِّ ﷺ مُلَازِمٌ لَهُ فِي إِقَامَتِهِ وَأَسْفَارِهِ ، وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يُحْصِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي دَارِ الْحَنَاطِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ ، مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ ، قَالَ كَيْفَ لَا يَصِحُّ وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَلَا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَحَدُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَتَقُولُ حَدَّثَنِي حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ حَمَادٌ أَفْقَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهُ مِنْ سَالِمٍ وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُونَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ وَلَهُ فَضْلٌ صُحْبَةٌ فَالْأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ كَذَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي

بَكَرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَدِي وَعَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ رَأَيْتُ بَنِي عُمَرَ يَرْفَعُونَ يَدَيْهِمْ جِدَاءً أُذُنِيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ،
وَلَمْ يَرْفَعُهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
وَعَنْ سَالِمِ بْنِ كَلْبِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى الَّتِي يُفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَا
يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْإِفْتِتَاحِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْهُ قَالَ لَا
تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمَوْطَأِ وَكِتَابِ الْآثَارِ وَ
قَالَ مُحَمَّدٌ وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ

اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ بِالْجَهْرِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلِيُّ
عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِي
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلِّلُ فِي
ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُ
الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِي

سُجُودُ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي لَا يَدْرِي صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَدْرِي ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتَحَرَّرْ فَلْيَنْظُرْ أَفْضَلَ ظَنَّهُ فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ ظَنَّهُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ ظَنَّهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْآثَارِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَنْ عَلِيٍّ وَاحِدَةً فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثُنَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَنْ عَلِيٍّ ثُنَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَنْ عَلِيٍّ ثَلَاثًا وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْسَ عَلِيٌّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بَابُ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ [البقرة: ٤٣]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْلَا مَا فِي بُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ

فَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ، قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَنَا فَمَا فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

تَسْوِيَةُ الصَّفِّ

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكْبَرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ، اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ مِنَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْفُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَامَ الْغِلْمَانِ وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الْإِمَامَةُ وَمَا عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ

أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْكُمْ خَلَفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ
 عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ وَمَرَّ الْحَدِيثُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا
 تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ ، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ أَنْ
 يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اِعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ
 الْحُرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ إِشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ
 لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا
 صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
 تَبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا
 قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ
 لِمُسْلِمٍ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ
 عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ
 وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَلِيِّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ
 كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوَاجِي
 الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَوَاهُ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي
 مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدَلَنِي

كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِ الْأَيْمَنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

يَكْرَهُ جَمَاعَةَ النِّسَاءِ وَحُدَّهِنَّ

(يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بِيُوتِهِنَّ وَغَيْرُهُ)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ لَا يُعْجِبُنَا أَنْ تُوِّمَ الْمَرْأَةُ فَإِنْ فَعَلَتْ قَامَتْ فِي
وَسَطِ الصَّفِّ مَعَ النِّسَاءِ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

بَابُ الْوِتْرِ

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ
حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوِتْرُ وَاجِبٌ رَوَاهُ
الذَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ
كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ
وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْئَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْئَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ
وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ
يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَاصٍ مِنْ

سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُودَاوُدَ وَ الطَّحَاوِيَّ وَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَعَنْ
عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَتُرُّ اللَّيْلُ ثَلَاثٌ كَوْتِرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ الْكَرَّجِيِّ قَالَ
أَوْتَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ بِرَكْعَةٍ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَقَالَ مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ الَّتِي
لَا نَعْرِفُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ

بَابُ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُنْتِي عَشْرَةَ
رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ
رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ الطَّحَاوِيُّ وَ رَوَى مِثْلَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ
الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا سِتًّا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَ التِّرْمِذِيُّ وَابُودَاوُدَ وَعَنْ مَكْحُولٍ يُبَلِّغُ بِهِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ

صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رُفِعَتْ صَلَوتُهُ فِي الْعَلِيِّينَ
 رَوَاهُ رَزِينٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ بَسْتُ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ مِنْزِلُهُ فَصَلَّى
 أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى
 شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَيَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ حِيَانَ
 بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَوةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ رَوَاهُ الْبَزَّازُ
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَعَنْ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
 الْعِشَاءِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ رَوَاهُ الطُّحْطَاوِيُّ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ
 بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أُمِّ
 سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ
 خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَرَوَى الطُّحْطَاوِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ وَابِي أَمَامَةَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ
 مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 الصَّلَوةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يُصَلُّوْهَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ
 فِي الْآثَارِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرسَالِهِ وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ
 قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّيهِمَا عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ
 صَحِيحٌ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْنَا نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ رَأَيْتِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي
 الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُلْنَ لَا غَيْرُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ صَلَّاهَا عِنْدِي مَرَّةً فَسَأَلْتُهُ مَا هَذِهِ الصَّلَوةُ

فَقَالَ ﷺ نُسِيتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّيْتُهَا الْآنَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

صَلْوَةُ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ [بنی اسرائیل: ٧٩] وَقَالَ ابْنُ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً [المزمل: ٦] وَقَالَ فَاقرءُ وَا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [المزمل: ٢٠]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَوَاتِهِ جَالِسًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

صَلْوَةُ الضُّحَى

عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلْوَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبْدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلْوَةَ الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّحْرَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

النَّوَافِلُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثُنْتَى عَشْرَةَ سَنَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

صَلْوَةٌ تَحِيَّةُ الْوُضُوءِ وَالْإِسْتِخَارَةُ وَالتَّوْبَةُ وَالْحَاجَّةُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلْوَةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَمَا أَصَابَنِي حَدَّثَ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمَا وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَ مَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ

لِي فِي دِينِي وَ مَعَاشِي وَ عَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَ اصْرِفْنِي عَنْهُ وَ اقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ
 ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ ، قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ أَبُو دَاوُدَ وَ عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَ صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ
 يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ وَ الَّذِينَ إِذَا
 فَعَلُوا فَاجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا بِذُنُوبِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَ ابْنُ مَاجَةَ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ
 لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ
 الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ
 وَ عَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَ الْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَ السَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَ لَا هَمًّا
 إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَ لَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا أَقْضَيْتَهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ مَاجَةَ

صَلْوَةُ التَّسْبِيحِ

عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا ، قَالَ يُكَبِّرُ
 ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ وَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ
 خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرَكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرَفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ
 يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرَفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، يُصَلِّي
 أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ

بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ
كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غَفِرَ لَكَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَأَبْنِ مَاجَةَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ
شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً

قِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنَّ التَّرَاوِيحَ غَيْرُ التَّهَجُّدِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ ، فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ
لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَمَضَانَ وَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةَ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا ،
حَتَّى مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ حَتَّى خَرَجَ اللَّيْلَةَ الْخَامِسَةَ فَصَلَّى بِنَا ، حَتَّى
مَضَى شَطْرَ اللَّيْلِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا ، فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ خَرَجَ وَخَرَجَ
بِأَهْلِهِ فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ مَا هُوَ لَأَمْ ؟ فَقِيلَ هُوَ لَأَمْ
نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابُوا
وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ

الخطاب رضى الله عنه ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ،
 ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر بن الخطاب لو جمعت هؤلاء على قارى واحد
 لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، قال ثم خرجت معاً ليلة أخرى والناس
 يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر نعت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي
 تقومون فيها ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله متفق عليه ثم رواه البخارى ، وقال
 محمد وبهذا كله تأخذ ، لا بأس بالصلوة في شهر رمضان أن يصلى الناس تطوعاً بإمام
 لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك وراوه حسناً وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال ما
 رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح
 وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من
 غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ،
 فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر
 من خلافة عمر على ذلك متفق عليه ثم رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلى في رمضان بعشرين ركعة في غير جماعة والوتر
 رواه البيهقي والطبراني وابن أبي شيبة وعن عائشة رضى الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ
 صلى في المسجد فصلّى بصلاته ناس ، ثم كثروا من القبلة ، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة
 فكثروا فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رأيت الذي قد صنعتُم البارحة ،
 فلم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه
 ثم رواه أحمد وروى مسلم نحوه وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في
 زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك وإسناده مرسل قوى ولا يضرنا

الإرسال بل يُقَوَّى وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنَّا نَقُومُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا الْقُرَاءَةَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَكَانَ عَلِيُّ يُوْتِرُ بِهِمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَلَّا عَرَاجَ يَقُولُ ، مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ وَكَانَ الْقَارِي يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ كَانَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ كَانَ يَوْمَنَا سُويْدُ بْنُ غَفَلَةَ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ ، عِشْرِينَ رَكْعَةً رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ شِبْرَمَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَوْمَهُمْ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ التَّائِيْدُ مِنَ الرُّوَاْفِضِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي

صَلَوَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِئُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَيَدْخُلُ مِرَاراً، قَالَ وَقَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَوَاهُ فِي فُرُوعِ الْكَافِي

صَلَوَةُ الْكُسُوفِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَابْنُ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ كَمَا تُصَلُّونَ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَزَادَ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَوَاتِكُمْ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

صَلَوَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ

بَابُ صَلَوَةِ الْمَسَافِرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ [النساء: ١٠١]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ بَرَكَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا قَوَّطَنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَاتِمِّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَأَقْصُرْ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَثَارِ وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ نَافِعِ قَالَ إِذَا عَبَدَ اللَّهُ بَنُ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرَى ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، قَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةُ كَمَا
 يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَمِّمُ
 الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ
 سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى كَمْ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ اتَّعَرَّفْتُ السُّوَيْدَاءَ
 قَالَ قُلْتُ لَا وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُ بِهَا ، قَالَ هِيَ تِلْكَ لَيَالٍ قَوَاصِدٍ فَإِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصَرْنَا
 الصَّلَاةَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْآثَارِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ
 غَفَلَةَ الْجُعْفِيَّ يَقُولُ إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْحُجَجِ وَإِسْنَادُهُ
 صَحِيحٌ ، يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ يُؤَيِّدُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فِي السَّفَرِ
 وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ لَا تُسَافِرُ الْمَرَأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ
 صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَعَكْسُهُ

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا
 أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ
 يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: ٢٨٦]

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ صَلِّ

قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ عَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِنْ أَصْرُوا عَلَى إِمَامَةٍ إِمَامٍ وَاحِدٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ [النساء: ١٠٢]

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِي مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِي لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أقدامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ مَالِكٌ

بَابُ الْجُمُعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة: ٩]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الْآيَةَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ أَبِي بَرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِيرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ فَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ، اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ
حَسَنٌ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ
وَالْكَلَامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ مَفْهُومُهَا وَاحِدٌ وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الزُّورَاءِ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ مِثْلَهُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ
لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَأْتِي الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ
قَصْدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ
كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدِّدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ،
ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَمَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ طُولَ
صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ
سِحْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى
الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ [الكوثر: ٢]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى

الْمُصَلِّي فَاوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَهُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَبْغُذُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَاهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا الْآخَرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، تَكْبِيرَةً عَلَى الْجَنَازَةِ ، فَقَالَ حَدِيفَةُ صَدَقَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقَالَ لَا تَنْسُوا كَتِّكْبِيرِ الْجَنَائِزِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ أَنَّ ابْنَ

مَسْعُودٌ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا ، أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ
فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ رَكَعَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ نَحْوَهُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ
غَدَاةِ عَرَفَةَ يُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ عَلَى مَكَانِكُمْ وَيَقُولُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَيُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ
الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يَقُولُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ شَفِيْقِ بْنِ
عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

الْأَضْحِيَّةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَضَّلْ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ [الكوثر: ٢] وَقَالَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَأَنهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [الحج: ٣٢]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرُبَنَّ مُصَلَّنَا
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ
مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا
وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ ؟ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ

بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ ، قَالُوا فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، الْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ مَا خَلَا الْحَاجَّ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ وَقَالَ وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، قَالَ رَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ سَمَّى وَكَبَّرَ وَذَبَحَ رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا الْمُسِنَّةَ إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ ضَحَى خَالِي أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ فَقَالَ ضَحَّ بِهَا وَلَا تُصْلِحْ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ أَرْبَعًا ، الْعُرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ، الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مَا عَضْبَاءُ الْأُذُنِ ؟ قَالَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

مَقْطُوعاً رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ إِذَا كَانَ يُرَادُ بِهِ
 ضَلَاحُهَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَائِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى
 بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَ إِحْدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ وَعَنْ حَنْشٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ مَا
 هَذِهِ ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ فَإِنَّا أُضْحِي عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى
 التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَعَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ
 الْأَضْحَى رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، يَوْمَانِ
 بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَرَوَى الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَعَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ، الذَّبْحُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمَانِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ ثَوَابِ الْمَرُوضِ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا
 لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُتَلَّ بِمَرُوضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُحْكُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرُوضٍ فَكَفَّرَ
 عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكْفِرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزَنِ لِيُكْفِرَ عَنْهُ رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
 سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْرَلَةٌ لَمْ يَلْغُهَا بِعَمَلِهِ ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ، ثُمَّ
 صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَلْغَهُ الْمَنْرَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ وَعَنْ

جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْصَتٌ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ يَدْعُوكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي ، قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعِدَّهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عِنْدَهُ ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمُوكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ، قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ ، أَذْهَبِ الْبِئْسَ رَبُّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُبَّارٍ

بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ ، الْمَوْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْإِنَابَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

مَا يُقَالُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، اقْرَأُوا سُورَةَ يَسَّ عَلَى مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

قُبْلَةُ الْمَيِّتِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونَ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي ، حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مَيِّتٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ

كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنَنِي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ
 أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَغْسِلْنَهَا وَتَرَأُ ، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَأَبْدَانُ بِمِيَا مِنْهَا وَمَوَاضِعُ
 الْوَضُوءِ مِنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَعَنْ سَمَّاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ
 وَلِفَافَةٍ رَوَاهُ عَدِيُّ فِي الْكَامِلِ وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ
 فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلثُومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْحَقْوَةَ ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الخِمَارَ ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أَدْرَجْتُ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ وَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ
 مَقَالٌ وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا
 سَرِيعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمْ
 الْبِيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ
 الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودَ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
 مَاجَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُغْسِلْهُمْ

بَابُ الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ
 تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلَفَ الْجَنَازَةَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ كُنْ خَلْفَ
الْجَنَازَةَ فَإِنَّ مَقْدَمَهَا لِلْمَلَيْكَةِ وَخَلْفَهَا لِبَنِي آدَمَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَعَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ الْآسُودُ إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَخَذَ بِيَدِي فَتَقَدَّمْنَا نَمَشِي أَمَامَهَا ، فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ مَعَهَا نِسَاءٌ مَشِينَا خَلْفَهَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْهُ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجَنَازَةَ
رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ
فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ رَوَاهُ
إِبْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ حَمْلُ الْجَنَازَةَ
بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ [التوبة : ٨٤]
عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسِ عَلَى جَنَازَةِ فَقَامَ حِيَالَ صَدْرِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ
أَبُو غَالِبِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ ابْنُ مُعِينٍ صَالِحٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ شَيْخٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثِّقَاتِ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّجَاشِيِّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى
الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ
كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ حَتَّى رَأَاهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ﷺ
وَلَا نَظْنُ إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ سَلْمَانَ الْمُؤَدِّبِ قَالَ تُوْفِي
أَبُو شَرِيحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْنَا مَا هَذَا فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ

أربع تكبيرات وكبر عمر علي أبي بكر أربعاً وكبر ابن عمر علي أربعاً وكبر الحسن بن علي علي أربعاً وكبر الحسين بن علي علي الحسن أربعاً وكبرت الملائكة علي آدم أربعاً رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه والطبراني وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير، قال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر أربعاً حتى قبض، قال عمر فكبروا أربعاً رواه الإمام الأعظم في مسنده وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في الصلوة علي الجنازة رواه مالك وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن في صلوة الجنازة وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلوة علي الجنازة وينكر، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة وقال مالك قرأة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا قاله العيني في عمدة القاري وعن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف يصلي علي الجنازة فقال أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت علي نبيه، ثم قلت، اللهم عبدك الدعاء إلي آخره رواه محمد ومالك وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى علي الجنازة قال، اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذاكرنا وأثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه علي الإسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الإيمان رواه الحاكم في المستدرک وصححه علي شرط الشيخين ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند آخر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي جنازة في المسجد فليس له شيء رواه ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم علي جنازته أ

رُبْعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ
 مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَاتَّنَوْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَبْتُ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَاتَّنَوْنَا عَلَيْهَا شَرًّا
 فَقَالَ وَجَبْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ مَا وَجَبْتُ ؟ فَقَالَ هَذَا اتَّيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا
 اتَّيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبْتُ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيصٍ وَفِي
 رِوَايَةٍ ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا
 مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا وَاثْنَانِ ؟ قَالَ
 وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدٍ صَلَوَاتَهُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ رَوَاهُ
 الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ وَقَالَ قَدْ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَيَّ إِخْرَاجِهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ إِذَا كَانَ
 الْمَيِّتُ طِفْلًا ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفِرْطًا وَاجْرَأْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
 وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَاخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
 مَاجَةَ وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَحُوحِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ ،
 فَقَالَ إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذُنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا ، فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَنِي
 سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تُوفِّيَ وَكَانَ قَالَ لِأَهْلِهِ لَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِي وَلَا تَدْعُوا
 رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ يَهُودًا أَنْ يُصَابَ بِسَبِي ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَصْبَحَ ، فَجَاءَ
 حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ قَبْرِهِ فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَلْقِ طَلْحَةَ بِضُحْكُ الْبَيْتِ
 وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَرْفِي فَتَحَ الْبَارِي وَالْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي
 وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا فَاتَتْهُمَا الصَّلَاةُ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا حَضَرَ مَا زَادَا عَلَى الإِسْتِغْفَارِ لَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى جَنَازَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ إِنْ سَبَقْتُمُونِي بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَأَتَسَبِّحُنِي بِالدُّعَاءِ لَهُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ لِلسَّرْحَسِيِّ

عَجُوبَةُ الرَّوَّافِضِ : عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنَازَةِ أَيُّصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ رَوَاهُ فِي فُرُوعِ الكَافِي وَبِهِ قَالَ الخُمَيْنِيُّ فِي تَوْضِيحِ الْمَسَائِلِ وَالْمَقْبُولُ فِي تَحْفَةِ الْعَوَامِ

بَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ [عبس: ٢١] وَقَالَ البُخَارِيُّ قَبْرَتَهُ أَي دَفَنَتَهُ وَ قَالَ تَعَالَى أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَ أَمْوَاتًا [المرسلات: ٢٥، ٢٦] وَقَالَ البُخَارِيُّ كِفَاتًا يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ، أَلْحِدُوا إِلَيَّ لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَلْحِدْ لَنَا وَالشَّقُّ لِيغِيرَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْفَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُسْنَمًا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسْنَمًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ، أَلْحِدْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأُخِذْ مِنْ قَبْلِ

الْقِبْلَةَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْباً رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى عَلَى الْمَيِّتِ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الْحُصْبَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ رَشَّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً فَكَسَّرَهُ بِإِثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا ، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْئَلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْبَقْرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرَوَى ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ الرُّوحِ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اخْتَلَفُوا إِلَى قَبْرِهِ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ عِنْدَهُ

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

قال الله تعالى وَيَشِيرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [البقرة: ١٥٦-١٥٥] وقال وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة: ١٩٥] وقال وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ [البقرة: ٤٥]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِعْرًا لِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَحُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ ، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ ، وَقَالَ ، النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ السَّقَطَ لِيَرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا دَخَلَ أَبُوِيهِ النَّارَ ، فَقَالَ أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبُوِيكَ الْجَنَّةَ فَيَجْرُهُمَا بِسُرْرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَحْرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

التَّائِيْدُ مِنْ كُتُبِ الرِّوَاْفِضِ : قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْبَلَاءَ وَالصَّبْرَ يَسْتَبْقَانِ الْمُؤْمِنَ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ ، وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ

جَزُوعٌ رَوَاهُ فِي الْكَافِي وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ وَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَزَنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّا لَصَابِرُونَ يَحْزُنُ الْقَلْبُ وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ رَوَاهُ فِي الْكَافِي وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُغْسَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، لَوْلَا أَنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّبْرِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْجَزَعِ لَأَنْفَدْنَا عَلَيْكَ مَاءَ الشُّوْنِ وَلَكَانَ الدَّاءُ مُمَاطِلًا وَالْكَمْدُ مُحَالِفًا وَكَلَّا لَكَ ! وَلَكِنَّهُ مَا لَا يُمَلِّكَ رَدَّةً وَلَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَذْكَرْنَا عِنْدَ رَبِّكَ وَاجْعَلْنَا مِنْ بَالِكَ رَوَاهُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ مَتَى شَاءُوا وَكَيْفَ شَاءُوا

وَصَدَقْتِهِمْ عَنْهُمْ وَاهْدَاءِ ثَوَابِ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ لَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ [الحشر: ١٠] وَقَالَ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ [ابراهيم: ٤١] وَقَالَ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [محمد: ١٩]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ

سَعِيدٌ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيْمِ أَوْصِي إِنَّمَا الْمَالُ مَا لُ سَعْدٍ فَتُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ ، فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسُهَا وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي وَالِدِ رَجُلٍ وَعَنْ بِنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِيَتْ وَ أَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ قَدِ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الْمَاءُ ، قَالَ فَحَفَرَ بِيْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ قَالَ أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ﷺ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ فَاعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٍو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ، فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ وَإِنْ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَاعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَاعْتَقْتُمُ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمُ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمُ عَنْهُ بَلَّغْتُمْ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

لَا حَدَادَ فَوْقَ ثَلَاثٍ

وَمِنْهُ أُخِذَ رَسْمُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه أَمَهْلَ آلِ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ
أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَيَّ مِيتٍ فَوْقَ
ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيقٍ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنها لَمَّا
رُجِمَ مَا عَزَّ فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

رَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلدُّعَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الاعراف: ٥٥]

عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ
يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَعَنْ
عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا
وَجْهَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ
وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ
رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَانَ يَجْعَلُ
إِصْبَعِيهِ حِدَاءً مَنْكِبِيهِ وَيَدْعُو رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، الْمَسْئَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ
بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ

وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَاقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بِرًّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُمَيْيٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ فَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي ، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَّ اللَّهُ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَى ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقُبُورِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ ، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ تَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ وَسَلِمُوا عَلَيْهِمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَجْلِسُوا

عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ ، أَلْقِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَقْبَلَ مَرَوَانُ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَأَخَذَ بِرِقَبَتِهِ وَقَالَ أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ فَقَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

كِتَابُ الْمِيرَاثِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُوصِيكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
[النساء: ١١] وَقَالَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [النساء: ١٧٦]
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّمُوا فَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ نِسَاءٌ وَهُوَ
أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَّعُ مِنْ أُمَّتِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
بَيَانُ مَنْ لَا يَرِثُ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ
الْمُسْلِمَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَمُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
بَيَانُ الْوَصِيَّةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ

وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ
 عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ
 فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوِدُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي
 فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ، قَالَ لَا ، قُلْتُ فَتُلْثِي مَالِي ، قَالَ لَا ، قُلْتُ فَالْشُّطْرُ ، قَالَ لَا ، قُلْتُ
 فَالْثُلُثُ ، قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَمُحَمَّدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 وَالطَّحَاوِيُّ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ
 عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْفُرُوضِ

عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا وَهُوَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ
 شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ يَقْضِي
 اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ أَعْطِ لِابْنَتِي سَعْدِ
 الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَالطَّحَاوِيُّ وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ،
 فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَآتَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابِعُنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ
 أُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى
 النَّبِيُّ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ، فَاتَيْنَا أَبَا

موسى فأخبرنا بقول ابن مسعود ، فقال لا تسئلوني مادام هذا الجبر فيكم رواه البخاري والطحاوي والدارمي وعن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال لك السدس ، فلما ولي دعاه قال لك سدس آخر ، فلما ولي دعاه قال إن السدس الآخر طعمة رواه أحمد والترمذي وأبو داود وعن أبي سعيد الخدري وعن عكرمة أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا رواه الدارمي وعن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أبا رواه الدارمي وكان أبو حنيفة يأخذ في الجد بقول أبي بكر الصديق وعبد الله ابن عباس ﷺ فلا يورث الإخوة معه شيئا رواه محمد وعن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها ، فقال هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها متفق عليه ثم رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وعن ابن مسعود قال في الجدّة مع ابنها أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها و ابنها حتى رواه الترمذي والدارمي وعن عثمان بن عفان أنه قال في امرأة وأبوين ، للمرأة الربع ، سهم من أربعة ، وللأم ثلث ما بقي ، سهم ، وللأب سهمان رواه الدارمي وعن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها ، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي رواه الدارمي

بَابُ مِيرَاثِ الْعَصَبَاتِ

(وَأَوْلَهَا الصُّلْبُ ثُمَّ الْأَصْلُ ثُمَّ بَنُو الْأَبِ ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ، الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ وَ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ مَاجَةَ وَ الطَّحَاوِيُّ وَ الدَّارِمِيُّ وَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَى الْأَرْحَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ [النساء: ٧] وَقَالَ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [الانفال: ٧٥] عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ، ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ مَاجَةَ وَ الطَّحَاوِيُّ وَ الدَّارِمِيُّ وَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِثْلَهُ عَنْ مِقْدَامٍ وَ غَيْرِهِ وَ الْآثَارُ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَنْ أَدَلَى بِرَحِمٍ أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدَلِّي بِهَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ تُوْفِّي ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ وَ كَانَ آتِيًا ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْرَفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا ؟ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا لَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ

بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثُونَ ، عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارِثُونَ ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْخُنْثَى ، قَالَ يُورَثُ مِنْ قَبْلِ مَبَالِهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

بَيَانُ الرَّدِّ

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا ، قَالَ لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

بَيَانُ الْعَوْلِ

عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَامْرَأَةٍ ، قَالَ صَارَ تُمْنُهَا تِسْعًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَسْئَلَةِ الْمَنْبَرِيَّةِ

بَابُ مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِهِنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَجَازٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَجَازٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَجَازٍ

التَّائِيدُ مِنَ الرُّوَا فِيضٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَكِنْ وَرِثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَافِرٍ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي أُصُولِ الْكَافِي وَمِثْلُهُ فِي مَقَامِ آخِرِ مِنَ الْكَافِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كِتَابُ الزَّكْوَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَآتُوا الزَّكْوَةَ [البقرة: ٤٣] وَقَالَ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ [البقرة: ٢٦٧] وَقَالَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الانعام: ١٤١] وَقَالَ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [التوبة: ٣٤]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَوَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ الْآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَوَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ

زَكَوَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقَرَّاطِيِّسِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ زَكَوَةٌ ، فَإِذَا كَانَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مِائَةِ دُونَ مِائَةِ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَرِقُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ

الآثار وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ وَلَإِنِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصَّدَقَاتِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمَا زَادَ فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فِيهِ دِرْهَمٌ ، وَأَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَبَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فِيهِ دِرْهَمٌ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَبِي مُوسَى فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

زَكْوَةُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ كُلِّ خُمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ

يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

زَكَاةُ الْبَقَرِ

عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَاذَ بْنَ الْجَبَلِ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مَعَاذٌ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَقَالَ بِهَذَا نَأْخُذُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِثْلَهُ

زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالْعُشْرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عُشْرِيًّا ، الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الصَّدَقَةَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيْحًا الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْآثَارِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ

زَكَاةُ الدَّوَابِّ الْعَوَامِلِ

عَنْ عَلِيٍّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَفْوَتْ لِأُمَّتِي عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ بِلَفْظِ تَحَوُّزَتْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

زَكَاةُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؓ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْضَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الدِّينِ أَعْلِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ لَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ

زَكَاةُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالصَّغِيرِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَثَارِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِحًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ؓ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَقَالَ ادُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ

قُمِحَ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

بَابُ فَضَائِلِ الصَّدَقَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشَبَّعَ كَبِدًا جَائِعًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ حَبِشَةَ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرِّ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعُرْتُ أَنَا لَأَنَا كُلُّ الصَّدَقَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

كِتَابُ الصِّيَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ [البقرة: ١٨٣] وَقَالَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: ١٨٥] وَقَالَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٤]

بَابُ رُؤْيَا الْهِلَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ [البقرة: ١٨٩]
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأُفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَأَنْكُتُ وَلَا نَحْسَبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ
يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَرَوَى مِثْلَهُ مُحَمَّدٌ وَ مَالِكٌ وَ
مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟
قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَا بَلَالُ أَذِنُ فِي النَّاسِ أَنْ
يَصُومُوا غَدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ
النَّاسَ بِصِيَامِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

بَابُ فَضَائِلِ رَمَضَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ
أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيْطَانُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
 إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الصُّومَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَحْلَى ، لِلصَّائِمِ
 فَرِحَتَانِ ، فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
 رِيحِ الْمِسْكِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثْ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ سَابَّهُ
 أَحَدًا أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 حَتَّى يُنْسَلِخَ ، فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرُضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ
 بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

بَابُ أَحْكَامِ الصِّيَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ
 فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ
 مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَاءُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّيْهَرُ رَوَاهُ
 الدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ
 وَيُأَشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ
 الْحَرِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ
 صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَعَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيرَ عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ
 يَسَّرَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَلْيَصِمْ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيْهِ الفِطْرَ فَلْيُفِطِرْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ مَعَاذَةَ أَنَّهَا
 سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

إِبْتِدَاءً وَقَتِ الإفْطَارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ زَمَانٍ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ جَرَمِ الشَّمْسِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ۱۸۷] (الغَايَةُ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ
 تَحْتَ الْمُغَيَّا فَلَإِ يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا فِي فَتْحِ البَارِي وَعمدة القاري وَهَذَا مِمَّا
 اتَّفَقُوا عَلَيْهِ)

أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ رَوَاهُ البُّخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَقَطَ القُرْصُ أَفْطَرَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الحَصَّاصُ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ذَكَرَهُ الحَصَّاصُ أَيضاً وَعَنْ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا وَآدَبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا وَغَرَبَتْ أَوْ
 غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً ، قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا ، قَالَ فَانزَلَ فَجَدَّحَ ، ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِماً أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشْرِ فَإِذَا قَالَ قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ يَتَرَصَّدُ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِتَمْرَةٍ ، فَلَمَّا تَوَارَتْ أَلْقَاهَا فِي فِيهِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الشُّعْرَانِيُّ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ

سِرْيَانُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ إِلَى قُبَيْلِ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابُدَاؤُودُ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ اللَّيْلَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ هَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بَعْدَهَا وَكُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ

اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْعَامَّةُ وَعَنْ

أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، وَزَادَ الرَّاوي وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ

التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ كُلِّهَا

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ آتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَاتَّبَيْتُهُمَا جَبَلًا وَعُرًا، فَقَالَا لِي اصْعَدْ، فَقُلْتُ إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا إِنَّا سَنَسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا هَذَا عَوَى أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ أُنَادَى بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ مُشَقَّةً أَشَدَّاقَهُمْ تَسِيلُ أَشَدَّاقَهُمْ دَمًا، قَالَ قُلْتُ مَنْ هُوَ لَئِي؟ قَالَ هُوَ لَئِي الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ

دُعَاءُ الْإِفْطَارِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ زَهْرَةَ قَالَ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ، اَللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، صُومُوهُ وَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر: ٣]
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا ، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ نِسٌ وَمَنْ قَرَأَ نِسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَائَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ عُرُوسًا وَعُرُوسُ الْقُرْآنِ الرَّحْمَنُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ، سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالُوا وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِي نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ بُعِثَ إِلَيَّ ، قَالَ إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ ، وَأَنْتَ بَلَّغْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ ، قَالَ فَدَعَا بِدَعَوَاتِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ فَكَانَ مَا شَهِدَ فَتَحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ فَكَانَ مَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ حِينَ تُقَسَّمُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟ قَالَ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرِيَتْ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ ، قَالَ

طَاوُسٌ وَكَانَ طَلَّقَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اِقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْعِشْقِ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَسَيَجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَرَزِينٍ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظِيمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

زَعَمُ الرَّوَّافِضُ فِي الْقُرْآنِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَخْرَجَهُ عَلِيُّ إِلَى النَّاسِ حِينَ فَرَّغَ مِنْهُ وَكَتَبَهُ، فَقَالَ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ جَمَعْتُهُ مِنَ اللَّوْحَيْنِ، فَقَالُوا هُوَ ذَا عِنْدَنَا مُصْحَفٌ جَامِعٌ فِيهِ الْقُرْآنُ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تَرَوْنَهُ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا أَبَدًا، إِنَّمَا كَانَ عَلِيُّ أَنْ أُخْبِرَكُمْ حِينَ جَمَعْتُهُ لِتَقْرَأُوهُ وَهُ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي أُصُولِ الْكَافِي وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم سَبْعَةَ عَشَرَ آيَةً رَوَاهُ كَلِينِيُّ فِي أُصُولِ الْكَافِي وَقَالَ النُّورِيُّ الطَّبْرَسِيُّ فِي فَصْلِ الْخِطَابِ فِي تَحْرِيفِ كِتَابِ رَبِّ الْأَرْبَابِ إِنَّ الْأَصْحَابَ قَدْ أَطْبَقُوا عَلَى صِحَّةِ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ بَلِ الْمُتَوَاتِرَةُ الدَّالَّةُ لِصَرِيحِهَا عَلِيُّ وَقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي الْقُرْآنِ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُتْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ، الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفَدَّ اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابُهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرْلَهُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَامْرَأَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ عُمِرَ فِي رَمَضَانَ تَعَدِلُ حَجَّةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

بَابُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

[ال عمران: ٩٧]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا مُحْرِمًا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لِأَهْلِيهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى

أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا [المائدة: ٩٦]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِجِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا بِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ لِمُطَرِّفٍ أَحَدِثْكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ وَلِيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا

مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ إِلَّا بَقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ
 وَالْحُدْيَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَصِفَةِ الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الحج: ٢٩] وَقَالَ وَاتَّخِذُوا مِنْ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلِّي [البقرة: ١٢٥] وَقَالَ إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ عَتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا [البقرة:
 ١٥٨] وَقَالَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [البقرة: ١٩٩] وَقَالَ فَإِذَا
 أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ ذُكِرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [البقرة: ١٩٨] وَقَالَ
 فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [البقرة: ٢٠٣] وَقَالَ لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ
 اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ [المائدة: ٢] وَقَالَ وَابْتَدِئْ
 جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ [الحج: ٣٦] وَقَالَ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ [الفتح: ٢٧]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ
 مِنْ أَسْفَلِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي
 عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَدَّنَ فِي
 النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاحٍ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ

عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ اغْتَسِلِي
وَأَسْتَفِرِّي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ
حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ،
وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَاهْلُ
بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا
شَرِيكَ لَكَ، وَاهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نُنَوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ
مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ
إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ إِنَّ الصِّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شُعَائِرِ اللَّهِ، أبدأ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فبدأ بِالصِّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي
بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ، مَشَى، حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ
عَلَى الصِّفَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِثْلِ، فَاهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ،

وَأَمْرَ بَقْبَةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنِمْرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقُصُورِ أَنْ تَقْرَحَ لَهُ فَآتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ (كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ) ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَ أَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالًا تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) ثُمَّ أَدَّ ، ثُمَّ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُورِ إِلَى الصُّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَارْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصُورِ الزَّمَامَ ، حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا

لِيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ، كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا
 مِنَ الْجِبَالِ ، أَرُخِيَ لَهَا قَلِيلًا ، حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلْفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ
 فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُورَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ
 فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ
 عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
 حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا
 وَسِتِّينَ يَدِيهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ،
 فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زُمَرَمَ ، فَقَالَ
 أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاولُوهُ دَلْوًا
 فَشَرِبَ مِنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ أُمَّ الْمَنَاسِكِ وَعَنْ
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ
 أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ
 أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ،
 فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَوْلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ
 عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ ، فَأَجِيبَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمِ ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ ،

قَالَ أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ ، فَلَمْ يُحِبْ عَشِيَّتَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجِيبَ إِلَيَّ مَا سَأَلَ ، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا ، فَمَا الَّذِي أَضْحَكُكَ ، أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ؟ قَالَ إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطِ أَمْرَةٍ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ ، إِلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ

بَابُ وَجُوبِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِ الْمَدِينَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ الْآيَةَ [النساء: ٦٤] وَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا [النساء: ٩٧]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي رَوَاهُ ابْنُ عَدَى وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَيَّ بِبِلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي رَوَاهُ عِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَ عِيَاضُ فِي الشِّفَاءِ وَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَ عَنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ زَارَ قَبْرِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ عِيَاضُ فِي الشِّفَاءِ وَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا وَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُ بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ لَمْ تَسْقُطْ لَكَ حَاجَةٌ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا ، وَقَالَ بَعْضُ زَوَارِ قَبْرِهِ ﷺ

أَتَيْتُكَ رَاجِلًا وَوَدِدْتُ أَنِّي
مَلَكَتُ سَوَادَ عَيْنِي أَمْتِطِيهِ
وَمَا لِي لَا أُسِيرُ عَلَى الْمَسَاقِي
إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ

رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَفَا

وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَ دَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَ تَجْعَلَ ظَهْرَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ تَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تَقُولُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحِمَتُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مَنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَنبَرِي عَلَى حَوْضِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ وَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَ شِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا

كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَمَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيَّمْتُ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَحِثُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حِمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ

كِتَابُ النِّكَاحِ

(وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْعُمُومِ)

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع

[النساء: ٣]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى مِثْلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ آخَرَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِنَّمَا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَرِ لِلْمَتَحَائِنِ مِثْلَ النِّكَاحِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاءُكُمْ النِّكَاحُ [النساء: ٢٢] وَقَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأُولَادُكُمْ الَّذِينَ هُمْ عَلَيْكُمْ وَالْأُمَّهَاتُ مِمَّنْ سَبَّحْتُمْ وَلَهُنَّ حُرْمَةٌ كَمَا لَهُنَّ حُرْمَةٌ لَكُمْ وَالَّذِينَ هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ [الممتحنة: ١٠]

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيُنِكَحْ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّبِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ وَمَعَهُ لِيَوَاءُ، فَقُلْتُ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ شَرِيحٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَقُولَانِ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَكَذَا رَوَى الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

بَابُ بَيَانِ الْعَوْرَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ رَوَّاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ

يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ [الاحزاب: ٥٩] وَقَالَ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ [النور: ٣١]

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا لَا يُبَيِّنَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْحَمُومَ ؟ قَالَ
الْحَمُومُ الْمَوْتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِعَلِيِّ يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

بَابُ لَا يَنْبَغِي النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي مَا فَعَلْتَ فِي أَنْفُسِهِنَّ [البقرة: ٢٣٤]
عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ
نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ،
الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ صِفَةِ النِّكَاحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَم [النساء: ٢٤] وَقَالَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا
عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ [الاحزاب: ٥٠]
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ

إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَحُرْمَةُ الْمُتَعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُضَافِحِينَ [النساء: ٢٤]

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْلِنُوا النِّكَاحَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ حَاكِمٌ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ إِلَّا نَسِيَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، ثُمَّ أَعْلَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حِينَ عَلِمَ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ وَالبُّخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ، ثُمَّ أَعْلَنَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ عَلِمَ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ

التَّائِيدُ مِنَ الرِّوَاغِضِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتَعَةِ رَوَاهُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ وَتَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

بَابُ كَرَاهَةِ الْعَزْلِ وَقَطْعِ النَّسْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ [بنى اسراييز: ٣١] وَقَالَ ابْنُ الدُّنَيْنِ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ الْآيَةَ [النور: ١٩]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ مَا مِنْ كَلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي مُوطَأِ مُحَمَّدٍ وَ مُسْلِمٍ وَابْنِ خَالِيٍّ وَ الطَّحَاوِيِّ وَ غَيْرِهَا

كِتَابُ الطَّلَاقِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، النِّكَاحُ وَ الطَّلَاقُ وَ الرَّجْعَةُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ ، فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ حِينَ طَلَّقَهَا اعْتَدِي

رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ
 الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
 حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ،
 ثُمَّ يُحْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ
 أَنْ يَمْسَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مَعَ عَصِي اللَّهِ وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ
 بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [البقرة: ٢٣٠]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ عَوِيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَنْفَذَ وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَ مُسْلِمٌ وَ الْبُخَارِيُّ وَ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، قَالَ إِذَا قَدَّ عَصَيْتَ رَبَّكَ
 وَبَانَتِ مِنْكَ امْرَأَتُكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ أَخْبِرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانًا ، ثُمَّ قَالَ أَيْلَعَبُ
 بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
 إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَأَدَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ يُنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ
 فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
 يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَإِنَّكَ لَمُ تَتَّقِي اللَّهَ فَلَا أَجِدُكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتِ مِنْكَ امْرَأَتُكَ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي

مِائَةَ تَطْلِيْقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَّقْتُ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَبْعٍ وَتَسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوراً رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَاتِمَّ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ قَدْ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعَانِي فَجَعَلَهَا أَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الْمَعَانِي لَمَّا رَأَوْا فِيهِ مِمَّا قَدْ خَفِيَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً نَاسِخاً لِمَا تَقَدَّمَ (كاتب عمر في رفع اليدين، وابن عباس في الطلاق ثلاثاً)

مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ يَقَعُ الثَّلَاثُ كَذَا فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ وَقَالَتِ الرَّوَافِضُ وَالظَّاهِرِيَّةُ يَقَعُ الْوَاحِدُ

بَابُ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّطْلِيْقَاتِ الثَّلَاثِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

[البقرة: ٢٣٠]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بِامْرَأَةٍ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَالِقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ﷺ

بَابُ الْعِدَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤] وَقَالَ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: ٢٢٨] وَآلِي يَأْسِنَ مِنَ الْمَجِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَآلِي لَمْ يَجْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ
أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق: ٤]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِلْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا ، النَّفَقَةُ
وَالسُّكْنَى رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِثْلَهُ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ
إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَلَّتْ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى الْمُعْتَدَّةَ عَنِ الْكُحْلِ وَالذُّهْنِ وَالْخِضَابِ وَالْحِنَاءِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَقَالَتْ لَا تَكْتَجِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ
جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَمَرَّ الْحَدِيثُ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَرَبُّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَوَاهُ مَالِكٌ

كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

وَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ
تَشَاءُ [ال عمران: ٢٦]

الْحَقُّ الْأَسَاسِيُّ

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي مَيِّوَى هَذِهِ الْخِصَالِ نَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ وَجِلْفٌ الْخُبْزِ وَالْمَاءُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

الْإِقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

بَابُ طَلَبِ رِزْقِ الْحَلَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا [مومنون: ٥١]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُدْيَ بِالْحَرَامِ، فَاتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ

مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَإِينَةٌ وَإِنَّ الْكِذْبَ رِيَّةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرَّاً رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَصَحَّحَهُ حُرْمَةُ الرَّشُوتِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالمُرْتَشِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَخَذُ الأَرْضِ ظُلْمًا

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بَيَانُ اللُّقْطَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ ، فَقَالَ لَا يَحِلُّ اللُّقْطَةُ ، مَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَلْيُرِدْهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العِصَا وَالسُّوْطِ وَالحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الْكَسْبُ بِالْيَدِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ؟ فَقَالَ نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ

لِلسَّائِلِ حَقٌّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرُ [الضحى: ۱۰]

عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

بَيَانُ الدِّينِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حُرْمَةُ الرِّبَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْلُ اللَّهُ التَّبِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [البقرة: ۲۷۵] وَقَالَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ

[البقرة: ۲۷۹]

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبْوِ وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيَاتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبْوَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ وَيُرْوَى مِنْ غُبَارِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبْوُ سَبْعُونَ جُزْأً، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشُّعِيرُ بِالشُّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا رِبْوًا إِلَّا فِي الدِّينِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالبُخَارِيِّ، الرِّبْوُ فِي النِّسَاءِ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِأَثْنَيْنِ يَدَا يَدٍ، وَكَرِهَ نِسَاءً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذُ هَدِيَّةً رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ

بَابُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَعَنِ الثَّنْيَا وَرَخَّضَ فِي الْعَرَايَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِيَبَّعَ وَلَا يَبَّعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَيْبَعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا

رَسُولَ اللَّهِ سَعَرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ دَمٍ وَلَا مَالٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ

بَيَانُ بَيْعِ الْحَرَامِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ لَا، هُوَ حَرَامٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ

بَيَانُ الْخِيَارِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا نَأْخُذُ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايَعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا وَلَا بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ تَحَالَفًا وَتَرَادًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالبَطْرَانِيُّ

بَيَانُ الْإِقَالَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

بَيَانُ السَّلْفِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

بَيَانُ الرَّهْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِهَاتٍ مَّقْبُوضَةٌ [البقرة: ٢٨٣]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَالَهُ مِنْ حَدِيدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَا يُتَّفَعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِبِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

الْوَدِيعَةُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ

بَيَانُ الشُّفْعَةِ

عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَوَارِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ، الشَّرِيكَ

شَفِيعٌ وَالشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا شُفَعَةَ فِي الْحَيَوَانِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنَ الزَّرْعِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَ ذَهَبًا وَنَمَّ تُخْرِجُ ذَهَبًا فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ

بَابُ الْعُمْرِى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، الْعُمْرِى جَائِزَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعُمْرِى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ الشِّرْكََةِ وَالْمُضَارَبَةِ

عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ، أَشْرِكُنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَاكَ بِالْبُرْكََةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَضَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ رَوَاهُ ابْنُ خَالِيٍّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سُنَّانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ فِيهِنَّ بَرَكَةٌ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبُرْكَاةِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

حُقُوقُ الْأَجِيرِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ

بَابُ ضَرُورَةِ الْإِمَامِ وَ أَوْصَافِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ عَزْلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء: ٥٨] وَقَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء: ٥٩]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَىٰ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكِرَهُ مَا قَالَ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ هَا

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبُرْكََةِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

حُقُوقُ الْأَجِيرِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عِرْقُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ

بَابُ ضَرُورَةِ الْإِمَامِ وَ أَوْصَافِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ عَزْلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء: ٥٨] وَقَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء: ٥٩]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَىٰ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكِرَهُ مَا قَالَ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ هَا

أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ إِذَا وَبَّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَرَّ الْحَدِيثُ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَاوَّلَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى ، قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ كُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاءَكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ كُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاءَكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَاءٍ كُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ هَذَا أَمْرٌ لَا يُصْلَحُ بِوَاحِدٍ مَا أَطَاقَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ حَتَّى عُقِدَتْ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ كَذَابِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْحَصَاصِ

بَابُ الْقَانُونِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَالْوُزَرَآءِ

قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول النساء

[٥٩:] وَقَالَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [الشورى: ٣٨] وَقَالَ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ
[ال عمران: ١٥٩]

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ
بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ أَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ
الصَّالِحُونَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَشَدَّ النَّسَائِيُّ أَبَا، الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ
ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوْءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ
لَمْ يُعِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا
مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ
السَّمَاءِ فَجِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ
مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمَوْطَأِ يَقُولُ
المؤلف إنَّ الأصلَ إِبَاحَةٌ فِي الأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ إِبَاحَةٌ مَا لَمْ يُوجَدِ النَّهْيُ

بَابُ الْعَدْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة
٤٤:] وَقَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء: ٥٩] وَقَالَ
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء: ٥٨]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ذُبِحَ بِغَيْرِ مِجْنَبٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسئَلَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْدٍ فَهُوَ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَدْعِي مَهْلِكًا لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسَكَّنَهُ اللَّهُ رَدْعَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لِبَيْهَقِيِّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ مِنْ أَعَانَ عَلَى حُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقُّ أَمْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقبلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي الْخِصَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِي وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْنَهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الِیْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ وَالِیْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بَابُ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ [البقرة: ١٧٨] وَقَالَ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ [البقرة: ١٧٩] وَقَالَ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الْآيَةَ [المائدة: ٤٥] وَقَالَ وَدِينَهُ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا [النساء: ٩٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَمْدُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يُعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ جُلِدَ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَاءٌ ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاءِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ

صُرِفَ وَلَا عَدْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالسَّيْفِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَوْنَ دِمَاءَهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةَ بِرُجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ غَيْلَةً وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَّالَا عَلَيْهِ أَهْلُ الصَّنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَضْبَتَيْهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ قَالَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمَدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمَدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنُ مَخَاضٍ ذَكَورٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقِيلَ

أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ فِي الدِّيَةِ أَلْفَ دِينَارٍ وَمِنَ الْوَرَقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ قَاتِلْهُ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ فَإِنَّتَ شَهِيدٌ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْتَسِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

دِيَةُ الْمَرْءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةُ الْمَرْءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَقْلُ الْمَرْءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا عَقْلُ الْمَرْءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَبِهِ قَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِهِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْءِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْءِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَذَلِكَ فِي الْمَنْقُولَةِ فَمَا زَادَ عَلَى الْمَنْقُولَةِ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ مَا كَانَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ إِلَى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ عَلِيُّ، النِّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضاً وَرِجَالُهُ رِجَالٌ صَحِيحٌ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْءِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ

دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ ، كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ رَوَاهُ مَاثُكُ
 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ دِيَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْءِ سَوَاءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ فِي الْجَائِفَةِ ،
 فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِدِيَةُ الْمَرْءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ
 وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دِيَةُ الْمَرْءِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ
 كَانَ دِيَتَهَا مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ تَكُونُ دِيَتَهَا فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ
 رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ

بَابُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا
 يَتَّقُونَ [التوبة: ١١٥] وَقَالَ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ
 يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
 مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَىٰ فِي الدُّنْيَا [المائدة: ٣٣]
 عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَضَاءَ اللَّهُ
 وَرَسُولَهُ فَأَمْرٌ بِهِ فَقُتِلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدُّ
 السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيَجُوزُ قَتْلُهُ وَرَأَى الدِّيَّوَانَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا [الاحزاب: ٥٧] وَقَالَ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا آيَةَ [البقرة: ١٠٤]
 عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتَمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ

النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَقَوْلِهِ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غِيْلَةً دُونَ دَعْوَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَلَّلَ بِأَذَاهُ لَهُ، فَدَلَّ أَنَّ قَتْلَهُ إِيَّاهُ لِغَيْرِ الْإِشْرَاقِ بَلْ لِلْأَذَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ قَتَلَ أَبُو رَافِعٍ، قَالَ الْبَرَاءُ وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ أُمْرَةٌ يَوْمَ الْفَتْحِ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ وَجَارِيَتَيْهِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِسَبِّهِ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّهُ ﷺ، فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فَقَالَ خَالِدٌ أَنَا، فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَهُ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَسُبُّهُ كَالنُّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَهْدَ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ فَقَتِلُوا إِلَّا مَنْ بَادَرَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَقَدْ رَوَى الْبِرَّارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ نَادَى يَا مَعْاشِرَ قُرَيْشِ مَا لِي أَقْتُلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا، فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّهُ ﷺ، فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوَّتِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ عَلَيْهِ وَالزُّبَيْرُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَاهُ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَرَوَى ابْنُ قَانِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِيكَ قَوْلًا قَبِيحًا فَقَتَلْتَهُ فَلَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي

الشِّفَاءَ وَبَلَغَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَمِيرَ الْيَمَنِ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرِّدَّةِ عَنَّتْ بِسَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَطَعَ يَدَهَا وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهَا فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْ لَا مَا فَعَلْتَ لِأَمْرَتِكَ بِقَتْلِهَا لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبَهُ الْحُدُودَ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ لِي بِهَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَضَّ فَقَتَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عِزَّانٍ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَسُبُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَزُجُّهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَشْتُمُهُ فَقَتَلَهَا وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَأَهْدَرَ دَمَهَا رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ اجْلِسْ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ وَلَمْ يُخَالِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاسْتَدَلَّ الْأَئِمَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَعْضَبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِكُلِّ مَا أَعْضَبَهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ سَبَّهُ رَوَاهُ الْعِيَّاضُ فِي الشِّفَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ سَبَّهُ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ، وَسَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكًا فِي رَجُلٍ شَتَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فَهَاءَ الْعِرَاقِ أَفْتَوْهُ بِجَلْدِهِ فَغَضِبَ مَالِكٌ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَتْمِ نَبِيِّهَا؟ مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُلِدَ، كَذَا فِي الشِّفَاءِ لِلْعِيَّاضِ

بَابُ الْحُدُودِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النور: ٢] وَقَالَ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النور: ٤]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفْسٍ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ

حَدُّ الْقَذْفِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

حَدُّ الزَّانِي الْمُتَزَوِّجِ وَتَعْزِيرُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ لَا فَقَالَ أَحْصَنْتِ؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ اسْتُكْرِهتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ بِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

حَدُّ السَّارِقِ

قال الله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا [المائدة: ۳۳]
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ رَوَاهُ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قَطَعْتُ يَدَهُ
 الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ضَمِنَ السَّجْنَ حَتَّى يَحْدُثَ خَيْرًا، إِنِّي
 لَا سْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَحْيِي بِهَا وَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ
 فِي كِتَابِ الْآثَارِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ لَيْسَ عَلَى النَّبَاشِ قَطْعٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ
 كُلِّ مُسْكِرٍ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَةً،
 فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ أَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا
 شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ رَوَاهُ مَالِكٌ
 وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ

دَرَاءُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ الزُّكُوهُ وَالْحُدُودُ وَالْفَيْءُ

وَالْجُمُعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْرِيءُ وَالْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْرِيءُ وَالْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ وَهِيَ فِي مُوطَأِ مَالِكٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَكِتَابِ الْأَثَارِ وَغَيْرِهَا

مَا لَا يُدْعَى عَلَى الْمَحْدُودِ أَوْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ يَلْقَبُ حِمَارًا كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ ، فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

بَابُ التَّعْزِيرَاتِ

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٌّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا مُنْحَنٌ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا

وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ غَرَّبَ عُمَرُ رضي الله عنه رِبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَةَ بِنِ خَلْفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْرٍ
فَلَحِقَ بِهِرْقَلٍ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ لَا أُغْرِبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ

بَابُ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْحِكْمَةِ الْخَارِجِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات: ١٠] وَقَالَ وَإِنْ جُنَحُوا
لَسَلَّمْ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ [الانفال: ٦١] وَقَالَ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة: ٢] وَقَالَ أَوْفُوا
بِالعُقُودِ [المائدة: ١] وَقَالَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى
سَوَاءٍ [الانفال: ٥٨] وَقَالَ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات: ٦] وَقَالَ
وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ وَقَالَ إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً [انبیاء: ٩٢] وَقَالَ لَا
يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ [ال عمران: ٢٨]

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ
اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ
وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَتَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ
وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ
كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ عَمْرِو

بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال ، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً رواه الترمذي وابن ماجه وعن انس رضي الله عنه ان قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ ان من جاءنا منكم لم نردده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا ، فقالوا يا رسول الله انك تكتب هذا ؟ قال نعم ، انه من ذهب منا اليهم فابعداه الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً رواه مسلم وعن المسور ومروان انهم اطلقوا على وضع الحرب عشر سنين يا من فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال رواه ابوداود وعن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله ﷺ عن ابايهم عن رسول الله ﷺ قال الا من ظلم معاهداً او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فانا حجيجُه يوم القيامة رواه ابوداود وعن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول ، الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدراً ، فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي امده او يئبد اليهم على سوائٍ قال فرجع معاوية بالناس رواه ابوداود والترمذي وعن ابي رافع رضي الله عنه قال بعثني قريش الى رسول الله ﷺ فلما رايت رسول الله ﷺ القى في قلبي الاسلام ، فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابداً ، قال اني لا احيس بالعهد ولا احيس البرد ولكن ارجع ، فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع ، قال فذهبت ثم اتيت النبي ﷺ فاسلمت رواه ابوداود وعن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من امن رجلاً على نفسه فقتله اعطى لواء الغدير يوم القيامة رواه في شرح السنة

بَابُ رَدِّ الْجَمْهُورِيَّةِ الْمَغْرِبِيَّةِ

قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون [الزمر ٩]
 مرَّ حَدِيثُ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعُصْبِيَّةُ؟
 قَالَ أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْثِمٍ رضي الله عنه قَالَ
 خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ
 فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً ، وَتَجِدُونَ شَرَّ
 النَّاسِ ذَا الْوُجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

بَابُ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ وَدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ

قال الله تعالى قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا [الاعراف: ١٥٨]
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ
 بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ فَإِذَا فِيهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي
 أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمُ تَسْلِيمًا وَأَسْلِمُ يَوْمُكَ اللَّهُ أَحْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ
 إِثْمُ الْآرِيسِيِّينَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا
 اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا
 فَتَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ

النَّبِيُّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ
بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمَ وَمِهْرَانَ فِي مَلَأَ فَارِسِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنَّا
نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنِ آيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنِ آيْتُمْ فَإِنَّ مَعِيَ
قَوْمًا يُجِبُونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى
رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

بَابُ الْجِهَادِ وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ [البقرة: ٢١٦] وَقَالَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى [النساء
: ٩٥] وَقَالَ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا [التوبة: ٤١] وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَ
الْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ [التوبة: ٧٣]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ وَ يُتَّقَى بِهِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِيكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا
عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوِدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ رَوَاهُ

مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيَّ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

إِعْدَادُ السَّلَاحِ لِلْجِهَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [الانفال: ٦٠]

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاءَهُ أَبِيضٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

فِي مَيْدَانِ الْحَرْبِ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَالْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبُ خِدْعَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا يَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجُرْحَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا
اَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

مَقْرَمَنْ أَنْكَرَ الْجِهَادَ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَزَالُ الْجِهَادُ حُلُومًا خَضِرًا مَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ
وَأُنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَسَيُنْشَأُ نَشْوٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقُولُونَ لَا جِهَادَ وَلَا رِبَاطَ أُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ
النَّارِ وَرِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَمِنْ صَدَقَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا رَوَاهُ
ابْنُ عَسَاكِرَ وَضَعَفَ كَمَا فِي كَنْزِ الْعَمَالِ

كِتَابُ التَّصَوُّفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُزَكِّيهِمْ [البقرة: ۱۲۹] وَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى
[الاعلى: ۱۴] وَقَالَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا [العنكبوت: ۶۹]
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ

بَابُ الْإِحْلَاصِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ
[البينة: ۵] وَقَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ [الانعام: ۱۶۲] وَقَالَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ
التَّقْوَى مِنْكُمْ [الحج: ۳۷]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ

مَانَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَّفَهَا ، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ ، قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَّفَهَا ، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَّفَهَا ، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَاحْسَنَ ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَاحْسَنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا عَبْدِي حَقًّا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

بَابُ ضَرُورَةِ الشَّيْخِ وَالْبَيْعَةِ عَلَى يَدِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَجِدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا [الكهف: ٦٥] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [الفتح: ١٠] وَقَالَ فَبَايِعْهُمْ [الممتحنة: ١٢] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبة

[۱۱۹:] وَقَالَ إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة: ۶]

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِّ

بَابُ إِصْلَاحِ النَّفْسِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ [اليوسف: ۵۳] وَقَالَ لَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ اللُّوَامَةَ [النور: ۱۹] وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّاتٍ [الفجر: ۲۷-۳۰]

وَقَالَ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الحشر: ۹، التغابن: ۱۶]

وَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا [الشمس: ۱۰، ۹]

عَنْ فَضَالَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْمُجَالَسَةِ مَعَ الْفُقَرَاءِ

وَقَالَ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ [الكهف: ۲۸]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ قَائِلٌ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ الْجِهَادُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْآنِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَلَّى اللَّهُ إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ آلِ إِبْرَاهِيمَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَاللَّهِ تَعَالَى وَجَبَتْ مُحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَحَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ لَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وَجْهِهِمُ التُّرَابَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَّآ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَاحِدًا فِي الْمَشْرِقِ وَآخَرَ فِي الْمَغْرِبِ لَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَقُولُ هَذَا الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ فِيَّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَحَالَه فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَارْصَدَ اللَّهُ لَهُ فِي مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ أُرِيدُ أَحَالَي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ لَا غَيْرَ إِنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ، قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ إِلَيْكَ يَا اللَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَخْوَانٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ فَلَانًا فَاجِبُهُ ، قَالَ فَيُجِيبُهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَاجِبُوهُ فَيُجِيبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوَضِعُ لَهُ الْقُبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّي أَبْغِضُ فَلَانًا فَابْغِضُوهُ ، قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَابْغِضُوهُ ، قَالَ فَيُبْغِضُونَهُ ، ثُمَّ يُوَضِعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّاكِرِينَ إِنَّهُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ

بَابُ بَرَكَاتِ صُورِ أَحِبَّاءِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْلَا أَن تَرَى بُرْهَانَ رَبِّهِ [اليوسف: ٢٤] وَقَالَ وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ [الاعراف: ١٩٨] وَقَالَ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ [الكهف: ٢٨] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِلَّا أَنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خِيَارِكُمُ الَّذِينَ إِذَا رَأَوْا ذَكَرَ اللَّهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

بَابُ الْمُرَاقَبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْظِرْ مَا دَا تَرَى [الصف: ١٠٢] وَقَالَ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ [حم سجدة: ٥٣]

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَعْضِ جَسَدِي ، فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمَرَّ حَدِيثُ الْإِحْسَانِ

الْمُحَافَظَةُ عَلَى السِّرِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَاعَيْنِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَبَشْتُهُ وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَآنَا الْعَبُّ مَعَ الْغِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ ؟ فَقُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَةٍ قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ قَالَتْ لَا تُخْبِرُنِي بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا ، قَالَ أَنَسٌ وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ وَعَلَامَاتِهِمْ

عَنْ سَعْدِ بْنِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَأَبِي خَلَادٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنْ رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ يُعْطَى زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقَى الْحِكْمَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَبُّ اشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ اللَّهُ لَا بَرَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ تَنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَاءِ كُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

بَابُ اللَّطَائِفِ

مَرَّ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه فِي بَابِ الْأَذَانِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اللَّطَائِفِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ

بَابُ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسِيدِيِّ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَلُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ الْفَنَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا زَمَيْتُ إِذْ زَمَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَمَى [الأنفال: ١٧] وَقَالَ
إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الفتح: ١٠]
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ
أَذْنَتْهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ فَكُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي
يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي
لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ
مُسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

بَابُ التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِقَامَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ [الطلاق: ٣] وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ
قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا الْآيَةَ [حم سجدة: ٣٠] وَقَالَ فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتُ [هود: ١١٢]

عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا ، فَقَالَ يَا غُلَامُ ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ الشِّعْرِ وَالسِّمَاعِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشِّعْرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ ، أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِحَسَّانٍ أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَقَالَ سَيِّدُنَا حَسَّانُ رضي الله عنه

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَاجِبْتُ عَنْهُ	وَ عِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْحَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا	رَسُولَ اللَّهِ شِيْمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَتِي وَعِرْضِي	لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ	سَبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءُ

وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ إِنْ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاسْتَشْفَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانٍ مِنبْرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاجِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ يُنَافِحُ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا نَافَحَ أَوْ فَاجَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تُكْسِرِ الْقَوَارِيرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَمَرَّ حَدِيثٌ إِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعِشْقِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ بِالسِّنْتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرَةُ بِالسِّنْتِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَآمَرَنِي رَبِّي بِمَحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلْبِ وَأَمْرٍ الْجَاهِلِيَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

بَابُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ [يُونُسُ: ٦٤]
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

أَصْدَقُ الرَّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَنَا أَقُولُ الرَّؤْيَا ثَلَاثٌ ، حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلِيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، فَكَانَ يَكْرَهُهُ الْغُلَّ فِي النَّوْمِ وَيُعْجِبُهُ الْقَيْدُ ، وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَ رَوَاهُ البُّخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقِظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُّخَارِيُّ وَعَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الرَّأْسِ بِلَعْبِ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَثِيَابٌ بِيضٌ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالْمَغْفِرَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَيْنًا جَارِيَةً بِأَعْمَالٍ جَارِيَةٍ رَوَاهُ البُّخَارِيُّ وَلَبْنَا بِعِلْمٍ رَوَاهُ البُّخَارِيُّ وَ الْقَمِيصَ بِالدِّينِ رَوَاهُ البُّخَارِيُّ

ذِكْرُ الْأَبْدَالِ

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبَدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

كِتَابُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا [الاحزاب: ٤١] وَقَالَ فَإِذَا كُروُنِي
أَذْكُرْكُمْ [البقرة: ١٥٢] وَقَالَ فَإِذَا كُروُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ
[النساء: ١٠٣] وَقَالَ وَإِذْ كُبرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا [المزمل: ٨] وَقَالَ وَلِلَّهِ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا [الاعراف: ١٨٠]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ
فَأُخْبِرُنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي
مُوسَى رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ
وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ
فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ،
قَالَ فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا يَقُولُ
عِبَادِي؟ قَالَ يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ فَيَقُولُ هَلْ
رَأَوْنِي؟ قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ
كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ فَيَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا
يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ يَقُولُ

فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ يَقُولُ فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانْ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفِي جَلِيسُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلا أُتْبِكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَمِهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرُ اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلَسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ صِقَالَةٌ وَصِقَالَةُ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللَّهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ، اللَّهُ، اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَرَّ الْحَدِيثُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ جِلْقُ الذِّكْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ سِيرُوا هَذَا

جُمَدَانِ سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ ، قَالُوا وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي
بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ
فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيْبٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي
الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيْبٍ

بَابُ الدُّعَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [المؤمن: ٦٠] وَقَالَ أَجِيبْ دَعْوَةَ
الدَّاعِ [البقرة: ١٨٦]

فَصْلٌ فِي أَهْمِيَّةِ الدُّعَاءِ

عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُدُّ
الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا
سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْتَلَّ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

فَصْلٌ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ
يُسْئَلَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتِظَارُ الْفَرَجِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرُّخَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ
لِيَعْزِمُ وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
الِاسْتِعْجَالُ ؟ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي فَيَسْتَحِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ
وَيَدْعُ الدُّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلِبٌ غَافِلٌ لَاهٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ ، الصَّائِمُ حِينَ يُفِطِرُ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، يَرْفَعُهَا
اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ
الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا
لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فصل في الادعية الجامعة

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطيئتي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير رواه مسلم والبخاري وعن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه مسلم والبخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علماً، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار رواه الترمذي وابن ماجه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول، اللهم اني أسئلك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك إلى من نفسي ومالي وأهلي ومن الماء البارد رواه الترمذي وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات مكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين أصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت رواه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، اللهم اني أعوذ بك من الأربع، من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي عن بن عمر رضي الله عنهما والنسائي عنهما

فصل في الادعية المستحبة في الأوقات المخصوصة

عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم

يَقُولُ ، اَللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ اَمُوتُ وَاَحْيَا ، وَاِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ اَحْيَانَا بَعْدَ مَا اَمَاتَنَا وَاِلَيْهِ النُّشُوْرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ اِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاْحَ الدِّيْكَةِ فَسَلُّوْا اللّٰهَ مِنْ فُضْلِهِ فَاِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَاِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْجِمَارِ فَتَعَوَّذُوْا بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ فَاِنَّهٗ رَاى شَيْطَانًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ اِذَا اسْتَوَى عَلٰى بَعِيْرِهِ خَارِجًا اِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحٰنَ الَّذِيْ سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ وَاِنَّا اِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ ، اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْئَلُكَ فِى سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوٰى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى ، اَللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا وَاَطْوِ لَنَا بَعْدَهٗ ، اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الصّٰحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيْفَةُ فِى الْاَهْلِ ، اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَاْبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالْاَهْلِ ، وَاِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وِرَاْدَ فِيهِنَّ اَيُّوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ، فَقَالَ اَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التّٰمَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتّٰى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ اِذَا رَاى الْهَيْلَالَ قَالَ ، اَللّٰهُمَّ اِهْلِهْ عَلَيْنَا بِالْاَمْنِ وَالْاِيْمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْاِسْلَامِ رَبِّىْ وَرَبُّكَ اللّٰهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ رَاى مُبْتَلٰى فَقَالَ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ عَافَانِيْ مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِيْ عَلٰى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيْلًا ، اِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَاِنَّمَا مَا كَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُمَرَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ لَهٗ الْمُلْكُ وَلَهٗ الْحَمْدُ يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهٗ اَلْفَ اَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا

عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوِدِعَ الْجَيْشَ قَالَ ، أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ ، إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَجُلٌ هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُوءٌ يَأْرَسُوهُ اللَّهُ ، قَالَ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ، قَالَ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْأَعْوُدِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْأَعْوُدِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْأَعْوُدِ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ ، قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَهُ مَكَاتِبٌ ، فَقَالَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي ، قَالَ إِلَّا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِينًا آدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ ، قُلْ ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرُنَا وَإِذَا أَنْزَلْنَا سَبَّحْنَا رَوَاهُ ابْنُ خَرِيٍّ

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ ، اللَّهُمَّ
 افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
 الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ ، غُفْرَانَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي
 أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ حِينَ أَكَلْنَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ
 السُّنَنِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ
 يَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُهْلِمِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ
 اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، وَأَحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَاطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ
 وَإِذَا سَقَى لَنَا فَلْيَقُلْ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ
 وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ
 يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ ، أَذْهَبِ الْبَاسَ
 رَبِّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاءُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ، وَمَرَّ الْحَدِيثُ

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ الْمَسَاجِدُ ، قِيلَ وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (حِينَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ) اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ ، اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِصَعِقِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَيْثِ فَقَالَ ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا وَدَعَا لِدَفْعِهِ ، فَقَالَ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ الْإِسْتِغْفَارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا بِذُنُوبِهِمْ [ال عمران: ١٣٥] وَقَالَ حِكَايَةُ عَنْ سَيِّدِنَا آدَمَ وَحَوَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

الخسريين [الاعراف: ٢٣] وقال حكاية عن سيدنا يونس عليه السلام لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين [الانبيا: ٨٧]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب إليه في يوم مائة مرة رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان راحلته بارض فلاة فأنفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح ، اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح رواه مسلم وروى البخاري إلى قائمة عنده عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن أبي أيوب رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لو لا أن تذبوا الخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم رواه مسلم ومثله عن أبي هريرة قال لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء ب قوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل

الْأَرْضِ فَذَلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَاتَاهُ ، فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ لَا
فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ
فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا
أَنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللَّهَ تَعَالَى مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوِيَّةٌ فَانْطَلِقْ
حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ،
فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ
خَيْرًا قَطُّ ، فَاتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ قِيَسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فإِلَى
أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
صَنَعْتُ أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا لِنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ
لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
وَعَنْ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مَرْفُوعًا ، اسْتَكَثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالْإِسْتِغْفَارِ
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ وَأَهْلَكُونِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِسْتِغْفَارِ ، فَلَمَّا
رَأَيْتُ ذَلِكَ أَهْلَكْتُهُمْ بِالْأَهْوَاءِ حَتَّى يَحْسِبُوا أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ فَلَا يَسْتَغْفِرُونَ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضَائِلِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الاحزاب: ٥٦]

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ صَلَاةُ اللَّهِ تَنَاءُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانٌ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَوَاتِي؟ فَقَالَ مَا شِئْتَ، قُلْتُ الرَّبْعَ، قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ النِّصْفَ، قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ فَالثَّلَاثِينَ، قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَوَاتِي كُلَّهَا، قَالَ إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَ يُكْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِقَبْرِي مَلَكًا أُعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا ابْلَغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ هَذَا فَلَا بُنْ فَلَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبَلِّغْتُهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْهُ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ تُبَلِّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَصَلِّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ وَقَالَ لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مُتَّهَاهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ عَلَيَّ صَلَوَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنبِيُّ اللَّهِ حَتَّى يُرْزَقَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَرَّ الْحَدِيثُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا بَلَغْنِي صَوْتُهُ حَيْثُ كَانَ، قَالَ قُلْنَا وَبَعْدَ وَفَاتِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ بِالْفَافِظِ مُخْتَلِفَةٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالشَّيْءِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَحِيلُ مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ

وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِي بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ رُوَيْفِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ
اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَالَ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا مَا هُوَ أَهْلُهُ
أَتَعَبَ سَبْعِينَ كَاتِبًا أَلْفَ صَبَاحٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ

كِتَابُ الرَّقَاقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ
وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ [الرحمن: ٤٦]
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ
بِالْمَكَارِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَمَرَّ الْحَدِيثُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ اجْعَلْ
رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كِفَافًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ مُرْسَلًا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُهُ، اِغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسِ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ
وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا إِنْ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ وَمَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ
اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

كِتَابُ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القم: ٤] وَقَالَ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ

هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ اِقْتِدَاهُ [الانعام: ٩٠] اى باخلاقهم و اوصافهم

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي جُلَسَائِهِ ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ ، سَهْلَ الْخُلُقِ ، لَيِّنَ الْجَانِبِ ، لَيْسَ بِفَظٍّ

وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ وَلَا فَحَاشٍ وَلَا عِيَابٍ وَلَا مُشَاحٍ ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ

مِنْهُ رَاجِيَهُ ، وَلَا يُجِيبُ فِيهِ قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، الرِّيَاءِ وَالْإِكْتَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ ، وَتَرَكَ

النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ ، كَانَ لَا يَدْمُ أَحَدًا وَلَا يَعِيْبُهُ وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيْمَا رَجَا ثَوَابَهُ ،

وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاءُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ

الْحَدِيثَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ انصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث أولهم ، يضحك

مِمَّا يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه ، ويصبر للغريب على الجفوة في منطقته

وَمَسْئَلَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ وَيَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفُدُوهُ ،

وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعَهُ بِانْتِهَاءٍ أَوْ قِيَامٍ

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ وَكَذَلِكَ فِي الشِّفَاءِ وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

سُنَّتِهِ فَقَالَ الْمَعْرِفَةُ رَأْسُ مَالِي وَالْعَقْلُ أَصْلُ دِينِي وَالْحُبُّ آسَاسِي وَالشُّوقُ مَرَكَبِي وَذِكْرُ اللَّهِ

أَنْبَسِي وَالثِّقَّةُ كَنْزِي وَالْحُزْنُ رَفِيقِي وَالْعِلْمُ سَلَاحِي وَالصَّبْرُ رِدَائِي وَالرِّضَاءُ غَنِيمَتِي وَالْعَجْزُ

فَخْرِي وَالزُّهْدُ حِرْفَتِي وَالْيَقِينُ قُوَّتِي وَالصِّدْقُ شَفِيعِي وَالطَّاعَةُ حَسْبِي وَالْجِهَادُ خُلُقِي وَقُرَّةُ

عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثِ آخِرِ وَ ثَمَرَةُ فُوَادِي فِي ذِكْرِهِ وَغَمِي لِأَجْلِ أُمَّتِي وَ شَوْقِي إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ عِيَاضُ فِي الشِّفَاءِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ أَنَا بَشْرُ فَايَ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ شَتْمَتُهُ أَوْ جَلْدَتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ مَالِكٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَعِثْتُ لِاتِّمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَالطَّفْهَمُ بِأَهْلِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْصِنِي ، قَالَ لَا تَغْضَبُ ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا ، قَالَ لَا تَغْضَبُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ، الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسُّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمِدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

كِتَابُ الْمَعَاشِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْآيَةَ [النساء: ٣] وَقَالَ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ الْآيَةَ [النساء: ٣٤] وَقَالَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [البقرة: ٨٣] وَقَالَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا [الحجرات: ١٣] وَقَالَ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ [الحجرات: ١١] وَقَالَ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [بنى اسرائيل: ٧٠]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِاللُّفُوفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ، قَالَ أَنْ تَطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ أَمِيرَ أَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَاصَابَ إِثْمًا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ أُمَّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَبُوكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَجَاهِدُ ، قَالَ لَكَ أَبْوَانٍ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدِي يَبْكِيَانِ قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاصْجِحْهُمَا كَمَا أَبَكَيْتَهُمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدِهِمَا؟ قَالَ هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أBRُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، قَالَ نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقُّ كَبِيرِ الْأَخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورِثُنِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأكْرِ مَاءَهُ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ

الْخَزَاعِي ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيْحَكَ ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ مَالَهُ وَدَمُهُ وَإِنْ نَظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمِثْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ، قَالَ إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَادِيُّ بِالسَّلَامِ بَرِيٌّ مِنَ الْكَبِيرِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمَرَّ الْحَدِيثُ أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَرَّ كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي الْمُعَاشِرَةِ أَيْضًا

كِتَابُ اللَّبَاسِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَابَكُمْ وَرِيشًا وَ لِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سِوَابَهُمَا [الاعراف: ٢٦، ٢٧] وَقَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الاعراف: ٣١]

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبُسُورُ الشِّبَابُ الْبَيْضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ اللَّهُ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبِيَاضُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلا تَسْمَعُونَ آلا تَسْمَعُونَ أَنْ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنْ الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا لَبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْهُ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبِيِّ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ، الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْمُعْصَفِرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنَّاتِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ إِنْ نَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِثُ الْإِبْطِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ زَائِدَةٌ

عَنْ رُكَّانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَرُقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ

العسقلاني ولا ابن ركانة وعن أبي كبشة قال كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحا رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر، ومر حديث البرانس في كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به وعن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل تصلى في إزار واحد؟ فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ رواه البخاري وفي رواية، قال أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي ﷺ يصلي كذا رواه البخاري وعن الحسن البصري أنه قال كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرسول الله ﷺ قلنسوة شامية وفي رواية قلنسوة بيضاء شامية رواه الإمام الأعظم في مسنده وفي رواية الطبراني عن ابن عمر قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها قلنسوة بيضاء لا طينية وفي رواية له كان يلبس القلائس تحت العمام وبغير العمام وبغير قلائس وكان يلبس القلائس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس ذوات الأذن في الحرب القبضة في اللحية سنة مؤكدة دون الإفراط والتفريط

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال خالفوا المشركين وقرؤا اللحي واحفوا الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذ رواه البخاري وعن حكيم بن حزام وغيره رضي الله عنهم أنه كان كك اللحية تملأ صدره رواه في الشفاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذي وعن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل أن أبا قحافة أتى النبي ﷺ ولحيته قد انتشرت، قال فقال لو أخذتم وأشار إلى نواجي لحيته رواه الإمام الأعظم في مسنده

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ رَوَاهُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ مِنَ اللَّحْيَةِ أَنْ يُؤْخَذَ
مِنْهَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ
يَقْضُ مَا تَحْتَ الْقُبْضَةِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْآثَارِ وَقَالَ وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

بَيَانُ الشَّعْرِ وَالتَّرْجُلِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْجُمَةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لِي جُمَةٌ أَفَارِجِلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِاصْلَاحِ
شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ
نَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ ، أَحْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ
الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

بَيَانُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ أَتَى بِأَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بِيَاضًا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْجِنَاءُ وَالْكَتْمُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَكُونُ قَوْمٌ فِي اجْرِ الزَّمَانِ يَحْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي

بَيَانُ الطِّيبِ وَالذَّهْنِ وَالْكُحْلِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَبِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ وَيُكْتَبِرُ الْقِنَاعَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَجِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

مِنْ كُتُبِ الرِّوَاةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ رَوَاهُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسَوَةِ السَّوْدَاءِ، فَقَالَ لَا تُسَمَّلُ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ رَوَاهُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ فَأَمَّا لَبْسُ السَّوَادِ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِثْمَ فِيهِ رَوَاهُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضَلِّي الرَّجُلَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٍ رَوَاهُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَدًا فِيهَا حَلْقَةٌ حَدِيدٍ رَوَاهُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ

كِتَابُ الطِّبِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِيكَ [الشعراء: ٨٠] وَ قَالَ وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ [ابنِ إِسْرَائِيلَ: ٨٢] وَ قَالَ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ [النحل: ٦٩] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ أُصُولِ الطِّبِّ وَتَشْخِيصِ الْمَرَضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [الانباء: ٣٠] وَ قَالَ تَمَّ

جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَّةٍ مِنْ مَاءٍ مُهِيبٍ [السجدة: ٨] وَقَالَ إِنَّا خَلَقْنَا هُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ [الصف: ١١] وَقَالَ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ [الحجر: ٢٦] وَقَالَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ [الرحمن: ١٤] وَقَالَ فَإِذَا اسْوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي [الحجر: ٢٩] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الحج: ٤٦] وَقَالَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ [البلد: ٤]

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشِّبُّهُ إِذَا مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَىٰ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشِّبُّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَابُ الْمِعْدَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِعْدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ ، فَإِذَا صَلَحَتِ الْمِعْدَةُ صَلَحَتِ الْعُرُوقُ بِالصِّحَّةِ وَإِذَا فَسَدَتِ الْمِعْدَةُ فَسَدَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَا وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَنَحْوُهُ فِي مُسْلِمٍ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا بِمَا تَسْتَمَشِينَ ؟ قَالَتْ بِالشُّبْرِمِ ، قَالَ حَارٌّ جَارٌّ ، قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسِّنَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ

أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم اشكمت درد؟ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ
قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

بَابُ الْعِلَاجِ بِالْغَدَاءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ
أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا
أَتَيْتْ بِشَرِيدٍ أَمَرْتُ بِهِ فَعُطِيَ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْرُهُ وَدُخَانُهُ، وَتَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ
هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالشَّرِيدِ نَحْوُ الْحَيْسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ
فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مِزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أَصُولَ
السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قُبْضًا مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السِّلْقِ عِرْقَةً،
وَكَأَنَّ نَصْرَفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَسْلِمُ عَلَيْهَا فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامُ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكَأَنَّ نَتَمَنَّى
يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ
بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ إِنَّ
التَّلْبِينَ تَجْمُ فَوَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ
أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْحُلُوبُ الْبَارِدُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الْحُمَّى
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الشِّفَاءُ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ ، فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا
 ، ثُمَّ آتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ آتَاهُ ، فَقَالَ فَقَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ
 أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبِرًّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ رَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالشِّفَائِينَ ، الْعَسَلُ وَالْقُرْآنُ
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ
 حَتَّى قُبِضَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ مَنَا
 زُبْدًا وَتَمْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ دَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِئْتُ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ
 ذَلِكَ الدُّبَّاءِ ، وَيُعْجِبُهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ ، فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ
 يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ طَلْحَةَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدَمِ ، قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
 طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ ، يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ
 فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ ، وَالْكُمَاةُ مِنَ
 الْمَنِّ وَمَاءُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ جُزْءَ الْكُمَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍ مِنْ تَمْرٍ ،
فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ شِفَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ إِلِيَّةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ ، تُذَابُ ثُمَّ تُجْزَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي
كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقَبَةَ رَجُلَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الْعِلَاجُ بِالذَّوَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ،
وَالسَّامُ الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشَّوْنِيزُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ قَالَ
عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيْبَةِ السَّوْدَاءِ ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، فَاسْحَقُوهَا ، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ
بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ رَوَاهُ ابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ
قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ
الْعُدْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ رَوَاهُ ابْنُ خَرِيٍّ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدَاوَى عَنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ وَذَاتِ الْجَنْبِ السَّيْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْإِلْمَدِ فَإِنَّهُ يُجَلِّوُ الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ سَلْمَةَ خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا

نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمِثْلُهُ فِي ابْنِ مَاجَةَ وَزَادَ وَلَا شَوْكَةَ وَعَنْ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ جَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهَشِمَتْ
 الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ وَعَلَى يَسْكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجْنِ فَلَمَّا رَأَتْ
 فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رُمَادًا
 أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَمَرْبِيَانُ السَّنَا وَالسَّوَاكُ وَعَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، وَإِنَّهَا تَرِيَاقُ أَوَّلِ الْبُكَرَةِ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ عَلِيٌّ ،
 وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلَيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي ،
 مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ ، قَالَتْ فَجَعَلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا
 فَاصْبُ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتَّسَائِي وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

بَابُ الرُّقِيَّةِ

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ، أَلْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ
 شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبِئَةٍ، فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَاخَ سَهْلٍ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ، فَأَتَاهُ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطَى قَطِيعًا مِنْ غَنَمِ قَابِيٍّ أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ خُدُّوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا إِلَى بَسْتِهِمْ مَعَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفِي الرُّقِيَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا فَرِغَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ وَكَتَبَهَا فِي صَدِّقٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيدُ أَوْ الْكِتَابُ، قَالَ

إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعُهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَصْبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ تَوَضَّعْتُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ ، قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

كِتَابُ جَوَاهِرِ الْحِكْمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ حُجْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْإِنَاءُ مِنَ اللَّهِ وَالْعُجْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْصِنِي ، قَالَ خُذِ الْأَمْرَ بِالتَّوَدُّدِ فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا فَاْمُضِهِ وَإِنْ خِفْتَ غِيًّا فَاْمْسِكْ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا عَقْلَ كَالْتَّوَدُّدِ وَلَا وَرَعَ كَالْكُفِّ وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِقْتِصَادُ فِي النِّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ رَوَاهُ ابْنُ خَالِيٍّ وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ، قَالَ ، الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعُرْضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُجِبْكَ اللَّهُ
وَإِزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُجِبْكَ النَّاسُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ،
إِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتِعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ
كَذَا كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى
اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَعَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، الْخَمْرُ جَمَاعُ الْأُمِّ
وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ رَوَاهُ رَزِينٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، الْمُؤْمِنُ غَرُّ كَرِيمٍ وَالْفَاجِرُ حَبُّ لَيْثِمٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَمَتَ نَحَارَ رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُ مَا لَا يَعْينُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَالتِّرْمِذِيُّ
عَنْهُمَا وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَعَنْ يَعْلَى ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَحْبَنَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا مَا يُرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيئُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ

طَمَانِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيَّةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحُلِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ الْخَيْرُ كَالْمُعَانِينَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَاضَعُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ ، حَتَّى لَّهُوَ أَهْوَى عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُرْحَمُ مَنْ لَا يُرْحَمُ النَّاسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا التَّمِسُّوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَعَنْهُ مَرْفُوعًا سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاحْتَلَّ عَقْلُهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا لَا يَأْبَى الْكِرَامَةَ إِلَّا جِمَارٌ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ تَزَوَّجْ تَسْتَعِفَّ مَعَ عِفَّتِكَ ، وَلَا تَزَوَّجَنَّ حَمْسًا ، قَالَ مَا هُنَّ ؟

قَالَ لَا تَزَوِّجَنَّ شَهْبَرَةَ وَلَا نَهْبَرَ وَلَا لَهْبَرَ وَلَا هَبْدَرَ وَلَا لَفُوتًا ، قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا
 أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ ، قَالَ بَلَىٰ أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبُدَيْنَةُ وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالطُّوَيْلَةُ الْمَهْزُولَةُ
 وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ وَأَمَّا اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ
 غَيْرِكَ ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ ضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلًا رَوَاهُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ
 الْأَعْظَمِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ إِلَى
 أَنْ قَالَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصِنِي ، قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ أَزِينُ لِأَمْرِكَ كُلِّهِ ،
 قُلْتُ زِدْنِي ، قَالَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَنُورٌ لَكَ
 فِي الْأَرْضِ ، قُلْتُ زِدْنِي ، قَالَ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَعَوْدٌ لَكَ عَلَى
 أَمْرِدَيْنِكَ ، قُلْتُ زِدْنِي ، قَالَ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ
 قُلْتُ زِدْنِي ، قَالَ قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، قُلْتُ زِدْنِي ، قَالَ لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ،
 قُلْتُ زِدْنِي ، قَالَ لِيَحْجُزَكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ
 الْإِيمَانِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ
 فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولينا مُحَمَّدٍ وعلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَجَمِيعِ رَوَاةِ أَحَادِيثِ
 هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى وَعَلَيْنَا مَعَهُمُ الْيَوْمَ الْحِسَابَ



فهرس المحتویات

۲۷	مناقب عمر الفاروق رضی اللہ عنہ
۲۸	فی مناقب عثمان الغنی رضی اللہ عنہ
۲۹	فی مناقب علی المرتضیٰ رضی اللہ عنہ
۳۱	فی مناقب ابن مسعود رضی اللہ عنہ
۳۲	مناقب ابن عباس رضی اللہ عنہ
۳۳	مناقب ابی ہریرة رضی اللہ عنہ
۳۴	مناقب سیدة النساء فاطمة رضی اللہ عنہا
۳۴	مناقب ام المومنین عائشة رضی اللہ عنہا
۳۵	مناقب الامام حسن رضی اللہ عنہ
۳۵	مناقب الامام حسین رضی اللہ عنہ
۳۶	فی کونہما ریحانتا رسول اللہ ﷺ
۳۷	ذکر خیر التابعین اویس القرنی رحمہ اللہ
۳۷	فضل الامام الاعظم ابی حنیفة رحمہ اللہ
۳۸	باب المعجزات
۳۸	فی جمالہ و نزہتہ ﷺ
۳۹	فی اعجاز القرآن و عجائبہ
۴۰	فی شہادت الجمادات و النباتات لہ ﷺ
۴۱	حن جذع النخل لفراقہ ﷺ
۴۱	اطاعة الجبل
۴۱	صارت الکدبة کثیبا
۴۱	شاہت وجوہ الاعداء
۴۲	شکا الیہ الجمل

۱	کتاب العقائد
۱	باب فاتحة الحدیث
۲	باب التوحید و صفات اللہ تعالیٰ
۴	باب مناقب الحبيب ﷺ
۴	فی شرافة نسبه ﷺ
۵	فی میلاد النبی ﷺ
۶	ارسل رسولنا ﷺ الی العلمین جمیعا
۶	نبینا ﷺ آخر الانبیاء علیہم السلام
۷	حبه ﷺ اصل الايمان
۸	فی تعظیمہ و توقیرہ و ادبہ ﷺ
۱۰	فی فضلہ علی الانبیاء علیہم السلام
۱۲	لسنا کمثلہ ﷺ
۱۳	عالم ماکان و ما یکون باذن اللہ
۱۴	مختار الكل ﷺ باذن اللہ
۱۵	لا تفسد الصلوة بالالتفات الیہ ﷺ
۱۶	الانبیاء احياء فی قبورهم
۱۷	نینا حی و حاضر فی قبرہ و ناظر الخ
۱۸	فی نداء یا رسول اللہ ﷺ
۱۸	فصل فی جواز التوسل والاستمداد
۲۱	باب مناقب الصحابة و اهل البيت
۲۴	مناقب ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ

٦٨	فتنة الخوارج	٤٢	شكت اليه الحسرة
٦٩	ظهور المهدي رضى الله عنه	٤٢	شهادة الذئب
٧٠	ذكر الدجال	٤٣	شهادات الضب
٧٥	نزول المسيح عليه السلام من السماء	٤٣	شهادات الظبية
٧٦	قيام الساعة على شرار الناس	٤٤	نبح الماء من اصابعه ﷺ
٧٧	باب شئون يوم القيامة	٤٤	نزول الغيث بدعائه ﷺ
٧٧	النفخ فى الصور والحشر	٤٥	تكثر الطعام
٧٧	الحساب والميزان	٤٦	البركة فى اللبن
٧٨	الحوض الكوثر	٤٧	البركة فى التمرات
٧٨	الشفاعة	٤٧	البركة فى السمن
٨١	صفة الجنة و النار	٤٧	شفاء الامراض
٨٢	روية الله تعالى فى الجنة	٤٩	قصة السراقه
٨٣	باب عذاب القبر و سماع الموتى	٥٠	شاة ام معبد
٨٥	باب الايمان بقدر الله تعالى	٥٢	الاسد يطيع
٨٧	باب الوسوسة	٥٢	شهادة الجنات
٨٧	باب متعلقات الايمان	٥٢	احياء الاموات
٨٧	الايمان و الاسلام واحد	٥٣	الهداية بالتوجه باليد
٨٨	لا يخرج المؤمن من الايمان بالكبيرة	٥٤	الاخبار بما ياتى
٨٨	استحلال المعصية كفر	٥٧	اخبر عن وفاته ﷺ
٨٩	اطلاق اسم الشرك والكفر محازا	٥٧	شق القمر و رد الشمس
٨٩	الايمان لا يزيد لا ينقص	٥٨	المعجزات المتفرقة
٨٩	الطاعة و العبادة ثمره الايمان و علامته	٥٩	باب المعراج
٩٠	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٣	راى رسول الله ﷺ ربه بعينى راسه
٩٠	باب حجية السنة	٦٣	باب الكرامات
		٦٦	باب الفتن و علامات القيامة

١٠٧	باب آداب الخلاء	٩٢	الحكم بالكتاب ثم بالسنة ثم بالخ
١٠٩	باب الوضوء	٩٤	لزوم الجماعة والاقتراء بالائمة
١١١	نواقض الوضوء	٩٥	العافية في الاقتراء بمن قدمات
١١٢	باب الغسل	٩٥	من افتى بغير علم فاصاب فقد اخطأ
١١٤	باب التيمم و هو وضوء المسلم	٩٦	الاصل في الاشياء الاباحة
١١٥	باب الحيض	٩٦	البدعة السيئة والبدعة الحسنة
١١٦	كتاب الصلوة	٩٧	سنن الزوائد حكمها حكم المستحب
١١٦	باب فرضية الصلوة وفضائلها	٩٨	كتاب العلم والتعليم
١١٨	باب المواقيت	٩٨	تعريف العلم
١١٩	اوقات النهي	٩٨	ضرورة العلم
١١٩	باب الاذان	٩٨	فضل العلم والتفقه
١٢٢	باب الستر	٩٩	العلم بالتكرار والمذاكرة
١٢٢	باب سترة المصلى	١٠٠	اقسام العلم
١٢٣	باب المساجد	١٠٠	علامات العالم
١٢٤	لايجوز خروج الشابة الى المسجد	١٠٠	اياكم وشر العلماء
١٢٥	باب صفة الصلوة و تركيبها	١٠١	عليكم بخير العلماء
١٢٩	صلوة النساء	١٠٢	باب الامر بالمعروف الخ
١٣٠	لاقراءة خلف الامام	١٠٣	الدعوة بالحكمة
١٣٥	التامين بالسر	١٠٤	لا تفرقوا امر الامة وهي جميع
١٣٦	ترك رفع اليدين	١٠٥	لا تختلفوا حتى تروا كفرا بواحا
١٤٠	استحباب الذكر بالجهر بعد المكتوبة	١٠٥	لا تسرعوا الى الحكم بالكفر
١٤١	سجود السهو والتلاوة	١٠٥	كتاب الطهارة
١٤١	باب وجوب الجماعة و فضلها	١٠٥	باب المياه

١٦٤	ما يقال عند من حضره موت	١٤٢	تسوية الصف
١٦٤	قبلة الميت	١٤٢	الامامة وما على الامام و المأموم
١٦٤	باب غسل الميت و تكفينه	١٤٤	يكره جماعة النساء و حدهن
١٦٥	باب المشي بالجنائز	١٤٤	باب الوتر
١٦٦	باب صفة صلوة الجنائز	١٤٥	باب السنن و النوافل
١٦٩	باب دفن الميت	١٤٧	صلوة الليل
١٧١	باب البكاء على الميت	١٤٧	صلوة الضحى
١٧٢	باب استحباب دعا الأحياء للاموات	١٤٨	النوافل بعد المغرب
١٧٤	لاحداد فوق ثلاث و منه اخذ رسم النقل	١٤٨	صلوة تحية الوضوء و الاستخاره الخ
١٧٤	رفع اليدين للدعاء	١٤٩	صلوة التسبيح
١٧٥	باب زيارة القبور	١٥٠	قيام رمضان و ان التراويح غير التهجيد
١٧٦	كتاب الميراث	١٥٣	صلوة الكسوف
١٧٦	بيان من لا يرث	١٥٣	صلوة الاستسقاء
١٧٦	بيان الوصية	١٥٣	باب صلوة المسافر
١٧٧	باب ميراث ذوى الفروض	١٥٥	صلوة المسافر بالمقيم و عكسه
١٧٩	باب ميراث العصابات	١٥٥	باب صلوة المريض
١٧٩	باب ميراث اولى الارحام	١٥٦	باب صلوة الخوف
١٨٠	باب ميراث من عمى موتهم	١٥٦	باب الجمعة
١٨٠	باب ميراث الخنثى	١٥٨	باب صلوة العيدين
١٨٠	بيان الرد	١٦٠	الاضحية الواجبة على من استطاع
١٨٠	بيان العول	١٦٢	كتاب الجنائز
١٨٠	باب ميراث النبي ﷺ	١٦٢	باب ثواب المرض
		١٦٣	عيادة المريض
		١٦٤	باب ذكر الموت

۱۹۵	كتاب الحج	۱۸۱	كتاب الزكوة
۱۹۵	باب فضائل الحج والعمرة	۱۸۱	زكوة الذهب و الفضة و القراطيس
۱۹۶	باب من فرض عليه الحج	۱۸۲	زكوة الابل والغنم
۱۹۶	باب المواقيت	۱۸۳	زكوة البقر
۱۹۷	باب الاحرام وما يتعلق به	۱۸۳	زكوة الزرع والعشر
۱۹۸	باب دخول مكة و صفة الحج	۱۸۴	زكوة الدواب العوامل
۲۰۲	باب وجوب زيارة النبي ﷺ	۱۸۴	زكوة من كان عليه الدين
۲۰۴	كتاب النكاح	۱۸۴	زكوة مال اليتيم و الصغير
۲۰۵	باب المحرمات	۱۸۴	باب صدقة الفطر
۲۰۵	باب بيان العورات	۱۸۵	باب فضائل الصدقات
۲۰۶	باب لا ينبغي النكاح الابولى	۱۸۵	كتاب الصيام
۲۰۶	باب صفة النكاح	۱۸۶	باب روية الهلال
۲۰۷	اعلان النكاح و حرمة المتعة	۱۸۶	باب فضائل رمضان
۲۰۸	باب الوليمة	۱۸۷	باب احكام الصيام
۲۰۸	باب كراهة العزل	۱۸۸	ابتداء وقت الافطار
۲۰۸	كتاب الطلاق	۱۸۹	سريان وقت الافطار
۲۰۹	باب من طلق ثلاثا	۱۸۹	استحباب تعجيل الافطار
۲۱۰	باب النكاح بعد التطيقات الثلاث	۱۹۰	التغليظ على من افطر قبل الغروب
۲۱۱	باب العدة	۱۹۰	دعاء الافطار
۲۱۱	كتاب المعيشة	۱۹۰	باب صيام التطوع
		۱۹۱	باب ليلة القدر
		۱۹۲	باب الاعتكاف
		۱۹۳	باب فضائل القرآن

باب القانون والمشاورة والوزراء ٢٢٠	٢١٢	الحق الاساسى
باب العدل وما يتعلق به ٢٢١	٢١٢	الاقتصاد فى النفقة
باب القصاص و الديات وما يتعلق به ٢٢٣	٢١٢	باب طلب رزق الحلال
دية المرأة على النصف من دية الرجل ٢٢٥	٢١٣	حرمة الرشوت
باب قتل المرتد ٢٢٦	٢١٣	اخذ الارض ظلما
من سب النبي ﷺ يُقتل ٢٢٦	٢١٣	بيان اللقطة
باب الحدود ٢٢٩	٢١٤	الكسب باليد
حد القذف ٢٢٩	٢١٤	للسائل حق
حد الزانى ٢٢٩	٢١٤	بيان الدين
حد السارق ٢٣٠	٢١٤	حرمة الربوة
حد شارب الخمر ٢٣٠	٢١٥	باب احكام البيع والشراء
درء الحدود بالشبهات ٢٣٠	٢١٦	بيان بيع الحرام
ما لا يدعى على المحدود ٢٣١	٢١٦	بيان الخيار
باب التعزيرات ٢٣١	٢١٦	بيان الاقالة
باب الاتحاد بين الممالك الاسلامية ٢٣٢	٢١٧	بيان السلف
باب رد الجمهورية المغربية ٢٣٤	٢١٧	بيان الرهن
باب الكتاب الى الكفار ٢٣٤	٢١٧	الوديعة
باب الجهاد ٢٣٥	٢١٨	بيان الشفعة
اعداد السلاح للجهاد ٢٣٦	٢١٨	باب كراء الارض
فى ميدان الحرب ٢٣٦	٢١٨	باب العمرى
مقر من انكر الجهاد ٢٣٧	٢١٨	باب الشركة والمضاربة
كتاب التصوف ٢٣٧	٢١٩	حقوق الاجير
باب الاخلاص ٢٣٧	٢١٩	كتاب الاحكام السلطانية
	٢١٩	باب ضرورة الامام واوصافه الخ

باب الصلوة على النبي ﷺ وفضائلها ٢٥٨	٢٣٨	باب ضرورة الشيخ
٢٦٠	٢٣٩	باب اصلاح النفس
كتاب الرقاق	٢٣٩	باب الحب في الله
٢٦١	٢٤١	باب بركات صور احياء الله تعالى
٢٦٣	٢٤١	باب المراقبة
كتاب المعاشرة	٢٤٢	المحافظة على السر
٢٦٦	٢٤٢	باب فضل الفقراء وعلاماتهم
كتاب اللباس	٢٤٢	باب اللطائف
العمامة سنة زائدة	٢٤٢	باب القبض والبسط
٢٦٧	٢٤٣	باب الفناء
٢٦٨	٢٤٣	باب التوكل
القبضة في اللحية سنة مؤكدة	٢٤٤	باب الشعر والسمع
٢٦٩	٢٤٥	باب تعبير الرويآء
بيان الشعر والرجل	٢٤٦	ذكر الابدال
٢٦٩	٢٤٧	كتاب التقرب الى الله بالاذكار
٢٧٠	٢٤٧	باب ذكر الله تعالى
كتاب الطب	٢٤٩	باب الدعاء
باب اصول الطب وتشخيص المرض ٢٧٠	٢٤٩	فصل في اهمية الدعاء
٢٧١	٢٥٠	فصل في آداب الدعاء
باب المعدة وما يتعلق بها	٢٥١	فصل في الادعية الجامعة
٢٧٢	٢٥١	فصل في الادعية المستجابة في الاوقات
باب العلاج بالغذاء	٢٥٥	باب الاستغفار
٢٧٤		
باب العلاج بالدواء		
٢٧٥		
باب الرقية		
٢٧٧		
كتاب في جواهر الحكم		

